الجمهوريــة الجزائريــة الديمقراطيــة الشعبيــة
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
المركز الجامعي نور البشير- البيض
معهد الحقوق والعلوم سياسية
قسم الحقوق

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق
تخصص علــوم جنائية

الجريمة العابرة للحدود
في ظل اتفاقيات تسليم المجرمين

إعداد الطالبة :
لقاري نعيمة

إشراف الدكتور :
بلعرابي عبد الكريم

الموسم الدراسي : 2016/2015


بسم الله الرحمن الرحيم

شكر وتقدير

أتقدم أولا بالحمد والشكر والثناء لله عز وجل الذي وفقـــني في إنجاز هذا العمل .

ومن ثم أتقـــــدم بجزيل الشكر وعظيم الامتنـــان لأســـتاذي الدكتور بلعرابي عبد الكريم لقبوله أن يكون مشرفا ومقررا علي في لجنة المناقشة .

وإلـــى الأساتذة الكرام الذين سوف يتفضلون بمناقشـــة هـــذه المذكرة .

وإلـــى كل طلاب قسم الماستر علوم جنائية بالمركز الجـــامعي البيض ونخص بالذكر كل الاساتذة الكرام اللذين مروا معنا في كل هذه الاطوار بالمركز الجامعي البيض .

الطالبة

لقاري نعيمة

اهـــــداء

يطيــب لي إهداء ثمرة عملي هذا

إلـــــــــــــى

أحب شخص في حياتي كلها وأفضل شخص

إلـى قلبي ...والـدي الحبيب ...

أطال الله في عمره وشفاه، فقد كان له الفضل

في مساعدتي على إنجاز خطة هذا العمل

المتواضع

.....إلـــى أمي

.....إلـــى كل أهلي

.....وإلـــى كل من يعرفنى بإسمى

لقـاري نعيمة

- رحيــل -

خطـــة الدراسة

- **مقدمـة** **الفصل الأول**

الجريمة العابرة للحدود وسبل مكافحتها

- **تمهيد الفصل الاول**

- **المبحث الأول : نشأة الجريمة المنظمة ومفهومها وخصائصها**

المطلب الأول : نشأة الجريمة المنظمة وصورها

الفرع الأول : النشأة التاريخية للجريمة المنظمة .

البند 1 : التطور التاريخي لظاهرة الاجرام المنظم

البند 2 : اهم العصابات التي تشكل الجريمة المنظمة عبر الوطنية

الفرع الثاني : صور الجريمة المنظمة .

المطلب الثاني : مفهوم الجريمة المنظمة ومصطلحها الجديد .

الفرع الأول : تعريف الجريمة المنظمة من هيئات دولية واقليمية

الفرع الثاني : تعريف الجريمة المنظمة العابرة للحدود .

البند 1 : الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية

البند 2 : الجريمة المنظمة العابرة لحدود الدول

الفرع الثالث: الجريمة المنظمة في الجزائر .

المطلب الثالث : خصائص الجريمة العابرة للحدود والعوامل المؤثرة في انتشارها

الفرع الاول: خصائص الجريمة العابرة للحدود .

البند 1: المنظمة الإجرامية.

البند 2: الأثر عبر الوطنية للجريمة.

الفرع الثاني: العوامل المؤثرة في انتشار الجريمة المنظمة العابرة للحدود

المطلب الرابع : نشاطات الجريمة المنظمة واركانها

الفرع الأول: نشاطات الجريمة المنظمة

البند 1: النشاطات الأساسية للجريمة المنظمة

البند 2: النشاطات المساعدة لتحقيق الغرض

الفرع الثاني : اركان الجريمة المنظمة العابرة للحدود

- **المبحث الثاني: سبل مكافحة الجريمة العابرة للحدود.**

المطلب الأول : التعاون الدولي لمواجهة الجريمة العابرة للحدود

الفرع الأول : وضع سياسة جنائية جديدة للإختصاص خارج الحدود.

البند 1 : وضع قواعد جديدة للإختصاص خارج الحدود

البند 2 : العمل من أجل توحيد السياسة الجنائية

الفرع الثاني : الإتفاقيات الدولية والتعاون الدولي

البند 1 : الاطار القانوني للتعاون بين الدول

البند 2 : التدريب والتعاون الفني

المطلب الثاني: وسائل الوقاية واجراءات التعاون في مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية من منظور اسلامي

الفرع الأول : المقاومة الاجتماعية ودور منظمات المجتمع المدني في منع الجريمة

البند 1 : الاساس الشرعي للمقاومة الاجتماعية

البند 2 : الاساس القانوني للمقاومة الاجتماعية

الفرع الثاني : الاجراءات والسياسات

البند 1 : نشر الوعي والسياسة التشريعية

البند 2 : السياسات والاجراءات الاقتصادية

البند 3 : السياسات والاجراءات الاجتماعية

المطلب الثالث: التشريعات والوسائل المتبعة في مكافحة الجريمة المنظمة في الجزائر

الفرع الأول : الهيئات الدولية والتشريع الوطني

الفرع الثاني : آليات المكافحة الدولية والوطنية للجريمة المنظمة .

المطلب الرابع : العقبات التي تعيق التعاون الدولي لمكافحة الجريمة المنظمة

الفرع الأول : العقبات القانونية

الفرع الثاني : العقبات العملية

- **خاتمة الفصل الاول**

الفصل الثاني

الاتفاقيات الدولية في مجال تسليم المجرمين

- **تمهيد الفصل الثاني**

- **المبحث الأول : الاتفاقية الدولية للأمم المتحدة في مجال تسليم المجرمين**

المطلب الأول : اتفاقية الجريمة المنظمة باعتبارها اساس التعاون الدولي

الفرع الأول : نطــاق الالتزام بتسليم المجرمين

الفرع الثاني: اتفاقية الجريمة المنظمة ومعاهدات تسليم المجرمين الموجودة من قبل

البند 1 : اتفاقية الجريمة المنظَّمة والمعاهدات الموجودة من قبل .

البند 2 : معاهدات تسليم المجرمين الموجودة من قبل .

الفرع الثالث : أهمية التحقق من التصديق (مثال على التصديق)

المطلب الثاني: الأسا س القانوني لتسليم المجرمين (مباديء عامة)

الفرع الأول : تسليم المجرمين والاتفاقيات والمعاهدات الدولية

الفرع الثاني: القانون الداخلي

الفرع الثالث: مبد أ المعاملة بالمثل

المطلب الثالث:اجراءات ادراج المعاهدات الدولية في النظام القانوني الجزائري كنموذج

الفرع الأول : التصديق على المعاهدات الدولية

البند 1 : النظام القانوني للتصديق وشروط صحته

البند 2 : الجهة التي تقوم بالتصديق وآثاره

الفرع الثاني : القيمة القانونية للمعاهدات الدولية ناقصة التصديق

البند 1 : التصديق الناقص لا يؤثر على المعاهدة

البند 2 : التصديق الناقص يبطل المعاهدة

البند 3 : التصديق الناقص تتحمله الدولة استنادا الى المسؤولية الدولية

- **المبحث الثاني : الاجراءات العملية في تسليم المجرمين**

المطلب الأول : مفهوم تسليم المجرمين على ضوء الاتفاقيات الدولية

الفرع الأول : تعريف تسليم المجرمين طبيعته وأساسه القانوني

البند 1 : تعريف تسليم المجرمين

البند 2 : طبيعة القانونية للتسليم(السيادية ، القضائية)
البند 3 : الأساس القانوني للتسليـم
الفرع الثاني : موقف الشريعة الاسلامية من تسليم المجرمين
الفرع الثالث : عقبات التسليم والحلول الممكنة لها

المطلب الثاني: الاتفاقيات الدولية كمصدر للتسليم وقوتها الالزامية

الفرع الأول : الاتفاقية كمصدر للتسليم ومصادر التسليم في الجزائر .
البند 1 : الاتفاقية كمصدر للتسليم
البند 2 : مصادر التسليم في الجزائر
الفرع الثاني : القوة الإلزامية لنصوص الاتفاقيات الدولية في تسليم المجرمين
الفرع الثالث : شروط تسليم المجرمين.
البند 1 : الشروط المتعلقة بشخصية الجاني الهارب .
البند 2 : الشروط المتعلقة بالجريمة
البند 3 : الشـروط الخاصة بالعقوبة وتنفيذ الاجراء الفعلي .

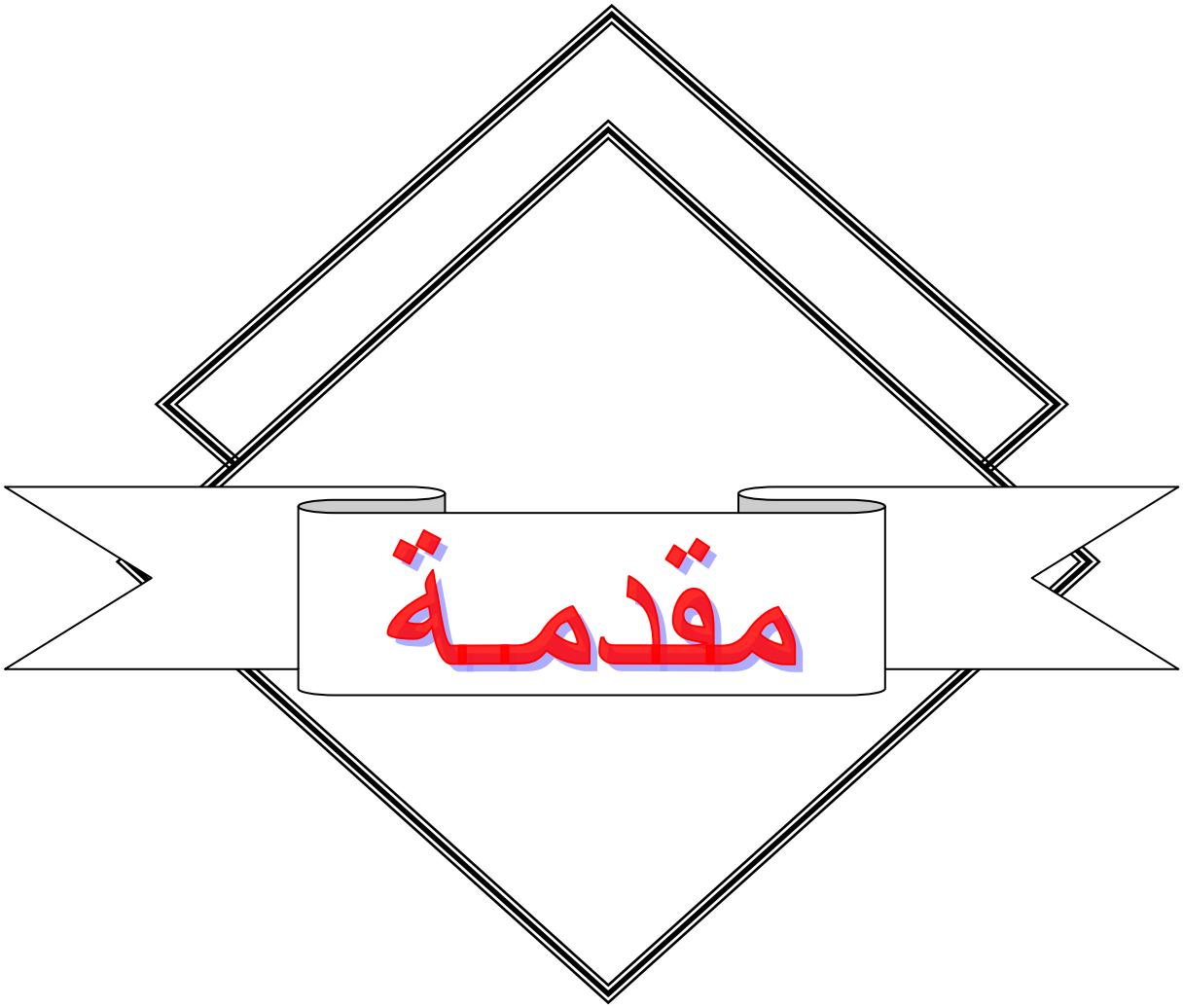
المطلب الثالث: إجراءات التسليم وآثاره .

الفرع الأول : اجراءات التسليم
البند 1: تقديم طلب التسليم
البند 2 : اجراءات القبض المؤقت
البند 3 : الهيئات المساعدة في اجراء القبض المؤقت
البند 4 : الفصل في طلب التسليم
الفرع الثاني : آثار التسليم
البند 1 : مبدأ التخصيص
البند 2 : تنفيذ التسليم .
البند 3 : نفقات التسليم واعادته .

- **خاتمة الفصل الثاني .**
- **الملاحق**
- **خاتمة عامة (النتائج والتوصيات)**
- **المصادر والمراجع**

قائمـة الملاحـق

الرقم	العنـــــــوان	الصفحة
01	التنظيم الجماعي والبناء الهرمي لأعضاء الجريمة المتقنة مع تحليل الهيكل التنظيمي	105
02	الاتفاقيات الثنائية الدولية بين الجزائر وعدة دول حول تسليم المجرمين والمساعدة القانونية المتبادلة	106
03	اتفاقية الامم المتحدة في مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية المنعقدة في باليرمو 2000 ، بعض المواد المذكورة في الدراسة 16، 18 ...	108


مقدمة

إن التقـدم الكبيـــر الذي شهده العالـم في عـدة مجالات وفي جميع المستويات، خاصة في مجال التكنولوجيا والاختراعات، ظهرت معه عدة ظواهر كالعولمة التي وحدت العالم كله وجعلته قرية صغيرة وأصبح كل فرد منا يعرف ما يدور حوله من مكانه ، عن طريق وسائل الاعلام والاتصال الحديثة والانترنت بما فيها الفيس بوك، التويتر، وغرف الدردشة، الإيميل ولكن رغم هذا التطور الهائل وهذا الانسجام ما بين الشعوب والافراد لم يمنع من ظهور بعض الآفات الخطيرة التي تهدد المجتمع بالانفصال والتشتت كالإجرام المتقن، حيث ظهرت في الآونة الاخيرة أنماط من الجرائم لم تعرف من قبل، وصارت بعض الجرائم التقليدية تظهر بأساليب حديثة في طرق ارتكابها باستعمالها تقنيات حديثة ومتطورة في سبيل الوصول الى اهدافها الاجرامية .

تطورت الجريمة مع الحياة فأصبحت اكثر تعقيدا، واصبح الضرر اكبر واضخم بسبب هذه التغيرات والظواهر التي طرأت على المجتمع الدولي ولازمها تغير في انواع واشكال الجرائم، من حيث طرق ارتكابها ووسائل كشفها .

وبالإضافة الى العولمة الخطيرة ظهرت في العشرية الاخيرة ظاهرة أكثر خطورة شدت انتباه المجتمع الدولي، وراح يبحث لها عن تعريف وحصرها قانونيا وهي الجريمة المنظمة التي تسايرت مع التطور التكنولوجي والعولمـــة، انتشرت بين المجتمعات وشكلت شبكات دولية منظمة او ما يعرف بإمبراطوريات تشكل خطرا على الدول بعبورها بين الحدود، بل ان ممارسو الاجرام المنظم انتقلوا الى السياســة لتقوية مكانتهم وللاستفادة من الحصانة، وصارت تتخطى حدود الدولة الواحدة وتتسم بالطابع عبر الوطني، او عبر حدود الدول، والذي اقتضى تعاونا دوليا .

المعركة بين مكافحة الجريمة المنظمة المتجاورة للحدود الدولية ووسائل ارتكابها غير متكافئة نظرا لوجود اختلال في التوازن لمصلحة الجريمة المذكورة في بعض البلدان، وذلك بسبب انعدام فعالية السياسة الجنائية الوطنية .

وفي بحث موضوعنا هذا محاولة منا للتعرف على مدلول الجريمة المنظمة بمصطلحها الجديد والذي هو الجريمة العابرة للحدود ونشاتها الأولى وبيان خصائصها والعوامل المؤثرة في انتشارها باعتبارها سلوك جديد للجريمة المنظمة بتطورها، وبيان سبل مكافحتها على الصعيد الدولي والوطني وفي ظل الاتفاقيات الدولية لتسليم المجرمين ، هذا العنصر الاخير الذي يعتبر صورة من صور التعاون القضائي الدولي للحد من انتشار الجريمة العابرة للحدود ومنع المجرمين من الافلات من العقاب، كما انه الاداة الاكثر نجاحا في الحد من ظاهرة الاجرام المنظم عبر الحدود .

والجريمة المنظمة العابرة للحدود هي الموضوع الجديد الذي يهتم به كل من الفقه العربي والغربي والمنظمات الدولية المتخصصة وغير المتخصصة، هي موضوع الساعة

والكل اصبح يبحث لها عن تعريف محدد وعن اسبابها، واصبحت تقام الندوات وتعقد المؤتمرات لمعرفة الكيفية السليمة لمحاربتها، لهذا اردنا التطرق الى هذا الموضوع كمحاولة منا لتسليط الضوء على الية المكافحة من جهة الاتفاقية الدولية لمنظمة الامم المتحدة، وكذا مكافحة الدول العربية لهذه الظاهرة على الصعيد الوطني، ونخلل بينهم اراء الفقه الاسلامي وموقفه من الجريمة المنظمة، دون ان ننسى ما تطرق اليه المشرع الجزائري في الموضوع ، وتكون الجزائر كحالة خاصة لموضوعنا من خلال تطرقنا للقانون الداخلي للدولة .

ونعود لنتحدث عن تسليم المجرمين باعتباره من ادوات التعاون الدولي ومن اقدم اشكاله، لكنه كان مقتصرا على مرتكبي الجرائم السياسية ، ثم تطور واصبح يشمل الآن كامل طيف الجرائم الجنائية، كما تدعمت الالتزامات المتعلقة بـه بواسطة المعاهدات الثنائية والاقليمية والمتعددة الاطراف .

ومع ان تسليم المجرمين لا يزال يستخدم طيلة قرون من الزمن ، فان القانون لم يتطور بحيث يفرض التزاما ايجابيا على أي دولة بتنفيذ التسليم، وذلك ان الالتزام لا ينشا الا في حالة وجود معاهدة، بل حتى حينذاك توجد قيود تحد منه مثلا فيما يخص اشخاص معينين لا يمكن تسليمهم أما في مجال الحديث عن كيفية ادارة التسليم فإنها تتباين تبعا لتباين الدول التي تتوخى التصرف بشان اجراء تسليم المجرمين ، لان القوانين الداخلية في الدولة او معاهداتها هي التي تبين بالتفصيل القواعد الاجرائية والادلة الاثباتية الخاصة بذلك ، حيث تعالج المسائل في القانون الداخلي ثم بعدها تستعرض التشريعات الخاصة بالدولة التي يلتمس منها تسليم المجرمين للتعرف على سمة الاتصالات التي سوف تجرى مع السلطة المركزية (قضائية او تنفيذية) للدولة متلقية الطلب .

أهمية الدراسة :

وتكمن أهمية الموضوع محل البحث في خطورة الجريمة المنظمة العابرة للحدود التي تعتبر من أهم التحديات التي تواجه كافة الدول، كما تعتبر من أكثر المشاكل الأمنية خطورة حيث تهدد استقرار العلاقات الدولية والأمن الداخلي للدول.

لذا فالموضوع يحتل أهمية نظرية وعملية على حد سواء، فمن الناحية النظرية يتعلق بفكرة عالمية الجريمة، وبالأثر السلبي الذي تتركه على البلاد النامية المعرضة للخطر والاعتداء على أمنها ومصالحها على الخصوص، ومن الناحية العملية التطبيقية نجد انها تتعلق بممارسة أنشطة اقتصادية وتجارية حيوية للاقتصاد القومي الوطني والعالمي، مما قد يعرض هذا الاقتصاد للمخاطر نتيجة لاحتمال الممارسات غير القانونية والأنشطة غير المشروعة من التجارة بالمخدرات والأسلحة وتجارة بالأعضاء البشرية، و غسل الأموال القذرة خاصة ومخاطر الارهاب الالكتروني الظاهرة الجديدة .

الهدف من الدراسة :

تناول بحثنا يتمثل في بيان الجوانب الشرعية والقانونية المنظمة لهذا الموضوع في كل من الشريعة الإسلامية المبنية على الاخلاق والقانون الجزائري وبعض القوانين الوضعية الأخرى، وذلك من خلال الوقوف على الالتزامات الدولية القانونية المنبثقة ومنها اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الجريمة عبر الوطنية ، وعن المعاهدات الثنائية او الجماعية ، وكذا الوقوف على المعوقات العملية والقانونية التي تحول دون تسليم المجرمين ، وخاصة في الحالات التي تلتزم فيها الدولة بمبدأ عدم تسليم رعاياها الى دولة اخرى ، وترى لزوم التوفيق بين متطلبات سرعة التسليم وبطء الاجراءات اللازمة والسابقة لتسليم المجرمين، لنخلص الى ان الاتفاقية جاءت شاملة لكل هذه الاجراءات الدولية في مجال مكافحة الجريمة المنظمة وخاصة في المادتين 16و 18 كما سنرى في اثناء التطرق اليهما في الدراسة .

أسباب اختيار الموضوع:

باعتبارنا عرضة للمخاطر الناجمة عن مختلف أشكال الجريمة المنظمة فنحن معنيون بدراسة هذا الموضوع، ويشكل لنا رغبة في البحث فيه كونه مرتبط بمجال تخصصنا وهو القانون والعلوم جنائية .

كما تتجلى دراسة الموضوع محل البحث دوليا من خلال تأثيرها على المجتمع الدولي كون الجريمة المنظمة بأشكالها الجديدة أضحت موضوع الساعة تتماشى والوقت الحالي (جريمة العصر) ومع وجود ظاهرة التطور الالكتروني ، وتفاقم الخطر الذي تشكله على أمن واستقرار الدول، باختصار هو موضوع حديث بالرغم من قدمه من حيث النشأة التاريخية .

المنهج المتبع في الدراسة :

لمعالجة هذه الإشكالية اعتمدنا على المنهج الوصفي والتحليلي باعتباره من المناهج البحثية التي لا تقتصر على الوصف والتشخيص بل تتعداه إلى تحميل النصوص الجنائية ، ولملائمته والخطة المنطقية في تبيان المصطلح الجديد لتحليل الجريمة المنظمة في الفصل الاول ، ومما لا شك فيه أن هذه الجريمة تحكمها قواعد موضوعية عامة وخاصة تقتضي منا دراسة نشأتها وخصائصها وبعض أنشطتها الماسة بالاقتصاد الوطني ثم مستويات التعاون الدولي والوطني في المواجهة، وقد أتبعنا التحليل المقارن في الفصل الثاني، إذ أخذنا قواعد التسليم الواردة في الاتفاقية الدولية للامم المتحدة بشان مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والتشريعات والاتجاهات التي بينت بشكل أو بآخر القواعد *العامة* والمبادئ الأساسية للتسليم .

صعوبات انجاز البحث :

وقد تعرضنا لصعوبات في محاولة انجاز هذا البحث والتي تتمثل اساسا في :

-عدم توفر المراجع والمصادر الخاصة بالموضوع وخاصة الكتب القانونية، فولاية البيض تفتقر الى المكتبات الكبيرة ودور الثقافة، وكذا مكتبة المركز الجامعي لا تحتوي الا على كتب قد لا تكفي الطالب لسد محتويات موضوعه، صعوبة بحثنا تمثلت خاصة في المقارنة بين الاتفاقيات المبرمة بين الجزائر وامريكا، والجزائر وفرنسا، وكذا شرح مفصل عن هذه الاتفاقيات الثنائية في التسليم بين الجزائر والدول الامريكية والدول الاوروبية مما اضطرني الى اللجوء لوضع وسائل الوقاية واجراءات التعاون في مكانها ، واصلا لم نجد مراجع تتحدث عن الجرائم العابرة للحدود نظرا لان هذا الموضوع جديد فجل المراجع والمصادر لا تتحدث عن الجرائم العابرة للحدود مع التكنولوجيا . الوقت المحدد لتحضير المذكرة وآجال وضعها هو تقريبا 04 أشهر وهذا لا يكفي لمراجعة كل المصادر وانتقاءها .

الاشكالية المطروحة :

ومن خلال ما سبق تبادرت الى اذهاننا بعض الاشكاليات تنبع من أن البحث في هذه المسائل يثير تساؤلا أساسيا يتعلق *- بمفهوم الجريمة المنظمة العابرة للحدود وخصوصياتها ؟ ومن ثم مستويات المواجهة التي اتخذت في سبيل مكافحتها ؟ والعقبات التي تحول دون تحقيق دول العالم لأهدافها ؟ وما موقف التشريع الجزائري من الجريمة المنظمة ؟ وهل تمكن من مواجهتها ؟ كما يمكننا اعطاء بعض الحقائق عن الجزائر في الفصل الاول .

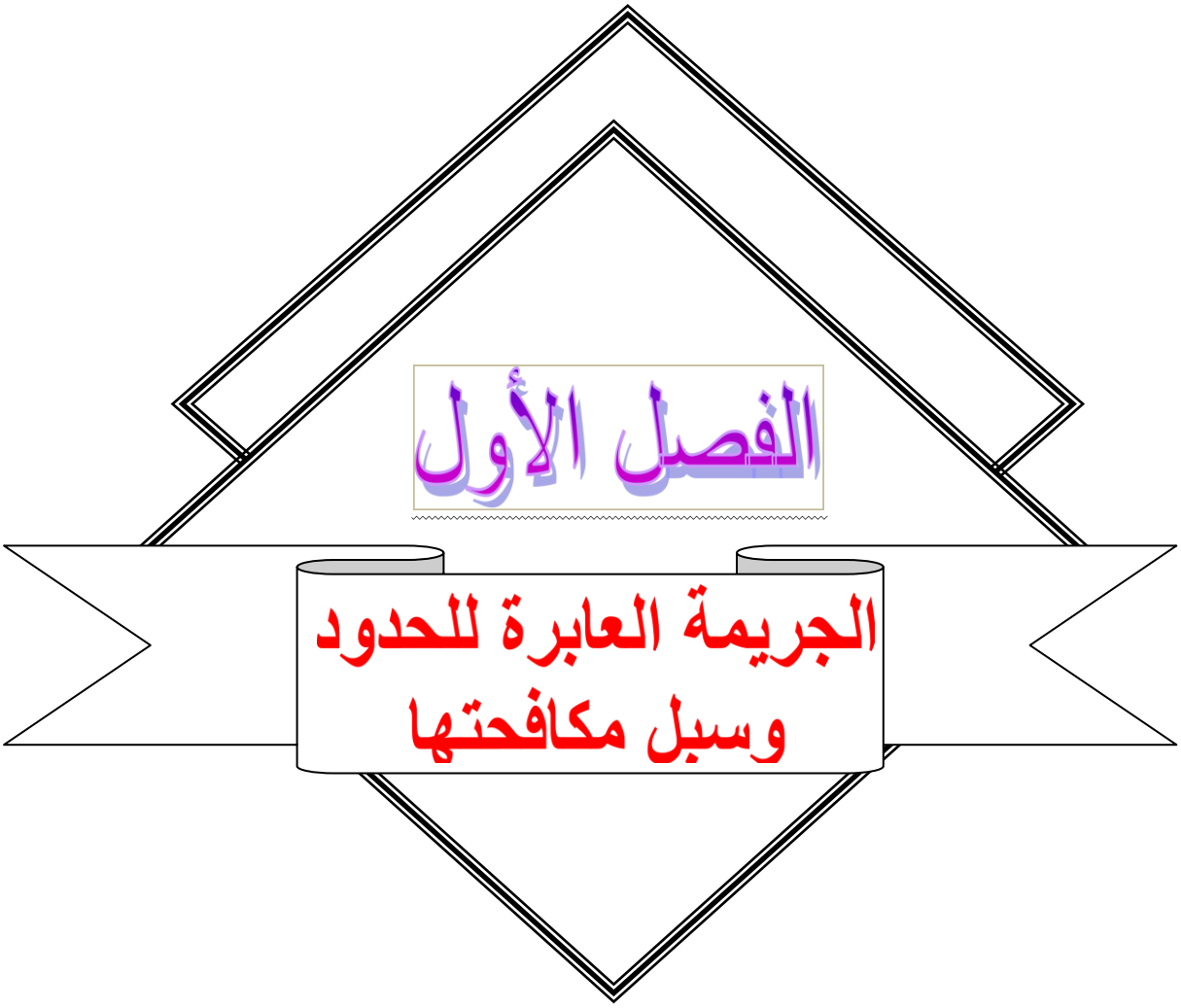
وابرز مشكلة تواجه البحث موضوع الدراسة في الفصل الثاني ان الإشكالية لا تثور عندما تمتد سيادة الدولة على أراضيها لتشمل جميع الأشخاص والأموال والسلوكيات التي تقع في إقليمها، وحقها في المجال التجريمي والعقابي الذي يتسع ويشمل كل من يرتكب فعلا مخالفا للقانون على أراضيها، لكـن الاشكالية تثور عندما يقوم المجرم بتجاوز حدود الإقليم الوطني فارا من وجه العدالة ملتجأ إلى أقاليم أخرى ليس لها سيادة على أفعاله الإجرامية التي قام بها في إقليم الدولة محل الفعل الإجرامي والسؤال التي يتبادر الى اذهاننا :

*- هل نظام تسليم المجرمين بجميع خصائصه وإجراءاته كفيل بأن يوازن بين التنازع القائم بين سيادة الدول واختصاصها القضائي؟ والذي يمكن أن نستخلص منه طرح الإشكاليـــات الجزئية ***التالية :***

أ - ما هي مبررات إقرار نظام تسليم المجرمين على الصعيد الدولي ؟ هل تعود لاستفحال ظاهرة الإجرام والإفلات من العقاب ؟ أم تعود لمتطلبات التكامل الدولي في جميع الميادين مما اقتضى تعميمه ليشمل الميدان القضائي (تكوين القضاة عبر الدول) .؟

ب - ما مدى إلزامية التسليم بالنسبة للدول وما هي شروطه العامة وإجراءاته ؟ وهل هذه الاجراءات طابع موحد تتفق على نهجه جميع الدول ؟.

د- وما هي الآثار المترتبة عن حدوث التسليم ؟ ومن ثم العقبات التي تواجهه بين الدول والحلول المحتمل امكانها لها ؟ .


الفصل الأول
الجريمة العابرة للحدود
وسبل مكافحتها

تمهيد الفصل الاول

تعتبر الجريمة المنظمة العابرة للحدود شكل من الأشكال الحديثة للإجرام يرجع إلى أسلوب منظم ومتطور في ارتكاب المنظمة (المؤسسة) الإجرامية الذي تأخذ فيه بالمنهج العلمي في إدارة الأعمال والذي تتجه به نحو المؤسسات المشروعة، كما أنها تتبع أنماط السلوك وتستخدم الوسائل التقنية المتطورة وتظهر في السوق وكأنها مشروعة.

وقد يقتصر نشاط المنظمة الإجرامية على ***المجال الوطني*** وقد تزدهر ويتعدى نشاطها حدود إقليم دولة إلى ***أقاليم دول أخرى*** وفي هذه الحالة تكون الجريمة ***عابرة لحدود دولة*** أو عابرة للقارات، وقد تتآزر عدة مؤسسات إجرامية وتتكامل من حيث أنشطتها وتظهر في شكل اتحاد على هيئة نظام الكارتل الاقتصادي فمثلا اذا كان النشاط الرئيسي للجريمة المنظمة هو الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية سواء كانت طبيعية أو مصنعة، وزاد الطلب عليها فتتاجر فيها، وقد تتحد عدة مؤسسات إجرامية على هيئة كارتل بعضها ينتج المخدرات وبعضها يصنعها والبعض الثالث يقوم على توزيعها ونقلها وترويجها عبر الحدود .

وتبقى الدول النامية مسرحا مشتعلا بالخطر من جراء الآثار المدمرة لهذه الجرائم كما يحدث الآن في أفغانستان والهند ومصر والعراق ...الخ .

نقسم هذا الفصل الى مبحثين، يتناول المبحث الأول نشأه الجريمة المنظمة ومفهومها وصورها وخصائصها ،والمصطلح الجديد لها، وفي المبحث الثاني سبل مكافحة الجريمة العابرة للحدود وسنتناول في الاول اربع مطالب هي ***كالتالي :***

المطلب الأول : نشأة الجريمة المنظمة وصورها .

المطلب الثاني : مفهوم الجريمة المنظمة ومصطلحها الجديد .

المطلب الثالث : خصائص الجريمة العابرة للحدود والعوامل المؤثرة في انتشارها .

المطلب الرابع : نشاطات الجريمة المنظمة وأركانها .

المبحث الأول : نشأة الجريمة المنظمة ومفهومها وخصائصها.

المطلب الأول : نشأة الجريمة المنظمة وصورها .

الفرع الاول : النشأة التاريخية للجريمة المنظمة .

البند 1 : التطور التاريخي لظاهرة الإجرام المنظم .

سنتحدث عن الجريمة المنظمة بين الفقه الإسلامي والتشريعات العربية من خلال تتبع التطور التاريخي لظاهرة الإجرام المنظم، حيث نلاحظ أن فكرة التشكيل العصابي المنظم قد مرت بمراحل تاريخية يمكن التمييز بينها بوضوح وهي العصور القديمة من ناحية، والعصر الحديث والمعاصر من ناحية أخرى، ففي العصور القديمة اتصفت الجريمة المنظمة بالمحلية، في حين أنه في العصر الحديث والمعاصر انتقلت من المحلية إلى العالمية، أهم ما يميزها في

العصور القديمة أنها كانت جريمة محلية مرتبطة في الغالب بمجتمع معين، وأن التشكيل الإجرامي كان تشكيلاً بدائياً مؤقتا يرتبط بارتكاب أفعال محددة سلفا، أما عالمية الإجرام المنظم واستمراريته المرتبطة بفكرة تأسيس المنظمات الإجرامية، فهي وليدة النظام الدولي المعاصر . (1)

ولقد أثبتت الدراسات العلمية التي قام بها الباحثون أن أقدم صور الجريمة المنظمة هي القرصنة البحرية التي عرفت في العصور القديمة، والعصور الوسطى حتى بداية القرن التاسع عشر، حينما كانت هناك مجموعة من سفن القراصنة تجوب البحار، وتسيطر على جميع السفن التجارية التي تقابلها، ثم قامت عصابات القرصنة بتقسيم المناطق البحرية بينها، فأصبح لكل مجموعة من القراصنة مكان عمل خاص بها، لا يجوز للمجموعة الاخرى تجاوزه، ونظرا لتزايد نفوذ القراصنة وقوتهم فقد شملت سيطرتهم الموانئ البحرية في مناطق كثيرة من العالم، وقد بلغت قوة عصابات القراصنة درجة جعلت بعض الدول العظمى تستعين بها في الحروب البحرية مثل إنجلترا واسبانيا . (2)

وكانت التشريعات القديمة تعتبر القرصنة جريمة سرقة وقطع طريق، وكانت عقوبتها تصل إلى الإعدام، وهذا الحكم مقرر في شريعة حمورابي في المادة 32 وقد كافحت جميع التشريعات جريمة القرصنة لآثارها المدمرة، ونتيجة للاهتمام الدولي بمكافحة هذا النشاط الإجرامي ، فقد منح القانون الدولي كل الدول صلاحية القبض على القرصان ومحاكمته حتى ولولم يرتكب جرائمه في مياهها الإقليمية، كما أبرمت دول العالم اتفاقيات ومعاهدات لمواجهة العنف في أعالي البحار . (3)

وبعد ذلك ظهرت عصابات المافيا في جزيرة صقلية في القرنين (17) و (18) والمعروفة بالمافيا الإيطالية ، ومن أمثلة تلك العصابات المنظمة ، المافيا الأمريكية، والمافيا الصينية في هونج كونج (عصابات المثلث) ، والمافيا الروسية ، وأيضا عصابات الياكوزا في اليابان ، والكارتلات الكولومبية ، والمافيا الايطالية الصقلية نشأت في اواخر القرن (13) وهي تعتبر أم المنظمات الاجرامية، وذلك خلال فترة احتلال الفرنسيين لأراضي الجزيرة الايطالية عام 1282 ، الا انه وبعد تحرير صقلية اتخذ اسم المافيا كستار للمنظمات الاجرامية ولكن ليس بهدف شريف للتخلص من المحتل بل للقتل والسرقة والفساد والكسب المادي وغيرها من الاعمال غير المشروعة وقد ازداد نفوذ هذه المنظمات الاجرامية مع ظاهرة الهجرة الداخلية

(1)- أحمد جلال عز الدين، الملامح العامة للجريمة المنظمة، مجلة مركز البحوث والدراسات بشرطة دبي،1994، ص 14.

(2)- الشمراني محمد مسفر، الجريمة المنظمة وسياسة المكافحة في التشريع الإسلامي والقانون الجنائي، رسالة ماجستير ،جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، الرياض، 2001 ،ص19 .

(3)- علي جعفر، الإجرام المنظم العابر للحدود وسياسة مكافحته، مجلة الأمن والحياة ، العدد الثاني، كلية الشرطة دبي،2001م ، ص262 .

والخارجية حيث رحلت اليـــد العاملة من صقلية و كاتانيا ونـابولي الـى المنـاطق الصـناعية فـي الشمال ومن ثم الى الولايات المتحدة الاميركية والمانيا منذ العام 1870 .

ومن هناك كان ظهور المافيا الاميركية عند حظر بيع وصناعة المشروبات الكحولية وزادت العلاقات الوثيقة بين اجنحة المافيا في الولايات المتحدة وايطاليا واعتبرت كاتانيا و باليرمو وسيراكوزا جسرا عائما في عمليات تهريب المخدرات بين المثلث الذهبي في آسيا (ماينمار وتايلاند ولاوس) .

غير ان الجريمة المنظمة لم تصبح عبر وطنية الا خلال اربعينات القرن (20) بعدما بدأت المافيا الايطالية الاميركية بعمليات تهريب المخدرات بين الدول وازدهرت خلال عقدي الثمانينات والتسعينات من القرن المذكور نتيجة للتطور الكبير الذي حصل في مجالي الاتصالات والمواصلات وانهيار انظمة دول الكتلة الشرقية بسبب تحولها بشكل سريع نحو اقتصاد السوق ونشوء الاتحاد الاوروبي عام 1992 الذي سمح بحرية مرور البضائع والاشخاص بين دول الاتحاد اضافة الى ذلك ضعف السلطة ومشاكل التنمية في الكثير من دول العالم الثالث أتاحت للجريمة المنظمة توسيع انشطتها ونطاق عملها وباتت تشكل خطرا داهما على كيان الدول واسسها الاقتصادية والاجتماعية والسياسية، ولم يعد بإمكان أي دولة مهما بلغت قوتها ان تواجه بمفردها الجريمة المنظمة حيث كان لا بد من التعاون الدولي والاقليمي في سبيل ذلك . (1)

البند 2 : اهم العصابات التي تشكل الجريمة المنظمة عبر الوطنية :

مع بروز المافيا الايطالية ظهرت ما يسمى بالمثلثات الصينية في منتصف القرن (17)عن طريق عدد من الرهبان البوذيين قاموا بإنشاء جماعة سرية جعلوا شعارها مثلثا متساوي الاضلاع يرمز الى السماء والارض والانسان وبعد ذلك تكاثرت هذه المثلثات في سائر الارجاء الصينية لأن هدفها الاساسي كان وطنيا ودينيا قبل ان تنحرف على مسارها وتتجه الى الجريمة المنظمة كما حصل مع المافيا الايطالية .(2)

وانتقلت هذه العصابات الى الولايات المتحدة الاميركية ثم راحت توزع فروعها من آسيا الى اوروبا الى اميركا واستراليا حتى قيل ان المافيا الصينية تلف كوكب الارض بخيطانها كمكب الصوف حتى تجاوز عدد اعضاءها مليون نسمة، وتعمدت المثلثات الصينية على

(1)– مسفر بن حسن القحطاني، عضو هيئة التدريس بقسم العلوم الشرعية والقانونية كلية الملك ، الجريمة المنظمة بين الفقه الاسلامي والتشريعات العربية ، المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب المجلد25، ص78.

(2) – الموقع الالكتروني : منتديات ورقلة لكل الجزائريين والعرب، مذكرة بحث " نشأة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وطرق مكافحتها" ، بتاريخ 08 فبراير http://www.ouargla30.com/t11503-topic -p 3

تهريب المهاجرين الى اسبانيا وايطاليا وبريطانيا واميركا الشمالية وتهريب المخدرات من المثلث الذهبي الى غرب اوروبا واستراليا .

كما ظهر في اواخر القرن (17) ما يسمى بالياكوزا اليابانية YAKUSA والتي تأسست عبر جمعيات تهتم بالألعاب الرياضية القتالية (الساموراي) ومع الوقت صار التنظيم اكثر دقة وهرمية حيث تحولت الياكوزا عن مسارها في اواخر القرن (19) واصبحت تسمية تطلق على منظمة إجرامية تقوم بإدارة الأماكن المخصصة للدعارة في اليابان، وركزت نشاطها في مجال البغاء وتهريب المخدرات والاسلحة والاحتيال وغسل الاموال في جنوب شرق آسيا والفليبين.

كما ظهر اثر تفكك الاتحاد السوفياتي للمنظمات الاجرامية الروسية وتتألف هذه المجموعات من تحالفات غريبة لمجرمين محترفين واعضاء سابقين في الحزب الشيوعي واجهزة الامن وتضم في صفوفها اختصاصيين على درجة عالية من التدريب (كخبراء الاحصاء وغسل الاموال) يصعب على مجموعات الجريمة المنظمة العابرة للحدود الناشطة في اجزاء اخرى من العالم ان تحظى بمثل هذه الخبرات ، ويندرج تحت لفظ المافيا الروسية المنظمات الاجرامية الجورجية والاوكرانية والارمنية والآذرية والشيشانية وتمارس أنشطة مختلفة كتجارة المخدرات والاسلحة وتهريب المهاجرين والتزوير وتبييض الاموال والبغاء، وقد اقامت العصابات الروسية بهدف توسيع اعمالها علاقات وثيقة مع المافيا الصقلية الاميركية وأنشأت محطتها الاولى في نيويورك من خلال المجموعة التي عرفت باسم المنظمة ، كما اقامت محطات لها في برلين ودوسلودوف في المانيا وانقرس في بلجيكا ووارسو في تل ابيب

كما ظهر في اواخر القرن الماضي المنظمات النيجيرية حيث، هي جماعات اجرامية نتيجة لتفاقم البطالة، من اهم انشطتها تهريب المخدرات والاحتيال والابتزاز والبغاء وغسل الاموال والتحويلات المالية عبر العالم واعمال المضاربة في البورصة المحلية والدولية وقد احتلت العصابات النيجيرية المرتبة الثانية في تهريب المخدرات بعد المافيا الصينية .

كما ظهرت عصابات الباباوات التركية حيث ركزت نشاطاتها على زراعة الخشاش وتهريب الهيروبين الى اوروبا الغربية عن طريق البلقان والى اميركا الشمالية بالتعاون مع المافيا الايطالية، كما تقوم بتهريب الهيروبين من دول المثلث الذهبي (بورما – لاووس – تايلاند) وكذلك من دول المربع الذهبي (باكستان ، افغانستان وايران وتركيا) عبر تركيا والبلقان الـــى اوروبا الغربية واميركا الشمالية. (1)

وتبدو الجريمة المنظمة عبر الحدود جليلة وقوية عبر الكارتلات الكولومبية حيث تركز نشاطها على عملية تصنيع الكوكايين المستخرج من اوراق اشجار الكوكايين والاتجار به ،

(1) – الموقع الاكتروني : مذكرة بحث نشأة الجريمة المنظمة ، مرجع سابق .

حيث تشير المصادر الاميركية الى ان 80 % من الكوكايين في العالم هو من انتاج وتصدير الكارتلات الكولومبية واهم هذه الكارتلات، كارتل "مادلين" الذي يرأسه بابلو اسكوبار الذي قتل عام 1992 وكارتل" كالي"، اضافة الى هذه المنظمات الاجرامية هناك منظمات اخرى كالمنظمات الاجرامية الفيتنامية والاميركية المحلية واليوغسلافية والبلغارية والالبانية . (1)

الفرع الثاني : صور الجريمة المنظمة .

للجريمة المنظمة صورتان وذلك ***وفقا للحد المكاني لأنشطتها :***

1 . الصورة الأولى : الجريمة المنظمة المحلية ويقصد بها الجريمة المنظمة التي ترتكب في داخل الحدود الإقليمية للدولة .

2 . الصورة الثانية: الجريمة المنظمة ***العابرة للحدود***، والجريمة المنظمة ***عبر الوطنية*** ويقصد بها الجريمة المنظمة المرتكبة التي تمس أقاليم عدة دول، وبناء على هذا الاختلاف بين الجريمة المنظمة المحلية والجريمة المنظمة العابرة للحدود "عبر وطنية " فإن الجريمة المنظمة لا تكون جريمة منظمة عبر وطنية في حالة ارتكاب الجرم داخل دولة واحدة ، وكان أعضاء الجماعة الإجرامية من مواطني تلك الدولة، وكان جميع الضحايا من مواطني تلك الدولة ، وكانت الآثار الناتجة عن الجرم محصورة داخل تلك الدولة .

يتضح جليا أن الانتقال من المحلية إلى العالمية (عابرة للحدود) هو انعكاس لطابع العصر الذي نعيش فيه، خصوصا ثورة الاتصالات أو الثورة المعلوماتية التي سهلت الترابط بين المنظمات الإجرامية الدولية وتحويل نشاطها إلى نشاط عالمي وانتقلت الجريمة الى ما يسمى بالجريمة الإلكترونية، ومن ناحية أخرى فإن التطورات التي لحقت بالنظام الاقتصادي والقانوني ساعدت على ازدهار النشاط الإجرامي المنظم عالميا، فظاهرة العولمة في الاقتصاد والتجارة يلحق بها بصورة حتمية ظاهرة عالمية النشاط الإجرامي المنظم . (2)

المطلب الثاني : مفهوم الجريمة المنظمة ومصطلحها الجديد .

سنبين في هذا المطلب تعريف الجريمة المنظمة في الفرع أول ،ومن ثم تعريف الجريمة المنظمة العابرة للحدود كصورة او شكل من اشكالها المتطورة في فرع ثاني باعتبارها مقصد الدراسة وسنقصر على تعريفين او ثلاث لان التعريفات لها متشعبة ولا تنتهي، لكنها كلها تتحد في معنى واحد وهو انها جريمة منظمة وليست عادية وهدفها هو تحقيق اكبر ربح ممكن .

الفرع الاول : تعريف الجريمة المنظمة من هيئات دولية واقليمية

لقد اختلفت تعاريف الجريمة المنظمة الصادرة من هيئات دولية وإقليمية ودول مختلفة و كذلك من أساتذة القانون الجنائي وقيادات الشرطة وغيرهم، ولحد الساعة لم يتوصلوا الى

(1) – الموقع الالكتروني ، مذكرة بحث نشأة الجريمة المنظمة ، مرجع سابق

(2) – مسفر بن حسن القحطاني، مرجع سابق ، ص79 .

تعريف موحد شامل إلا أنهم ذهبوا الى تعريفها حسب واقعها المعاش، ومن بين التعاريف **نذكر ما يلـــي:**

1 . الشرطة ووزارة العدل الألمانية : تعرف الجريمة المنظمة على أنها " اشتراك أكثر من شخصين لمدة طويلة أو غير محددة في ارتكاب أفعال جنائية مخططة مصممة لتحقيق أرباح وكسب النفوذ ويكون لكل منهم مهام محددة في إطار هياكل منظمة مماثلة للأعمال التجارية المشروعة وتستخدم العنف ووسائل أخرى للابتزاز والتأثير على السياسة، والإعلام ، الإدارة الحكومة، الهيئات القضائية أو الاقتصادية " .

2 . الشرطة الجنائية الدولية : (أنتربول INTERPOOLE) تعرفها على أنها " أي تنظيم أو مجموعة أشخاص يقومون بنشاط غير مشروع بصفة مستمرة يهدف في الأساس إلى تحقيق مكاسب مالية كبيرة من خلال أية وسائل غير قانونية بأسرع ما يمكن ".(1)

3 . إدارة المباحث الفدرالية الأمريكية: (FBI) تعرف الجريمة المنظمة على أنها " اتفاق جنائي مستمر له هيكل منظم يغذيـه الخوف والفساد بدافع الجشع " . (2)

4 . الدكتور محمد فاروق النبهاني: يعرف الجريمة المنظمة على أنها " هي تلك الجريمة التي أفرزتها الحضارة المادية لكي تمكن الإنسان المجرم من تحقيق أهدافه الإجرامية بطريقة متقدمة، ولا يتمكن القانون من ملاحقته بفضل ما أحاط به نفسه من وسائل يخفي بها أغراضه الاجرامية، ولا بد لتحقيق هذه الغاية من تعاون مجموعة من المجرمين " . (3)

5 . المشرع الجزائري لم يعطي تعريفا خاصا للجريمة المنظمة واكتفى بحصرها في عدد معين من الجرائم الكبرى التي تضر بالمصالح العليا للبلاد كجريمة الفساد المنصوص عليها في قانون 06/01 المؤرخ في 2006/02/20 ، وجريمة الارهاب و تبييض الأموال في قانون 05/01 المؤرخ في 2005/02/06، وجريمة المتاجرة في المخدرات في قانون 04/18 المؤرخ في 2004/12/25 ، وجريمة التهريب في القانون 05/06 المؤرخ في 2005/08/23 فقد جاءت المادة 87 مكرر من قانون العقوبات وقبلها أحكام المرسوم التشريعي رقم: 92-03 المؤرخ في 1992/09/30 والمتعلق بمكافحة التخريب والإرهاب على أن الجريمة المنظمة تتشكل من أفعال تخريبية أو إرهابية وفي ذلك نصت المادة 1 من نفس المرسوم بأنه :

" يعتبر عملا تخريبيا أو إرهابيا في مفهوم هذا الامر كل فعل يستهدف أمن الدولة والوحدة الوطنية والسلامة الترابية واستقرار المؤسسات وسيرها العادي عن طريق أي عمل .."

(1) – أبحاث حلقة علمية : الجريمة المنظمة وأساليب مكافحتها ، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية و التدريب، يومي 14-18 نوفمبر 1998 م، ص 218

(2) – ماروك نصر الدين ،الجريمة المنظمة بين النظرية والتطبيق ، مجلة كلية أصول الدين الصراط ،الطبعة الثانية، الجزائر، العدد 3 ، في 03 سبتمبر 2000 م ، ص 132 .

(3) – محمد فاروق النبهان، مكافحة الإجرام المنظم، المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، الرياض ،1989 م،ص44.

وفيه بينت نفس المادة الأفعال الإجرامية التي تدخل في وصف العمل التخريبي أو الإرهابي والذي يكون الغرض منه الاعتداء على حياة أعوانها أو ممتلكاتها أو عرقلة تطبيق القوانين و التنظيمات، ومثلـــه كل من ينشأ أو يؤسس أو ينظم أو يسير أية جمعية أو تنظيم أو مجموعة أو منظمة يكون غرضها القيام بالأفعال الوارد ذكرها سابقا . (1)

الفرع الثاني : تعريف الجريمة المنظمة العابرة للحدود .

البند 1 : الجريمة العابرة للحدود الوطنية

مع ظهور مصطلح " الجريمة المنظمة " رافقه مصطلح أخر هو" الجريمة المنظمة عبر الوطنية" أو" الجريمة العابرة للحدود الوطنية " ، والسؤال الذي يجب ان يطرح هوعن ***الفرق بين*** الجريمة المنظمة والجريمة العابرة للحدود الوطنية .

وبمتابعة ظهور هذا المصطلح تبين انه استخدم بطلب من قسم منع الجريمة والعدالة الجنائية بالأمم المتحدة للاستدلال على ظواهر إجرامية تعدت الحدود بين الدول منتهكة القوانين ومؤثرة على دول مختلفة، وقد تحدث المؤتمر الوزاري العالمي في نابولي عام 1994 الذي عقد بطلب من الأمم المتحدة عن الموضوع مظهرا الجانب الدولي للنشاط الإجرامي وتنقله بين حدود الدول، كما اعترف المشاركون في مؤتمر المجلس الاستشاري العالمي لبرنامج منع الجريمة مرة أخرى بعدم وجود تعريف موحد للظاهرة وصعوبة الوصول إلى ذلك وقيامهم باللجوء إلى أمثلة نمطية عابرة للحدود كالإجرام المنظم .(2)

وفي مؤتمر الأمم المتحدة الخامس لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين المعقود في جنيف 1975 حصرت هذه الجرائم و***مثال على ذلك*** :

1 . جريمة منظمة.
2 . إجرام مرتبط بالهجرة و الطائرات .
3 . أعمال عنف تنتقل من بلد إلى آخر ولها معنى دولي .

وبناء على ذلك وبنتيجة المسح المجرى من الأمم المتحدة عن الجريمة واتجاهات وعمليات العدالة الجنائية عام 1994 وضع أساس لتعريف الجريمة العابرة بأنها : " الأفعال التي يرتبط الكشف عنها ومنعها بصورة مباشرة وغير مباشرة بأكثر من دولة واحدة " ينحصر في جرائم محددة ***نذكر منـها :***

1 . تبييض أو غسيل الأموال .
2 . تهريب المخدرات.
3 . تهريب الأشخاص.

(1) – بن تفات نورالدين ، الجريمة المنظمة و حقوق الإنسان، مذكرة ماجستير في القانون الجنائي و العلوم الجنائية ، جامعة الجزائر كلية الحقوق بن عكنون،1012/1011 ، ص17 .

(2) – احمد محسن عبد الحميد، الجريمة المنظمة واساليب مكافحتها، ط1 ، اكاديمية نايف للعلوم الامنية، الرياض،1999، ص78

4 . الفساد ورشوة الموظفين العموميين.
5 . سرقة الأعمال الفنية والأشياء ذات المعنى الثقافي (الآثار).
وهكذا نرى انه لم يتم الوصول إلى تعريف موحد للجريمة العابرة للحدود الوطنية ولم يتعد الأمر مجرد طرح صور نمطية دون تحديد قانوني أو قضائي موحد جامع وشامل يمثل نموذج لخدمة الحاجة القانونية والأمنية لمكافحتها إلا بالعبارة الواسعة أنها عابرة للحدود دون تحديد لهذا المفهوم .(1)

وفي تعريف التشريع الجنائي الإسلامي للجريمة العابرة للأوطان :

1 . قانونا : تعد الجريمة العابرة للأوطان ظاهرة إجرامية بالغة في الخطورة لكونها ذات طابع دولي و تتخذ العديد من الصور، يتعدى أثرها إقليم الدولة الواحدة و تهدد الأمن القومي و الاستقرار الاقتصادي والاجتماعي ، وعلى الرغم من الاهتمام العالمي والاقليمي بهذه الجريمة إلا ان ذلك لم يسهم بعد في وضع تعريف جامع مانع لها و يمكن تعريفها على أنها :
" أنها سلوك إجرامي يعاقب عليها قانون العقوبات في أي من الدول الأعضاء في الجماعة الدولية ، ترتكبه جماعة إجرامية منظمة لها صفة الاستمرار وتهدف إلى تحقيق منفعة مالية وتتجاوز في ارتكابها لذلك السلوك تخطيطا وتنفيذا وتأثيرا على حدود الدولة الواحدة ويلزم توقع عقوبة جنائية على فاعليها " .

2 - شرعا: ان الجريمة العابرة للأوطان هي من الجرائم المستحدثة في وسائلها ، والحداثة لا تكمن في ظهورها لأنها جريمة قديمة وقد تضمنها الفقه الإسلامي تحت مسمى - الحرابة، ولأن مدار الجريمة في التشريع الجنائي الإسلامي هو الحرام وما يقترن به من مظاهر العدوان فإن الجريمة المنظمة العابرة للأوطان لن تخرج عن كونها محظورات شرعية يعاقب عليها بحد أو تعزير و يمكن تعريفها بأنها :" كل اعتداء ترتكبه جماعة إجرامية منظمة يلحق ضررا بالمصالح الإنسانية يعاقب عليها بحد أو تعزير " . (2)

البند 2 : الجريمة العابرة لحدود الدول .

الجريمة المنظمة العابرة للحدود أو الجريمة المنظمة عبر الدول ظهرت نتيجة للتوسع التجاري بين الدول وعولمة اقتصاديات الدول وما نتج عنها من عولمة الثقافة وكذلك الجريمة، فنشئت منظمات خطيرة تعمل على مستوى دولي ومنظم متجاوزة الحدود الدولية ومخترقة لأكثرمن دولة ومعتمدة استراتيجيات معينة وتحالفات بين المنظمات الإجرامية الوطنية والخارجية لفرض السيطرة على الدول مما جعلها من أكبر التحديات التي تواجه الدول بكافة

(1) - عارف غلاييني، الجريمة المنظمة واساليب مكافحتها ، دورة النقباء المرشحين لرتبة رائد، معهد قوى الامن الداخلي ، 2008 م ، ص 8 .

(2)– صهيب بن حسين مسفر القحطاني ، الجريمة المنظمة ووسائل مكافحتها في التشريع الجنائي السعودي ، جامعة عدن ، كلية الحقوق ، قسم القانون الجنائي ، 2008 م ، ص 12 .

أشكالها وبدون تمييز بين المتقدمة منها والمتخلفة، ومن أشهر المنظمات الخطيرة المافيا الإيطالية، وعصابات الثالوث في جنوب شرق آسيا ،وعصابات الياكوزا اليابانية، وعصابات الكارتل الكولومبية.

ولقد اختلف القانونيون في تعريف هذه الجريمة وذلك بسبب اختلافهم في النظر في مفهومها فمنهم من يعرفها بدلالة المنظمة الإجرامية، ومنهم من يعرفها بدلالة الجريمة المرتكبة .

كما أن غالب الأنظمة والقوانين لم تتطرق لتعريفها تاركة المجال لشراح القانون لوضع أطر عامة لمفهوم هذه الجريمة، إلا أنه يمكن حصر العناصر المتفق عليها التي تقوم عليها المنظمة

1. وجود منظمة إجرامية تتألف من ثلاثة أشخاص أو أكثر.
2. ارتكاب جريمة خطيرة.
3. الاستمرار في ممارسة الأنشطة الإجرامية.
4. استعمال وسائل وطرق تتسم بالدقة والتعقيد في تحقيق أهدافها.
5. الدافع أو الباعث هو تحقيق الربح باستخدام العنف.[1]

كما ذكرنا، التقدم العلمي الحاصل في شتى المجالات لا سيما المواصلات والاتصالات كان له الأثر السلبي كما كان له الأثر الايجابي، وذلك أن الجريمة أضحت عالمية لا تعترف بحدود وطنية، فالعالم اصبح قرية كونية، وبات الأعضاء في هذه المنظمات يمارسون إجرامهم في دول مختلفة ومجالات شتى ، فهم يزيفون العملات في بلد، ويروجوها في بلد ويحصلون على مكاسبهم في آخر وغير ذلك من الأمثلة ، كما أن تطور التكنولوجيا لازمت ظهور أنواع جديدة من الجرائم ، إضافة إلى استغلال هذا التقدم للترويج للعمل الإجرامي دون أن يكون الفعل معاقبا عليه او يقع عليه وصف الجريمة، مثل عرض صور النساء على الانترنت للزواج أو التعارف والمقصود عرضهن لممارسة الدعارة، كل هذا وغيره جعل الجريمة المنظمة تحقق المزيد من الأرباح الطائلة والثراء الفاحش .

الفرع الثالث : الجريمة المنظمة في الجزائر .

الجزائر وباستثناء العصابات الإرهابية لا توجد بها تنظيمات إجرامية أخرى، بل الأمر يتعلق بوجود شبكات تقوم بأعمال متقطعة كتهريب المخدرات والسلع الاقتصادية وتهريب الأسلحة وسرقة السيارات إذ سرعان ما تندثر بمجرد وضع اليد على أحد واثنين منها، حيث لا توجد شبكات إجرامية كـ " الأولية الحمراء " بإيطاليا أو" التريداد " بالصين و " الياكوزا " باليابان ، التي تنشط تحت تنظيم مهيكل ومجهز.

غير أن ملامح هذه الجريمة بدأت تطفو للوجود داخل أرض الوطن، وان هيكلتها تبقى مجهولة، أما الأفراد الذين يشكلونها أغلبهم من متعودي الإجرام هدفهم الربح بأية طريقة كانت

(1) - المؤتمر الثالث لرؤساء المحاكم العليا في الدول العربية المقام في السودان ، اختصاص المحاكم العليا للجرائم العابرة للحدود وجرائم غسيل الأموال ، وزارة العدل ، المملكة العربية السعودية ، ورقة عمل ، 23-2012/9/25م ، ص 2

ويعملون في أغلب الأحيان بتواطؤ مع مجموعات إجرامية تنشط في الخارج،ومن أهم الأنشطة التي اعتمدت عليها هذه المجموعات تتمثل في تجارة وترويج المخدرات، وحتى إن كانت الجزائر منطقة عبور إلا أن الكثير من الشبكات التي تم تفكيكها لها علاقة مباشرة في تجارة المخدرات ولها تنظيم شبه مهيكل بأطراف خارج الحدود .

وهذا ما تبينه بعض القضايا التي تم معالجتها منذ ما يقارب السنة ونصف من ذي قبل، والتي كانت بدايتها من المغرب الأقصى ونهايتها بمارسيليا " فرنسا " أين استعملت الجزائر كمنطقة عبور بشركاء من الدرجة الأولى لهم ضلع رئيسي في القضية .

غير انه في وقت قريب لم تكن الجزائر تعرف هذا النوع من الإجرام، لكن وبعد تفشي و استفحال ظاهرة الإرهاب في العشرية الماضية التي أطلق عليها اسم " العشرية السوداء " ومع انشغال المصالح الأمنية بمكافحتها بدأت بوادر بعض الأعمال الإجرامية تظهر بشكل تقمصت فيه مظهر ما يطلق عليه **بمصطلح** " الجريمة المنظمة "، التي احتكت بأعمال إرهابية مغتنمة فرصة تدهور الوضع الأمني بالبلاد، الأمر الذي جعلها تتكاثر كما وكيفا، مع التنويع في الأساليب المنتهجة في نفس خطى الجرائم الإرهابية والكسب الفاحش للأموال المنهوبة، بصفة أو بأخرى مما جعل عدد كبير من عائلات إرهابية أصبحت تحوز على ثروات مالية مجهولة المصدر .

ولا جدال إذا ما قلنا بأن هناك تكامل وترابط بين جرائم الإرهاب والجريمة المنظمة تجمعهما عناصر مشتركة تتجلى في التنظيم التدريجي مع ارتباطات خارج الحدود والسعي وراء تحقيق الثراء والربح الفاحش، والإحصائيات تؤكد أن هناك تصعيدا رهيبا في حجم العمليات الإجرامية والتي تتجانس إلى حد بعيد مع الجريمة المنظمة، فالإرهاب قد ساهم فيها بتطوير الظروف والكيفيات وزودها بأحد الوسائل المستوردة من الخارج كأعمال التزوير واستعماله، سرقة السيارات والسطو المسلح إلى غير ذلك، ونفس الشيء بالنسبة للأعمال الإجرامية ذات الطابع المالي والاقتصادي فهي الأخرى شهدت تزايدا ملحوظا في عدد القضايا التي تم إنجازها في السنوات الخمس الأخيرة.(1)

وهنا نستعرض بعض الاحصائيات ، فبالنسبة للاتجار في السيارات المسروقة خلال سنة 1977 قدرت بـ 46 قضية تورط فيها 121 شخص من مختلف الجنسيات واسترجعت خلالها 75 سيارة مختلفة الأنواع، بعكس سنة 1996 التي سجلت خلالها 27 قضية تورط فيها 96 شخص وتم استرجاع 37 سيارة مسروقة والتحقيقات أثبتت وجود شبكات إجرامية مختصة في سرقة السيارات من أوروبا بالتواطؤ مع مجموعات أخرى متمركزة هناك تقوم بإدخالها عبر

(1)– الموقع الالكتروني : مذكرة تخرج حول شروط الجريمة المنظمة ، أرشيف التعليم التقني والجامعي ، عنوان الجريمة المنظمة في الجزائر، منشور بتاريخ 2011/05/14، ص27 . www. Startimes. Com

الحدود البرية مستخدمة في ذلك وثائق مزورة مسبقا تباع في الجزائر بأسعار خيالية وهذا لشدة الطلب عليها .

وفي هذا السياق تجدر الإشارة للقول أنه خلال سنة 1997 تم التحقيق في أكثر من 644 قضية تتعلق بوثائق إدارية ومزورة كالبطاقات الرمادية، تأشيرات الدخول، جوازات السفر، بطاقات التعريف، تورط فيها حوالي 1.456 شخص من بينهم 402 شخص أجنبي .

فضلا عن ذلك، فالتزوير في الأوراق البنكية سجل ارتفاعا ملحوظا تميز بمعالجة 345 قضية، مع الكشف عن خيوط عدة شبكات إجرامية عبر مختلف مدن الوطن، هذا الارتباط بالخارج خاصة مع إنجلترا التي تم التزوير فوق ترابها أوراقا بنكية بالدينار الجزائري، بعدد يقدر بـ 69.500 ورقة نقدية من فئة 1.000 د.ج، حيث تم إدخال جزء منها إلى التراب الوطني غير أن التحريات والتحقيقات التي أجريت في هذا الشأن وبطبيعة الحال بالتعاون مع السلطات البريطانية والفرنسية أدت إلى الكشف عن أعضاء الشبكة مع إيقاف البعض منهم فوق التراب الجزائري، وحجز 5.407 ورقة نقدية، كما تم حجز و استرجاع 60.000 ورقة مزورة من قبل المصالح الأمنية البريطانية و 4.000 بفرنسا ليصبح بذلك المجموع 69.500 ورقة بنكية مزورة . (1)

وعليه، يظهر جليا تزايد عدد الجرائم في هذا المجال نظرا للربح المحصل من جهة وتوفر الوسائل التقنية المتطورة من جهة أخرى والتي تساعد على إنجاز ذلك بدون عناء أو كلل (بآلات الاستنساخ الملونة و الكمبيوتر المجهزة بآلات التصوير) كلها أمور زادت من حدة الجريمة المنظمة أمام عجز التشريعات السارية المفعول التي لم تعد تساير العصر الراهن .

فأمام عصر الانفتاح واقتصاد السوق والمنافسة يصبح أمرا حتميا على التشريعات الجزائرية أن تظم في طياتها الجريمة المنظمة بمختلف أشكالها خاصة منها جرائم تبييض الأموال، التي تفتقدها معظم التشريعات العربية ومن بينها الجزائر، إذ تعتبر هي الأخرى جريمة تمكن المحقق من الكشف عن خلفياتها ومصادرها وأكيد أنها من مورد غير مشروع .

أما بالنسبة لأعمال السطو المسلح التي كانت وليدة جرائم الإرهاب فهي الأخرى بدأت تأخذ طابعا متناميا باقتراف أعمال هنا وهناك تضاهي أعمال السطو المرتكبة في الدول الغربية، إذ خلال سنة 1997 تم تسجيل عدد إجمالي من أعمال السطو يقدر بـ 1323 عملية والطريقة المنتهجة تختلف من عملية إلى أخرى، فيتم ذلك سواء بالاعتداء المباشر أو بتواطؤ أحد المستخدمين أوعن طريق الصدفة، أما بالنسبة للمتاجرة في المخدرات فإن خطر هذه الآفة لم يكن مخفيا أصلا، وكان يبدو ضئيل الشأن خلال العشرية التي سبقت العشرية السوداء عند بزوغ ظاهرة الإرهاب في الجزائر، ولكن مع الأسف الشديد وفي ظل الإرهاب الهمجي أخذت حجما أصبح عسيرا يتطلب استراتيجية شاملة لمكافحته، فالجزائر تعتبر لدى الشبكات الدولية

(1)- الموقع الالكتروني : عنوان الجريمة المنظمة في الجزائر، ص28 www. Startimes. Com

المختصة في تجارة المخدرات عبارة عن منطقة عبور هامة وذلك نظرا لموقعها الإستراتيجي الهام الذي يطل على البحر الأبيض المتوسط .

وحسب نتائج التحقيق المتوصل إليها والإحصائيات التي بحوزتنا يتضح جليا أن 72 % من الكميات المحجوزة من الحشيش كانت عابرة من الجزائر نحو بلدان أوروبية والتي قدر حجمها بـ 1.162 كلغ من بين الكمية الإجمالية المحجوزة المقدرة بـ 1.612 كلغ وذلك خلال سنة 1997 . والمتاجرة بالمخدرات عادة ما تقترن بأشكال أخرى من الجريمة المنظمة كالإتجار غير المشروع في الأسلحة والتزوير واستعمال المزور، تبيض الأموال للحصول على أملاك عقارية تحول فيما بعد إلى ملاجئ يعمد لها الأشرار في التفكير والتخطيط والاتصال سعيا لتحقيق أعمالهم الدنيئة . (1)

المطلب الثالث: خصائص الجريمة العابرة للحدود والعوامل المؤثرة في انتشارها

الفرع الأول: خصائص الجريمة العابرة للحدود .

تعتبر الخصائص التي تتميز بها الجريمة المنظمة من أهم نقاط قوتها ، ومن ثم فأهم ما يواجه المشرع الجنائي هو كيفية اختراق تحصينات المنظمات الإجرامية المنيعة وإضعافها تمهيدا للقضاء عليها، فهذه المميزات تمنحها مناعة اتجاه الجهود التي تبذلها دول العالم جماعات وفرادى من اجل مكافحتها من جهة، كما ينمي تأثيراتها السلبية على المجموعة الدولية من جهة أخرى وبالتالي فان القضاء عليها يتطلب الأخذ في الحسبان هذه الخصائص التي تعتبر سر قوتها .

وأهم خصائص الجريمة المنظمة على سبيل المثال لا الحصر حسب ما استقرت عليه آراء الباحثين المختلفة هي التخطيط، الاحتراف والتعقيد، التوظيف والابتزاز، التعايش، فيمكن اذن للخصائص أن تشتق من تعريفها وهي ان الجريمة المنظمة يتم ارتكابها عن طريق عصابات اجرامية منظمة، تتخذ الشكل الهرمي المتدرج تقوم على مبدأ تقسيم العمل داخل المنظمة، سرية الخطط والأنشطة التي تمارسها، الاستمرارية والثبات في وجودها، استخدام العنف والتهديد والإرهاب والرشوة لتنفيذ أغراضها، تحقيق الربح كهدف لها، القدرة على شل تطبيق قانون العقوبات بالتخويف **والرشوة**، المزج بين أنشطة مشروعة وغير مشروعة بغرض التمويه كلها خصائص ، ويمكن إجمال خصائص الجريمة المنظمة عبر الحدود، في خاصيتين نذكرهما في بندين .

(1) – الموقع الالكتروني : عنوان الجريمة المنظمة في الجزائر ، مرجع سابق ، ص29 .

www. Startimes. Com

البند 1 : المنظمة الإجرامية.

وهي اتحاد ارادة ثلاثة أشخاص أو أكثر، وانعقادها على الإجرام، وتأسيس المنظمة في معظم التشريعات يعد جريمة قائمة بذاتها معاقب عليها، دون التوقف على وقوع الجرائم المتفق عليها أوعدم تحقيقها، فالمشرعون هنا يحرمون النزعة الاجرامية الجماعية نظرا لخطرها وتهديدها لأمن الجماعة وسلامتها، وتظهر هذه النزعة في اتجاه إرادة أفراد العصابة إلى إرتكاب عدة جرائم، والدول ملزمة بوجوب العقاب على مجرد الأعمال التي تنطوي على الاشتراك في جماعة إجرامية منظمة، يكون الغرض منها ارتكاب هذه الجرائم .(1)

البند 2 : الأثر عبر الوطني للجريمة.

ويعني تحقيق أحد عناصر الركن المادي للجريمة في اكثر من دولة سواء الفعل او النتيجة، ومن ثم تخل الجريمة بالأمن في كل مكان واقع فيه جزء من الركن المادي لها، ولكن إذا وقع السلوك ونتيجته في دولة واحدة ولم يتعداها لغيرها، وارتكبه أشخاص من نفس الإقليم فلا يتحقق الأثر عبر الوطني .

وتشير عبارة "عابرة للحدود" كما استخدمتها وثائق الأمم المتحدة، الى المعلومات والأموال والأشخاص والأشياء الملموسة وغير الملموسة، التي تنتقل عبر حدود الدولة، والواقع أنه عندما يزيد الطلب على السلع والخدمات غير المشروعة، التي يعمل في مجالها الإجرام المنظم، فإن الأنشطة الإجرامية تمتد الى خارج حدود الدولة عن طريق التنظيمات الإجرامية. (2)

الفرع الثاني : العوامل المؤثرة في انتشار الجريمة المنظمة العابرة للحدود

هناك أسباب او عوامل عديدة تدفع إلى الجريمة المنظمة منها :

1 .عوامل اقتصادية : وتتفرع إلى مجموعة من الأسباب الجزئية التي تدفع الوظيفة الحكومية لممارسات لا أخلاقية أو فاسدة مثل العوز أو الفقر كعامل محفز لتقاضي الرشوة ، الأزمات الاقتصادية وتردي الدخل ، ارتفاع معدلات البطالة وثلاثة نقط الخ .

2 . عوامل سياسية: كغياب القدوة السياسية التي تضرب المثل الأعلى في التضحية والخدمة العامة، وجمود الأنظمة والتشريعات، ضعف الأداء في السلطات التشريعية والقضائية والتنفيذية ...

(1) – هدى حامد قشقوش، الجريمة المنظمة، القواعد الموضوعية والإجرامية والتعاون الدولي، دار النهضة ،القاهرة، 2000 م ، ص12.

(2) – امام حسنين خليل ، التعاون القضائي الدولي لمواجهة الجريمة المنظمة (دراسة مقارنة)، جامعة زايد أكادمية ابوظبي القضائية ، الامارات العربية المتحدة ، يناير 2015 م ، ص22 .

3 . عوامل اجتماعية ثقافية: ومنها تدني مستوى التربية في الأسرة والمدرسة، الولاءات السياسية والأسرية ، شيوع مظاهر البذخ والترف لدى شرائح معينة تقود إلى تغير في القيم والعادات الاجتماعية ، غياب الوعي الاجتماعي العام ، ضعف برامج التثقيف ... الخ .

4 . الفساد والآثار السلبية للعولمة : تجدر الاشارة إلى أن العولمة تتضمن اتجاها نحو مزيد من الاستغلال الاقتصادي من جانب الشركات الرأسمالية الضخمة للدول الفقيرة في بعض البلدان أطاحت برامج الخصخصة بقطاعات بأكملها ، فتم استغناء عن أعداد كبيرة من العمال والموظفين، فعم الفساد وانتشرت الرشوة نتيجة لسيادة أخلاقيات السوق والقيم المادية على كل ما عداها من الشؤون الإنسانية والقيمة . (1)

المطلب الرابع : نشاطات الجريمة المنظمة واركانها .

مجال نشاط المنظمات الإجرامية مجال واسع، لذا يستخدم الباحثون في تحديد الأفعال والأشكال التي تنطوي تحت مصطلح " الجريمة المنظمة " سياسة الباب المفتوح، سنكتفي فقط بالتوسع في شرح النشاطات الاساسية والمساعدة في الفرع الاول، اركان الجريمة المنظمة الثلاث الشرعي والمادي والمعنوي في الفرع الثاني .

الفرع الأول : نشاطات الجريمة المنظمة

البند 1 : النشاطات الأساسية للجريمة المنظمة

اختلف الفقه الجنائي في حصر نشاطات الجريمة المنظمة اومجالاتها، حيث أن المقام لا يسعنا للتعرض للآراء المختلفة للفقه ولا للنشاطات التي ذكرت للجريمة المنظمة والمتمثلة في :

1. الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية : وهذا المجال يعتبر القطاع الأقدم والأكبر في نشاط الإجرام المنظم ، ويعد من المصادر الأساسية للأرباح التي تجنيها العصابات الإجرامية . (2)

2 . الاتجار غير المشروع في النساء والأطفال : هذا المجال يعتبر من النشاطات الإجرامية التي أخذت بعدا جغرافيا هائلا، لاسيما في الدعارة، أي الاستغلال والاسترقاق الجنسي، حيث تستغل المنظمات الإجرامية هذا المجال ، عبر شبكات منظمة مختصة في جلب النساء والأطفال من الدول الفقيرة، لاسيما دول أوروبا الشرقية إلى فرنسا وبلجيكا وألمانيا لاستغلالهم في الدعارة والاسترقاق الجنسي، كما أن المنظمات الإجرامية ، تلجأ إلى السياحة الجنسية، للترويج والمتاجرة في الجنس، خاصة في بعض البلدان الآسيوية، مثل تايلاندا و الفلبين . (3)

(1) – عارف غلاييني ، مرجع سابق ، ص 13 .

(2) – مأخوذة من : تقرير لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية ،اعمال ندوتها في فيينا ، الفترة من 21 الى 30 افريل 1992 .

(3) – محي الدين عوض، الجريمة المنظمة، المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب، العدد19، السنة1998، ص110 .

3 . الاتجار غير المشروع في الأسلحة .
4 . تزييف وتزوير العملات .
5 . الاتجار غير المشروع في المسروقات .
6 . دفن النفايات السامة والكيميائية .
7 . الاتجار غير المشروع في الأعضاء البشرية.
8 . الاتجار في الأيدي العاملة المهاجرة والمهربة من الدول الفقيرة إلى الدول المصنعة خاصة الأوروبية.

غير أن رأينا يصب في تركيزنا وتعرضنا للمجالات الأكثر شيوعا وتحقيقا للغرض الاجرامي بطرق غير مشروعة في التعامل الوطني الدولي ونذكرها في البند الثاني بالتفصيل

البند 2 : النشاطات المساعدة لتحقيق الغرض .

بالإضافة إلى ما تم ذكره، من المجالات التي تنشط فيها المنظمات الإجرامية الدولية، لتحقيق أرباحها واعتبرتها رئيسية، فان العصابات الإجرامية تقوم بأنشطة وأعمال إجرامية أخرى، لتحقيق الغرض الأساسي، وبهذا يكون لها مجالات إجرامية أخرى، يمكن اعتبارها وسائل لتحقيق الهدف المرجو ***وهي :***

اولا : تبييض الأموال : *Blanchiment d'argent*

تعد جرائم غسل الأموال من الجرائم الاقتصادية، والخطيرة التي تهدد الاقتصاد الوطني، حيث تقوم المنظمات الإجرامية بغسل وتبييض الأموال القذرة والمتحصل عليها من الأنشطة الإجرامية الرئيسية للإجرام المنظم ، وتوظيفها في مشاريع مشروعة، وعليه ما تكون جرائم تبييض الأموال إلا تواصل في الجريمة المنظمة لتحقيق الربح .

وكما نعلم ان جريمة غسل الاموال من الجرائم العابرة للحدود الوطنية، اذن تكون الاموال الناتجة عن الجرائم وقد مرت بحدود دول متعددة مما يجعلها تنال قسطا من الاثار السيئة على اقتصادها، وغسل الاموال لا يقتصر على افراد او عصابات منظمة بل ذكرت اكثر من صحيفة ان غسل الاموال والاتهامات بشأنه استطال وامتد حتى شمل دولا وحكومات ورؤساء دول اسهموا بشكل او بآخر في عمليات غسل الاموال المتحصلة بصورة غير مشروعة، وقد يتسبب هروب الاموال المفاجئ في زعزعة الاقتصاد الدولي بأكمله، مما يشكل ازمة اقتصادية عالمية تؤثر على وجه الخصوص في اقتصاديات الدول النامية . (1)

وهنا نستعرض بعض الاحصائيات التي تشير الى أن حجم غسيل الأموال على مستوى العالم، والذي تحقق خلال الفترة من 1991-1995، قد تتراوح بين 350-500 مليار دولار سنويا، ويمثل ما نسبته 70% ، من حجم الدخول غير المشروعة على المستوى العالمي .

(1)– أديبة محمد صالح، الجريمة المنظمة(دراسة قانونية مقارنة)، منشورات مركز كردستان للدراسات الاستراتيجية، السليمانية بالعراق ،2009، ص 145 .

وفي مصر كمثال لإحدى الدول النامية، أشارت دراسة حديثة إلى أن حجم عمليات غسيل الأموال بلغ 98 مليار دولار في عام 1994، وهو ما يمثل 6 % من الناتج المحلي الإجمالي في ذات العام . (1)

وعلى سبيل المثال، يقوم التنظيم الإجرامي بتنقية الأموال أي غسيل الأموال عن طريق بعض الأعمال الشرعية في الكازينوهات، والنوادي الليلية والمطاعم والفنادق وشركات الشاحنات وموزعي تجارة الأطعمة بالجملة، كما يقوم التنظيم الإجرامي بأعمال البنوك والاستثمار والبناء والالكترونيات والخدمات الطبية . (2)

لقد بينت الإحصائيات لسنة 1999 بأن تبييض الأموال وصل إلى 600 مليار دولار قدرتها هيئات مالية دولية وعلى رأسها البنك العالمي ، وفضلا عن ذلك فقد أوضحت التقارير الصادرة في أواخر شهر ديسمبر من سنة 1999أن عدد من دول المجموعات الإجرامية تمارس عمليات غسل الأموال على نطاق واسع وتستعين بأساليب جديدة تعرف" بالفردوسيات الجبائية "، حيث تلعب المافيا الروسية دورا رئيسيا في عملية غسل الأموال و تبييضها عبر شبكات دولية.(3)

وقد نصت الاتفاقية الدولية لمكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية لسنة 1988، على وجوب تجريم تمويه مصدر أموال المخدرات، وتسيير التعاون القضائي وتسليم المجرمين، كما أقرت بمبدأ عدم عرقلة حرية البنوك سبل الإجراءات القضائية، بسبب السرية أو الحسابات الرقمية وتستخدم هذه العصابات الإجرامية، بالإضافة إلى الشركات والمشروعات والبنوك، كواجهة لغسل الأموال القذرة، أيضا إلى مستشارين ورجال محاماة، كل هؤلاء يعملون وفقا لنظام دقيق، يهدف إلى إثبات مصادر مكان المليارات من الدولارات، ويتم تحويلها إلى بلد الانتماء، حتى تستتر بما يعرف بالوعاء الدبلوماسي الضريبي، الذي تتمتع فيه الودائع السرية المصرفية والتجارية بالأمان، وتمر عملية غسيل الأموال المحصلة بطرق غير شرعية، أي من التجارة في المخدرات أو الأسلحة أو العصابات الإرهابية، أو نتيجة لارتكاب جريمة خطيرة أخرى، بعدة مراحل حتى تبدو وكأنها محصلة من مصدر شرعي، لا تشويه فيه، وهذه العمليات من شأنها أن تضرب اقتصاد الدول وتفقدها استقرارها.(4)

وقد ظهرت للوجود اليات جديدة لتبييض الاموال ***منها :***

(1) – عبد الواحد محمد يوسف الفار، الجرائم الدولية وسلطة العقاب عليها، دار النهضة العربية، 1996، ص25 .

(2) – هدى حامد قشقوش، مرجع سابق، ص30 .

(3) – برحال مختار، الجريمة المنظمة ، مجلة المستقبل، العدد 7، مدرسة الشرطة سيدي بلعباس ، ص 15 .

(4) – أبحاث حلقة علمية ، الجريمة المنظمة وأساليب مكافحتها ، مرجع سابق ، ص14 .

* ـ غسل الاموال باستخدام شبكة الانترنت :

بحيث يكفي اعطاء امر عبر الانترنت لتفتح امامك نوافذ وافاق متعددة للتجارة الالكترونية وللبيع والشراء، والتعاقد واكتساب الحيازة والممتلكات والتحويلات بلا قيود مما يشكل بعض صور الركن المادي لجريمة غسل الاموال .

*ـ غسل الاموال بواسطة الهاتف الخلوي :

او الهاتف المحمول الذي يعد عنصرا جديدا اضيف في التسعينات الى قائمة تقنيات مبيضي الاموال، لأنه يسمح لهم بإدارة اعمالهم في كل زمان ومكان عبر اصدار الاوامر لاتباعهم واستعمال المخابرات المشفرة وارسال التعليمات لتحريك ونقل الاموال، ويسمح الهاتف الخلوي للمنظمات الاجرامية بإجراء مخابرات سريعة جدا مع اخفاء هوية المتصل ، ومن اجل تخطي الملاحقة يعمد المبيضون وزعماء العصابة الى تغيير ارقام هواتهم واجهزة انذارهم باستمرار، من اجل تضليل المحققين والتحقيقات المرتبطة بالمراقبة الالكترونية .

وان محاولات العصابة لم تقف عند هذا الحد ، فقد انشات سوق سوداء لبيع الهواتف النقالة المسروقة ، حيث يستخدمها رجال العصابة مرة واحدة فقط حتى لا تتمكن الشرطة من معرفة رقم الهاتف والوصول اليه فاذا غير مبيض الاموال رقم هاتفه كل 30 يوم مثلا فان الاجهزة وسلطات تطبيق القانون والتحقيق والامن ستعجز عن التصنت على المخابرات الهاتفية لعدة شهور، بسبب ضرورة الحصول على اذن بالتصنت من النيابة العامة لوضع الهاتف محدد تحت المراقبة . (1)

ثانيا : جرائم ذو الياقات البيضاء كجريمة عالمية وجرائم الفساد الاداري والسياسي

ذو الياقات البيضاء هم الأشخاص الذين يتمتعون بسمعة حسنة بين أفراد المجتمع و يتولون مناصب عليا في الدولة، فهم بعبارة مختصرة الأشخاص الشرفاء .

ينطوي هذا الصنف على الجرائم التي يرتكبها افراد الطبقة الوسطى والعليا في نطاق اعمالهم ووظائفهم المهنية، أي الطبقة المتنفذة حيث ترتكب جرائم خاصة بها وتحتمي من العقاب بالتواري خلف مركزها المرموق ، وقد اختار العالم الاجتماعي " سذر لاند " منذ عام 1939 لهم هذه التسمية واخرج كتابا بهذا العنوان " While collar crime " عام 1949 ، وفي رايه ان هذه الجرائم يرتكبها شخص يتمتع بمكانة اجتماعية واقتصادية عليا، يعتمد عليها في انتهاكه حرمات القوانين التي سنت لتنظيم نشاطه المهني ، بمعنى في نظر هذا المؤلف على الاقل لابد ان يكون اهلا للاحترام بسبب انتمائه الى الطبقة الاجتماعية والاقتصادية العليا ، وان يرتكبها في ممارسته لمهنته فهي اذن جرائم تتم في نطاق المهن التجارية والصناعية

(1) – أديبة محمد صالح ، مرجع سابق ، ص153 .

،لذلك مرتكبوها هم رجال الصناعة والاعمال التجارية، (1) ويستخدمون الرشوة والابتزاز والدعاية الكاذبة وبيع سندات مزورة وتحاشي دفع الضرائب القانونية، ومن هذه الجرائم ما يرتكب اثناء اشغال مناصب كبيرة من الدولة .

وقد حاول هذا العالم القاء الضوء على السلوك الاجرامي، ومما يلاحظ في هذه الجرائم انها نادرا ما تلقى انتشارا اعلاميا واسعا كما في الجرائم الاخرى ، ومن الواضح ان الرسميين والموظفين يجدون كثيرا من الثغرات التي تمكنهم من سرقة اموال المؤسسات التي يديرونها او يعملون فيها دون ان تكتشف جرائمهم الا نادرا، والسبب يرجع الى طبيعة تلك الجرائم لان ارتكابها وكشفها والتحقيق فيها غير ممكن بدون معرفة جيدة لظروف الانتاج وحسابات التجار وبنية الشركات المساهمة والعمل التجاري ومبادئ عمل التقنية الحسابية الالكترونية وغيرها ، وذلك ان هذه الانواع من الجرائم يرتكبها ممثلو المجتمع الراقي والذين يحتلون مناصب ادارية كبيرة تحول لهم اعمالا غير مشروعة، مما يجعل هذا الصنف من الجرائم الحضرية بالغ الخطورة والتأثير، خصوصا من النواحي المالية لأنه يصعب ضبطها او اكتشافها فضلا عن سهولة ويسر الفرص التي تتاح لارتكابها .

وتشمل جرائم ذو الياقات البيضاء انماطا مختلفة حسب نوع النشاط الاجرامي، فهناك جرائم متعلقة بالأموال مثل السرقات والاختلاس والرشوة والنصب والاحتيال، وهناك انشطة متعلقة بالتجارة مثل تقليد العلامة التجارية والمميزة للشركات الاجنبية المعروفة ووضعها على البضائع المصنفة في بلدان اسيوية او شراء معلبات قبل انتهاء فترة صلاحيتها بقليل او استبدال ما عليها من ملصقات لتحمل تواريخ جديدة الستة اشهر أو السنة، او صناعة المنتجات المحرمة التي تضر بالمجتمع او تخالف المواصفات والمقاييس المطلوبة .

والمشكلة تكمن في أن الناس لا يعدون مخالفات ذو الياقات البيضاء جرائم وأن المؤسسات القانونية والقضائية تبدي ترددا او إحجاما واضحا في الإقدام على تسمية الموظفين المتورطين في هذه الجرائم مجرمين أو تعاملهم كمجرمين عاديين خارج السلك الوظيفي او الرسمي .(2)

كما ان رجال الاعمال لا يرون انفسهم مجرمين عند ممارسة تلك المخالفات، بل يفاخرون بانهم يخدعون الدولة ويخدعون زبائنهم وكثيرا ما تلجا الشركات الاحتكارية الى عقد مؤتمرات لها لتوحيد اساليبها، وتمكين قبضتها على خناق المستهلكين، ولجميع هذه الاسباب ادت الى انتشار الفساد في الدول وهيأت للمنظمات الاجرامية الجو الملائم لتنفيذ انشطتها بالتعاون مع ذو الياقات البيضاء الذين قد تستخدم ضدهم ادوات الاخضاع من قبل اعضاء المنظمات الاجرامية اذا وقعت مصالحهم الاجرامية في خطر، لذلك نجحت الجريمة المنظمة بما تتمتع به من ذكاء وقدرة كبيرة في اختراق كافة الهياكل والمؤسسات الرسمية وغير

(1) – أديبة محمد صالح ، المرجع نفسه ، ص81 .

(2) – أديبة محمد صالح ، مرجع سابق ، ص81 و82 .

الرسمية باستخدام قوة الارهاب والرشوة وهي من اهم ادوات الفساد لأجل نهب الثروات القومية والتسيب في انهيار القيم الاخلاقية . (1)

وهكذا نجد ان عصابات الجريمة المنظمة في سبيل تحقيق المكاسب المالية التي تهدف إلى تحقيقها من خلال نشاطها غير المشروع لا تتردد في إفساد الكيان الاقتصادي للدولة و النظام المالي والمصرفي وغير المصرفي الذي تستخدمه الجماعات الإجرامية في غسيل الأموال عن طريق الرشوة وهي على استعداد لتحمل أي ثمن في سبيل استخدام أموالها القذرة استخداما مشروعا حتى ولو تمثل في شراء أصول شركات خاسرة أو ذات مداخيل منخفضة ما دام يسمح لها هذا بالدخول في المجال التجاري المشروع، كما يتجه نشاطها إلى إفساد الجهاز الإداري عن طريق الإغراء المالي وذلك برشوة رجال القضاء ، و في حالة تعذر ذلك قد تلجأ إلى التصفية الجسدية مثل ما وقع للقاضي الايطالي فالكوني . (2)

أما فيما يتعلق بالجهاز السياسي فان سياسة التوريط تتمثل في تمويل الحملات الانتخابية لبعض السياسيين حتى إذا ما نجحوا في الانتخابات أصبحوا داعمين لهم ومثال ذلك تلقي الرئيس الكولومبي مساعدة من تجار المخدرات بلغت، 6 ملايين دولار لتمويل حملته الانتخابية سنة 1994 م للوصول إلى منصب الرئاسة ، و قد يصل بعض رجالات الإجرام المنظم عبر الدول أنفسهم إلى مراكز سياسية مرموقة مثل رئاسة الدولة، ومثال ذلك رئيس دولة بنـما، أو قد يصبح من يتبوءون رئاسة الحكومة أو مراكز سياسية مرموقة ضالعين مع المنظمات الإجرامية مثال ذلك في ايطاليا و اليابان .

كما أن القمار يعد من بين أنشطة التنظيم الإجرامي الذي من خلاله تم جني الأموال غير المشروعة عبر الانترنت أو تبييضها بالنسبة للدول التي ترخصه في أرقى الفنادق الموجودة بها تشجيعا للنشاط السياحي وأن تداوله توسع في مختلف دول العالم بالرغم من أن معظم التشريعات تمنعه لما له من أثار سلبية على الاقتصاد الوطني ، وأن العاب القمار تعد أوسع مجالات النشاط الإجرامي لعصابات الجريمة المنظمة ، فهو يعتبر من اكبر مجالات الثراء في أمريكا ، وقد بلغ إجمالي مبالغ القمار المتداولة في هذا المجال بين 4 و7 بلايين دولار سنويا وأن العدد من الأشخاص الذين يلعبونه يقدر بحوالي 80 شخص مليون سنويا.

هذا ما يشكل ظاهرة خطيرة كون عصابات الجريمة المنظمة هي التي تسيطر على هذا النوع من الأنشطة في معظم دول العالم . (3)

([1]) – أديبة محمد صالح ، مرجع سابق، ص 83- 84 .

(2) - جيوفانـي فالكونـي : قاضي محكمة باليرمو والعدو الأول للمافيا الإيطالية، الذي يعرف الجريمة المنظمة على أنها " ليست تنظيم إجرامي بسيطا ترتكب جرائمه بعد تفكير وتدبير بل أنها مجتمع إجرامي متماسك ومغلق يضم المئات والآلاف من المجرمين المحترفين ويعتمد على زرع الخوف في القلوب ويرتكب جرائمه على مرأى ومسمع من الأجهزة السياسية والتنفيذية بعد ملئ أفواههم بالنقود " .

(3) – بن تفات نور الدين ، مرجع سابق ، ص 54 و55.

***- حقائق عن الجزائر :**

من امثلة ما حدث في الجزائر فيما يخص جرائم الفساد، والتحقيق في الفضيحة التي مست عدة دول منها ايطاليا، حيث تأكد تقارير اخبارية في سنة 2013 بان القضاء الجزائري اصدر قرار مذكرة توقيف في ملف " سوناطراك 2 "عن جرائم فساد .

ودخلت القضية حيز التداول وطنيا ودوليا وهو ما كشف عنه القضاء الإيطالي، حيث انه أصدر مذكرة توقيف دولية في حق فريد بجاوي، وسيط الصفقات بين شكيب خليل ومسؤولي شركة *"سايبام"* الإيطالية، الذي حاز على نسب أرباح مع ممثل الحكومة الجزائرية تكاد تساوي ميزانيات دول بحالها، وضاعت بذلك أموال الجزائريين بين ميلان وفيينا وهونغ كونغ في تسليم واستلام، كما وقد بلغ سقف جرأة العدالة في الجزائر بأن جرجرت وزراء إلى أروقة المحاكم، كشهود فقط وليس كمتهمين، حصل ذلك في قضية بنك الخليفة عام 2007، حيث مثل وزير المالية آنذاك، مراد مدلسي أمام القاضي كشاهد، كما حضر الوزير الأول السابق أحمد أويحيى في قضية ما عرف بحملة الأيادي النظيفة، التي أودت بالكثير من الإطارات ظلما في السجن سنوات التسعينات. *(1)*

او المتورطين في قضايا الارهاب وجرائم اقتصادية وعلى رأسها ما يسمى بقضية الخليفة التي تبحث السلطات الجزائرية عن المتهم الرئيسي فيها (م.خ) لتورطه فيما اصبح يعرف بأكبر عملية سطو مالي في القرن كبدت الخزينة الجزائرية ما قيمته 1.2 مليار دولار امريكي بنى بموجبها ما كان يسمى بإمبراطوريات الخليفة التي تشمل، بنك الخليفة، وطيران الخليفة ، وقناة الخليفة نيوز . *(2)*

ثالثا : العلاقة بين الإرهاب و الجريمة المنظمة .

سنعرض فيما يلي أوجه الشبه والاختلاف بين الإرهاب والجريمة المنظمة .

البعض قد يظن أن الارهاب نوع من أنواع الجريمة المنظمة ويضع الاعمال الارهابية في طائفة الجرائم المنظمة، إن هذه الرؤيا لا تتفق والطبيعة القانونية لظاهرة الارهاب على الرغم من وجود سمات ودلائل بوجود علاقة بين الاثنين ، فمن دراسة الارهاب من الناحية القانونية نرى بانه يتجلى بعنصرين و***هما :***

1 . مادي : متمثل بالعنف(استخدام القوة او التهديد بها) ويكون لذلك مساس بحق الحياة او حق السلامة او الحقوق والمصالح التي يحميها القانون .

2 . معنوي : يتمثل من غاية مرتكب العنف والاغراض التي ينوي تحقيقها من خلال اشاعة الرعب بين الناس مستندا في ذلك لغايات عقائدية او ايديولوجية او اقتصادية .

(1) – الموقع الالكتروني : قنـــاة الجزائر ، بعنوان عمليات النهب والاختلاس ، بتاريخ 2013/08/13

–http://www.algeriachannel.net/2013

(2) – طارق سرور، الجماعة الاجرامية المنظمة ، دار النهضة العربية، القاهرة ، 2000م ، ص 122

ومن هنا نرى الفارق المميز فيما بين الجريمتين، فالجريمة المنظمة تنطلق من مبدا وغاية واحدة متمثلة في تحقيق الربح والكسب غير المشروع بينما يكون دافع ومحرك الجريمة الارهابية دافع سياسي او عقائدي او ايديولوجي او اقتصادي كما ان جريمة الارهاب ممكن ان تقع من شخص وحيد على خلاف الجريمة المنظمة التي تقع من مشروع منظم وغالبا ما تقوم الجماعات الارهابية بالترويج علنا عن افعالها لضم متطوعين على خلاف الجماعات المنظمة التي تميل للسرية وتستدرج اعضائها بالمال .

غير ان البعض يؤكد على وجود روابط فيما بين الجريمتين انطلاقا من السمات المشتركة المتمثلة ***في :***

1 . اتخاذ كل من الجريمتين العنف الذي لا حدود له لتحقيق غاية غير مشروعة.

2 . عدم امكانية حصر اثار الجريمتين. فضحايا الجريمتين لا يكونوا أناس محددين بعينهم مما يجعل اثار الجريمتين غير محدودة .

3 . سمة التنظيم والاستمرارية والتي تلف الجريمتين .

4 . استخدام مرتكبي الجريمتين لأحدث اساليب العلم والتكنولوجيا (وهنا نذكر مثلا الإرهاب الالكتروني وتبييض الاموال بالهاتف المحمول) .

5 . الخروج عن سلطة الدولة وتحديها . ***(1)***

وتمثلت هذه الرؤية بوجود روابط وعلاقات فيما بين الارهاب والجريمة المنظمة من خلال التبادل في الخبرات الاجرامية والعناصر البشرية والامكانات المادية ومن دلائل هذه الروابط ان الجماعات الارهابية قد تستحصل على سلاحها من العصابات المنظمة ، كما قد ظهرت عدة حالات قامت فيها المنظمات الاجرامية باستخدام المجموعات الارهابية وهذا ما حصل في دول امريكا اللاتينية عندما قام تجار المخدرات بالاستفادة من المجموعات الارهابية لتجنيده ضد الحكومات والشرطة والجيش . ***(2)***

وعلى الرغم من وجود مثل هذه الروابط العملية الا ان الجريمة المنظمة تختلف اختلافا كبيرا عن الارهاب بحيث تشكل كل واحدة منهما ظاهرة وكيان مستقل عن بعضهما البعض مما يجعل من غير المقبول الخلط فيما بينهما .

فدواعي الربط بينها، هي مجرد ادراجهم في بند واحد في أحد المؤتمرات الدولية، أو كلمات بعض المسؤولين حول هذه الروابط ولكن لابد أن يستند التشابه بينهما على أشياء مادية ملموسة، يمكن النظر فيها ومناقشتها، فلاشك أن أوجه الشبه تظهر في ضوء رصد خصائص

(1) – احمد سليمان ، الارهاب والجريمة المنظمة التجريم وسبل المواجهة ، بدون دار نشر، 2006 م ، ص 192 .

(2) – الطالبة مها ، رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا في الجريمة المنظمة، الامارات العربية المتحدة ، سنة 2013 م ، ص 19.

الجريمة المنظمة فيما سبق- في طبيعتها العابرة للحدود- واستخدام القوة المادية والعنف والترويع، وتماثل بعض الوسائل في تنفيذ العمليات .

إن كلا من الجريمة المنظمة والجرائم الإرهابية تسعى الى إفشاء الرعب، سواء في مواجهة السلطة أو الأفراد، وقد أظهرت عصابات الجريمة المنظمة قدرتها على التغلغل في جهاز الدولة، ولم تتردد في استخدام العنف المتوحش ضد رجال الدولة، أي أنها استخدمت وسائل إرهابية نمطية لتأكيد قوتها وإستراتجيتها . (1)

يمكن القول أن الفارق الأساسي بين الجريمة المنظمة والإرهاب، يكمن في الأهداف و البواعث، فهدف الإرهابي هو إحداث تغيرات سياسية أو إجتماعية من خلال القضاء أو تعديل النظام القائم، فهو يحاول إقامة شرعية - متوهمة- من جانبه، اعتقادا في عدم شرعية النظام القائم فهو يؤكد - من وجهة نظره- الشرعية، في حين أن الهدف من الإجرام المنظم، هو تحقيق الكسب المادي والربح السريع، وذلك من خلال خروج على الشرعية ومهاجمة القوانين السارية، وعدم الامتثال لأحكامها، فالإرهابي يقف وراء عمله بواعث إيديولوجية، فهو يؤمن بفكرة ويعمل من أجلها، ومستعد بالتضحية بنفسه في سبيلها، أما جماعات الإجرام المنظم، فلا يجمعها سوى الكسب المادي، فلا يوجد باعث إيديولوجي معين، ولكن الأنانية وجمع المال، ومع هذا فالعديد من جماعات الإجرام المنظم تدعي هدفا سياسيا مزعوما، من أجل الاستفادة من مزايا يمكن أن يتمتع بها المجرم السياسي داخل النظام القانوني للدولة . (2)

***- ومن الحقائق الثابتة على ثنائية الجريمة والإرهاب .**

نجد ان من اكثر أنماط الجرائم التي تتداخل سماتها مع سمات الجريمة المنظمة مثلا جرائم احتجاز الرهائن والتي قد تكون جريمة منظمة أو جريمة إرهابية أو جريمة عادية يرتكبها شخص مختل عقليا مثلا ، فالجرائم الخطيرة عادة تصيب الأجهزة الأمنية الضعيفة بإرباك شديد لعدم قدرتها على تمييز الجريمة وطبيعتها وتحديد أهدافها مما يؤدي إلى ضياع الحقائق وإفلات المجرمين من يد العدالة أما الأجهزة الأمنية القوية ذات المعلومات الجنائية السليمة فإنها تستطيع التغلب على معضلة تمييز طبيعة الجريمة والتعرف على الأسباب والدوافع والأهداف في وقت يمكنها السيطرة على الحدث و التعامل معه بكفاءة واقتدار. (3)

(1) – أحمد جلال عز الدين، الإرهاب والعنف السياسي، كتاب الجريمة، العدد10، القاهرة، دون دار نشر،1967 م ، ص89 .

(2) – امام حسانين خليل عطا الله ،الإرهاب والبنيان القانوني للجريمة، دار العلم للنشر والتوزيع،2000 م، ص114.

(3) – محمد الأمين البشري ، التحقيق في قضايا الجريمة المنظمة التي أقيمت في المدة بين 14 و 18 تشرين الثاني 1998، مجلة أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية ، الرياض(السعودية) 1999، ص157

الجزائر لم تسلم من هذه الظاهرة حيث عانت الكثير خلال العشرية الماضية نتيجة التفشي والانتشار الخطير للجماعات الإرهابية المسلحة وأعمال التخريب والعنف الدموي مما أدى إلى ركود شبه تام على جميع المستويات .

والأعمال الإجرامية التي قامت وتقوم بها هذه المجموعات الإجرامية أثبتت وجود تنظيم هرمي على مستواها وهذا ما أثبتته اعترافات الإرهابيين الموقوفين والتائبين إلى غيرهم من الفئات الأخرى من المجرمين. (1)

وفي آخر هذا العنصر نقول فتحت الشبكة العالمية مجالا حيويا للأنشطة التي تقودها الجماعات الإرهابية، إذ بات مؤكدا اليوم من العلاقة الوطيدة بين الإرهاب واستخدام الوسائل التكنولوجية بهدف زعزعة استقرار وأمن المجتمعات والدول، فبالنظر لهامش حرية التعبير الواسع في غرف الدردشة، والمنتديات بالإضافة إلى ذلك انعدام سلطة الرقابة على ما ينشر، تمكنت هذه المنظمات من عرض كم هائل من المعلومات بسرعة فائقة إلى ملايير البشر دون تكاليف مالية، فالجريمة الإرهابية بعدما كانت محلية محضة تحولت لتصبح عابرة للحدود.

وتتجلى صور الأعمال الإرهابية الرقمية من خلال إنشاء مواقع الكترونية للترويج و التشهير بما تقوم به، كما تسعى في سياق عملها إلى إتلاف المعطيات المحتوات ضمن المواقع والاعتداء على الأنظمة المعلوماتية، واللجوء إلى التجسس، واستعمال التهديد والتخويف.

ومثال على ذلك ما تعرضت دولة مصر في 7 أبريل 2005 لما يعرف بحادثة الأزهر، حيث أثبتت التحقيقات أن منفذ العملية حصل على معلومات عبر شبكة الإنترنت، ساعدته على تصنيع قنبلة بدائية الصنع، استخدمت في الحادث، نقلا عن عدة مواقع صحفية . (2)

الفرع الثاني : عناصر الجريمة المنظمة العابرة للحدود (الأركان)

الركن لغة هو الزاوية او ما يقوم عليه الشيء والركن قانونا هو ما يشترط لقيام الجرم ولكل جريمة وفق ما استقر عليه راي الفقهاء ركنان وهما مادي ومعنوي ويضيف البعض الركن الشرعي او القانوني .

البند 1: الركن الشرعي .

الثابت فقها وقانونا ان لا جريمة ولا عقوبة الا بنص قانوني وعلى ذلك فان الجريمة المنظمة تبقى مجرد حبر على ورق ولا تستمد وجودها وكيانها الا من تجريم الدول لهذه الجريمة او من خلال الانضمام للاتفاقيات الدولية التي نصت على تجريمها .

(1) – الطالب اوريحان ، مذكرة تخرج الارهاب والفر ق المتنقلة للشرطة القضائية ،المدرسة التطبيقية للأمن الوطني ، الصومعة ، دفعة اوت 2000، ص 15 .

(2) – ندوة : مكافحة الإرهاب والجرائم العابرة للحدود ، المؤتمر 13 للأمم المتحدة للعدالة الجنائية في الدوحة بخصوص ثنائية الجريمة المنظمة و الارهاب ، الرياض(السعودية) ، 2015 م

لقد تبين لنا ان الجريمة المنظمة مفهوم عام لم يجر تجريمه بشكل مجرد من كافة الدول ولكن جرى تجريم البعض من صور الجريمة المنظمة .

نضرب مثلا ما توجهت اليه اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لعام 2000 في المادة الخامسة منها الى تعريف الجماعة الاجرامية المنظمة وعاقبت على الاشتراك في مثل هذه التنظيمات او مجرد الاتفاق على الاشتراك مع العلم بان الجزائر قد صادقت على هذه الاتفاقية . (1)

ففي التشريع الجزائري نصت المادة الأولى من قانون العقوبات الجزائري ، أنه لا جريمة ولا عقوبة أو تدابير أمن بغير قانون، وهذه القاعدة امتداد لما هو موجود في جل الاتفاقيات الدولية العالمية أو الإقليمية، فالركن الشرعي بناء على ذلك يعني خضوع الفعل المعتبر جريمة إلى نص يجرمه ويعاقب عليه. (2) ومن هنا تستمد الجريمة المنظمة صفتها الشرعية اللازمة لقيام هذا الجرم وبالتالي معاقبة الفاعل .

البند 2 : الركن المادي

ويتمثل الركن المادي بصور الفعل الجرمي وفق النص التجريمي ويختلف باختلاف السلوك الجرمي المعاقب عليه .

ان الفقه القانوني يشترط لقيام الركن المادي توافر ثلاثة عناصر ***وهـــي:***

1. الفعل: وهو النشاط او السلوك الاجرامي ويتمثل بالقيام بفعل او الامتناع عن فعل المجرم بموجب القانون

2 . النتيجة الجرمية: كان الفقه يشترط في الجرائم حصول نتيجة جرمية لقيام وتوفر الركن المادي للجرم، الا ان التوجه الحديث في التجريم لم يعد يشترط حصول النتيجة الجرمية لقيام الجرم في نوع معين من الجرائم التي تدعى حاليا بجرائم الخطر فعلى سبيل المثال ان اتفاقية الامم المتحدة لعام 2000 المذكورة اعلاه عاقبت على مجرد الاتفاق لارتكاب احدى الجرائم المنصوص عنها ولو لم تتحقق النتيجة الجرمية .

3 . علاقة السببية : اذا ما كان القانون يشترط حصول نتيجة جرمية لقيام الجريمة فلا بد من قيام علاقة السببية ما بين الفعل والنتيجة حتى يستكمل الركن المادي عناصره .

وهذه هي عناصر الركن المادي لابد من توافرها مجتمعة حتى يستكمل عناصره مالم يتجه القانون بصراحة نصه على عدم اشتراط توافر احدى مكوناتها كالنتيجة الجرمية .

(1) - الطالبة مها ، رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا في الجريمة المنظمة ، مرجع سابق، ص 15 .

(2) - قانون الاجراءات الجزائية الجزائري .

اذن يختلف الركن المادي للجريمة المنظمة بحسب نوعية الجريمة المرتكبة، وما إذا كانت إتجار بالمخدرات أو تهريب سلع أو إرهاب ، ويقوم الركن المادي للجماعة الإجرامية على أفعال التأسيس والتنظيم والإدارة وهي تمثل المراحل الأولية لوجودها . (1)

ويقع النشاط الإجرامي بمجرد التأسيس أوالتنظيم أو الإدارة للجماعة الإجرامية المنظمة فهذا الفعل في حد ذاته يكون محل للتجريم نظرا لخطورته على الحقوق والحريات التي يحميها القانون ويشترط أن يكون التنظيم قد تكون بالفعل وتكون أهداف التنظيم تحددت أو على الأقل تجلت ملامحها الرئيسية . (2)

البند 3: الركن المعنوي.

الجريمة المنظمة من قبيل الجرائم العمدية، إذ فيها تنصرف الإرادة إلى تحقيق النتيجة الإجرامية بعد التصميم المتأني والمخطط له على ارتكابها . (3)

الركن المعنوي في اية جريمة يتطلب توافر عنصرين اساسيين عنصر ملحق او مشترط وهم:

1 . العلم : وهي علم الفاعل بصورة السلوك الجرمي المقترف من قبله أي درايته بالجريمة وبفعلها ولا يعني العلم معرفة النص القانوني اوان فعله يستوجب التجريم فقط مثل معرفة من يشتري بضائع مسروقة بانها مسروقة عند شرائها .

2 . الارادة: وهي ارادة الجاني اقتراف الجرم، فيشترط لذلك، توافر كل من الاهلية اللازمة للتجريم وحرية الارادة فلا يمكن تجريم الطفل كما لا يمكن تجريم عديم الارادة كالمجنون او من اعطي مخدر دون رضاه او في حال استخدام الاكراه المادي واجبار الشخص على اتيان عمل مجرم دون رضاه .

*ـ العمد او القصد الجرمي الخاص : ان اغلب الجرائم تقوم بتوافر عنصري العلم والارادة الا ان المشرع احيانا يميل الى التشدد في اعلان مسؤولية الشخص الجنائية باشتراط توافر القصد الخاص عند مرتكب الجريمة .

فقد نصت المادة الخامسة من اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الجريمة عبر الوطنية لعام 2000 على ضرورة تجريم الافعال المحددة بالمادة 1 عندما ترتكب عمدا فقد تشددت الاتفاقية في المسؤولية الجنائية للفاعل باشتراط توفر عنصر العمد عند اقتراف الجرم وهي اتجاه ارادة الفاعل الكلية لاقتراف الجرم فلا يكتفى بالعلم والارادة العادية للتجريم، والسبب في هذا التشدد ان نص المادة المذكورة كان قد جرم الاشتراك في جماعة اجرامية ولو لم يترتب من هذا الاشتراك اية نتيجة جرمية او ضرر، فالتجريم يترتب على مجرد الاشتراك او الاتفاق ولكن

(1) - الطالبة مها ، مرجع سابق، ص 16 .

(2) - نسرين عبد الحميد نبيه، الجريمة المنظمة عبر الوطنية، دار الفكر الجامعي، بدون طبعة، الإسكندرية، 2006 ، ص86 .

(3) - سليمان أحمد ، مرجع سابق، ص138 .

كي لا يطال هذا الجرم اناس غير فاعلين بالمنظمة الاجرامية فلا بد من ان تظهر ارادتهم المحققة للدخول بالمنظمة الاجرامية . (1)

ومن هنا فإن الشخص عندما يرتكب نشاطا إجرامي لا يعد مرتكبا للجريمة إلا إذا كان جهازه العقمي والنفسي في حالة نشاط إجرامي ويظهر هذا النشاط من خلال ***صورتيـــن :***

الصورة الأولى : اتجاه إرادة الجاني إلى عناصر الجريمة وهي الفعل والنتيجة وهو ما يسمى بالقصد الجنائي .

الصورة الثانية : اتجاه الإرادة الجرمية للسلوك دون النتيجة وهو ما يسمى بالخطأ .

ومثال ذلك ما تضمنته اتفاقية الأمم المتحدة من نصوص تجرم الجريمة المنظمة العابرة للحدود، وغيرها من التشريعات الدولية والوطنية الخاصة بمكافحة الجريمة المنظمة، حيث تحدد هذه التشريعات الجنائية الوطنية والإقليمية على اختلافها ماهية هذه الجريمة وتبين العقوبات المفروضة عليها . (2)

****- حسب التشريع الجزائري :*** الركن المادي هو التدبير وارتكاب المخالفات الموصوفة بأعمال تخريبية أوإرهابية، والركن المعنوي قائم على القصد والغرض بالمساس بأمن وسلامة التراب الوطني وبالاستقرار ككل ، فالتدبير يقوم على أساس مادي يتمثل في تحضير الوسائل لتنفيذ الجريمة وكذا في مد يد العون والمساعدة من أجل ارتكاب وتنفيذ الجريمة، والأساس المعنوي قائم بالخصوص على التحريض عليها، وأن صور إعداد الوسائل من أجل ارتكاب الجريمة المنظمة وردت في نصوص قانون العقوبات الجزائري منها المادة 79 منه و التي تنص على : " يعاقب كل من يعمل بأية وسيلة كانت المساس بسلامة ووحدة الوطن " ، كما نصت المادة 80 منه على : " يعاقب بالإعدام كل من كون قوات مسلحة أو عمل على تكوينها وكل من استخدم او جند جنودا او عمل على استخدامهم او زودهم بالأسلحة والذخيرة بدون امر او اذن من السلطة الشرعية ...الخ". وكذلك في المادة 86/ فقرة2 توضح صورة إعداد الوسائل قصد تنفيذ الجريمة بحيث يعاقب من قاموا عمدا وعن علم منهم بتزويد العصابات وإمدادها بالمؤن والأسلحة والذخيرة وأدوات الجريمة، وهذا فيما يتعلق بالمساهمة في حركات التمرد وحسب المادة91 فقرة 2 من قانون العقوبات . (3)" يعاقب باعتباره شريكا كل من يزود مرتكبي الجنايات والجنح ضد أمن الدولة بالمؤن أو وسائل المعيشة وتهيئة مساكن لهم أو أماكن لاختفائهم أو لتجمعهم وذلك دون أن يكون قد وقع عليه إكراه ومع علمه بنواياهم ،وكذا

(1) - الطالبة مها ، مرجع سابق، ص 17 .

(2)- قارة وليد ، مكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود في التشريع الدولي، مذكرة ماجستير ، جامعة محمد خيضر، بسكرة ،2011/2010 ، ص38 .

(3) - قانون العقوبات الجزائري المواد 79 ، 80 ، 86 ، 91 .

" حمل مراسلات مرتكبي هذه الجنايات و تلك الجنح و تسهيل الوصول إلى موضوع الجناية أو الجنحة أو إخفائه أو نقله أو توصيله وذلك بأي طريقة كانت مع علمه بذلك "

ولقد ورد في قانون العقوبات الجزائري أن تشديد العقوبة يكون بالنظر إلى تعدد مرتكبي الجريمة و صفاتهم و كذا بالظروف التي ارتكبت فيها .

وهذا ما نصت عليه المادة 88 من قانون العقوبات في فقرتها الأخيرة والتي تنص " يعاقب بنفس العقوبة المالك أو المستأجر الذي يسمح للمتمردين بدخول المنازل بغير عنف مع علمه بأغراضهم " .

وبالتالي فان الجريمة المنظمة قائمة أساسا على تعدد مرتكبيها الذين يتفقون على تدبيرها و تنفيذها، وقيامها يجمع ما بين المساهمين والشركاء والمحرضين عليها، وبالتالي فان المساهمة الواسعة للفاعلين في الجريمة المنظمة تكون سببا في توسيعها، ولقد استهدف المشرع الجزائري من وراء كل هذه الجرائم حماية الدولة والأشخاص من خطر التنظيم الهدام الذي يرمي إلى المساس بالمبادئ الأساسية التي تقوم عليها نفس المؤسسات، وفي إطار نفس الأفعال ركز على وجود اتفاق وتجمع منظم بين عدة أفراد أيا كانت صورته ، كما أن هذا النوع من الجرائم العمدية يتوافر فيها القصد الجنائي العام بحيث تتجه إرادة الجناة مباشرة إلى تحقيق نتيجة الفعل الإجرامي مع العلم بسائر العناصر القانونية التي تتكون منها الجريمة . (1)

وبالتالي فان تقييم التجربة الدولية في انتقاء تعريف الجريمة المنظمة بقي مخيب للآمال و يكفي لملاحظة ذلك تعارض الآراء و تشتت أفكار الدول المشاركة في تحديد تعريف موحد للجريمة المنظمة.

(1) – المادة 88 من قانون العقوبات الجزائري.

المبحث الثاني : سبل مكافحة الجريمة العابرة للحدود .

ضمن أعمال مؤتمر الأمم المتحدة 13 لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، انعقدت في أبريل 2015 جلسة عمل موسعة بحثت " التعاون الدولي لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود " وبدأت الجلسة ببيان تلته ممثلة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، حول البند الرابع من وثيقة التعاون الدولي بما في ذلك التعاون على الصعيد الإقليمي لمكافحة الجريمة "المنظمة عبر الوطنية"، ومساهمة المكتب في الاستراتيجية المتكاملة للأمم المتحدة "لمنطقة الساحل" ولخصت الغرض من هذه الاستراتيجية في خمسة ركائز وهي : الحوكمة والأمن وحقوق الإنسان والمساعدات الإنسانية والقدرة على التأقلم .

وكان المشاركون في الجلسة النقاشية الموسعة وفود كثيرة من دول مختلفة، ومن أبرز الوفود التي آثرت النقاش وفود كل من: ألمانيا، اليابان، تايلاند، النرويج، كندا، أستراليا، الجزائر، السودان ،العراق، فيتنام ، فنزويلا ، رومانيا ، أذربيجان ، الصين، تونس ، و مصر ومداخلات الوفود كانت حول تركيز معظم المشاركون على البند الرابع

وقال ممثل الجزائر أن الإتفاقية الدولية لمكافحة الفساد والجريمة هي من القواعد الأساسية المشتركة بين مختلف الأنظمة القانونية في مجالات التعاون الدولي في مكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية، موضحا أن هذا الجهد أفضى إلى تحقيق تقارب كبير بين التشريعات وتوحيد الكثير من المسائل المتصلة بمجالات التعاون الدولي لمكافحة الجريمة، سواء على مستوى العمليات الميدانية التي تخص التحريات والتحقيقات، او التعاون القضائي، وتنفيذ الأحكام . (1)

المطلب الاول : التعاون الدولي لمواجهة الجريمة المنظمة العابرة للحدود

يقتضي البحث في موضوع التعاون الدولي في تحقيق هذا التعاون الدولي وطريقة التفكير والعمل. وهو كذلك مجموعة أدوات أو عمليات إجرائية لمكافحة الجريمة المنظمة، أي بيان الأساس النظري لهذا التعاون ، لذلك سوف نتناول في هذا المطلب فروع على النحو التالي :

الفرع الأول: وضع سياسة جنائية جديدة للاختصاص خارج الحدود.

الأصل هو تطبيق مبدأ الإقليمية في نطاق تشريعات الدولة الجنائية على كل الوقائع التي ترتكب داخل حدود إقليمها وألا يسري هذا التشريع على ما يقع خارج حدودها وأن تطبق

(1) – مؤتمر الأمم المتحدة 13 لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، المنعقد في الدوحة ايام 12و19 ابريل 2015، وثيقة رقم A/CONF.222/17 ، ص 19 .

قاعدة العينية فقط فيما يتعلق بالجرائم الماسة بأمنها القومي والاقتصادي وإن وقعت خارج حدودها، ولكن طبيعة الجريمة المنظمة العابرة للحدود دفعت الدول الى التفكير في قواعد (1) جديدة للإختصاص خارج الحدود .

البند 1 : وضع قواعد جديدة للاختصاص خارج الحدود

حيث طرحت مشكلة ما مدى إمكانية مد الاختصاص الإقليمي خارج حدود الدولة على مؤتمر الجمعية الدولية الأخير، وانقسمت الآراء من حيث قبول أو عدم قبول مبدأ امتداد الاختصاص الإقليمي بين مؤيد ومعارض، والرأي الأول تبنى تأييد امتداد الاختصاص خارج حدود الدولة جغرافيا وذلك لمكافحة الجريمة المنظمة التي تعبر حدودهم الى حدود دول أخرى، وتبنوا في سبيل تحقيق ذلك سبيلين اولهما هو خلق قواعد جديدة للاختصاص خارج الحدود، والثاني يتمثل في امتداد قواعد الاختصاص الإقليمية .

البند 2 : العمل من أجل توحيد السياسة الجنائية

يعد التعاون القضائي الدولي في المجال الجنائي وتوحيد السياسة الجنائية سمة بارزة للعلاقات الدولية في المجال الجنائي، ووسيلة ناجعة في مواجهة ما هو سائد من أن : " الحدود الدولية تعترض القضاة دون الجناة .

فالتعاون القضائي الدولي يتصدى في المجال الجنائي لظاهرة " تداول الجريمة" التي مهد السبيل أمامها ما تحقق من تقدم علمي، وتشابك في العلاقات الدولية وسهولة المواصلات، ويسر الاتصالات، فغدا الإجرام دوليا في جانب منه، ووجب نقل الإجراءات القضائية وتوحيدها لإمكانية التصدي للظاهرة الإجرامية، عندما تتجاوز الحدود .

ويعد نقل الإجراءات والمساعدة القضائية المتبادلة في المسائل الجنائية من بين سبل التعاون القضائي في المجال الجنائي الاقليمي، وحتى يسهل الحال أمام المزيد من التعاون القضائي في المجال الجنائي بين الدول ، يقتضي الأمر الوقوف أمام الوضع الحالي في النظم القانونية، والقضائية القائمة في عالمنا المعاصر وقد تمت بين الدول العربية اتفاقية الرياض كتعاون دولي كما تم توضيع قواعد اجرائية لتسليم المجرمين كما سنرى . (2)

اولا : إتفاقية الرياض العربية للتعاون القضائي

تعد همزة وصل بين الدول العربية إلى جانب الاتفاقيات الثنائية الأخرى، المبرمة بين الدول العربية فيما بينها، في مجال التعاون القضائي، وحرصا من الدول العربية، ورغبة منهم في إقامة التعاون على أسس راسخة أبرمت جمهورية مصر العربية ودولة البحرين اتفاقية

(1)- هدى حامد قشقوش، مرجع سابق ، ص6 .

(2) - هدى حامد قشقوش ، المرجع نفسه ، ص 7

بشأن التعاون القانوني و القضائي بالقاهرة وتم التوقيع عليها من ممثلي الحكومتين المفوضين لهذا الشأن بتاريخ 1989/05/17، فقد قرر عقد هذه الاتفاقية التي اعتمدتها مجلس وزراء العدل العرب بالرياض، في 1983/04/06، إيمانا منهم بأن وحدة التشريع بين الدول العربية، هدف قومي ينبغي السعي إلى تحقيقه بدءا من الوحدة العربية الشاملة والتعاون الشامل لكل المجالات القضائية . (1)

ثانيا : القواعد الإجرائية في تسليم المجرمين .

من العسير الوقوف على التعريف الشامل للجريمة المنظمة-كما اشرنا اليه سابقا- و في مجال تحديد التزام الدول بتسليم المتهمين في الجريمة المنظمة، نجد ان معظم اتفاقيات التسليم لم تتضمن الاشارة صراحة الى الجريمة المنظمة، وكذا التشريعات الوطنية لم تعن بذلك، و حتى يتمكن من مكافحة الاجرام المنظم، يتطلب تجانس في التشريعات الوطنية لمختلف دول العالم، كما ينبغي ان يمتد هذا التجانس الى الاتفاقيات الدولية ذات الصلة . (2)

الفرع الثاني : الاتفاقيات الدولية والتعاون الدولي

البند 1 : الإطار القانوني للتعاون بين الدول.

في أعقاب التطور السريع لظاهرة الجريمة المنظمة تبين أن التصديق على المعاهدات الدولية ذات الصلة وسن وتنفيذ التشريعات المناسبة أمر ضروري لا سيما فيما يتعلق باتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية " اتفاقية باليرمو " لغرض توفير الآليات الصحيحة لمكافحة الجماعات الإجرامية المنظمة، اعتمدت هذه الاتفاقية وعرضت التوقيع والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة الدورة الخامسة والخمسون المؤرخة في 15 نوفمبر 2000 م .

بينت ***المادة الأولى*** الغرض من هذه الاتفاقية والمتمثل بتعزيز التعاون على منع الجريمة المنظمة عبر الوطنية ومكافحتها بمزيد من الفعالية.

وعرفت ***المادة الثانية*** منها الجماعة الإجرامية المنظمة بأنها :" جماعة ذات هيكل تنظيمي مؤلفة من ثلاثة أشخاص أو أكثر موجودة لفترة من الزمن وتعمل بصورة متضافرة بهدف ارتكاب واحدة أو أكثر من الجرائم الخطيرة والأفعال المجرمة وفقا لهذه الاتفاقية من أجل الحصول بشكل مباشر أو غير مباشر على منفعة مالية أو منفعة مادية أخرى " . (3)

(1) – اتفاقية الرياض العربية للتعاون القضائي، المبرمة في 18 ماي 1989.

(2) - مؤتمر الأمم المتحدة التاسع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، 1995، القاهرة جمهورية مصر العربية، وثيقة رقم .2/88CONF/E .

(3) - أعمال ندوة إقليمية: الجريمة المنظمة عبر الوطنية ، مشروع تحديث النيابات العامة ، *برنامج تعزيز* حكم القانون في بعض الدول العربية، القاهرة، مصر، 28/29مارس2007 م ، ص 61

ثم بينت القصد **من :**

- ***الجرائم الخطيرة :*** وهي أي سلوك يمثل جرما يعاقب عليه بالحرمان التام من الحرية لمدة لا تقل عن أربع سنوات أو بعقوبة أشد .
- ***جماعة ذات هيكل تنظيمي :***وهي جماعة غير مشكلة عشوائيا لغرض الارتكاب الفوري لجرم ما ولا يلزم أن تكون لأعضائها أدوار محددة رسميا أو أن تستمر عضويتهم فيها أو ان تكون ذات هيكل تنظيمي .
- ***الأفعال المجرمة وفقا لهذه الاتفاقية:*** هي - المشاركة في جماعة إجرامية مهما كانت بسيطة ، - غسل الأموال ، - الفساد ، - جرائم عرقلة سير العدالة .

القراءة المتأنية لهذه الاتفاقية تكشف عن أن الدول الأطراف في تحالفها لوقف الجريمة المنظمة وضعت في اعتبارها الصلات بين هذه الجريمة وبين الجرائم التالية :غسل الأموال ، الفساد ، عرقلة سير العدالة ،و الجرائم الخطيرة التي يدخل في عدد ها وفقا لتعريف الاتفاقية على سبيل المثال الجرائم التالية : المخدرات ، الإرهاب ، الاتجار بالأشخاص واستغلال الدعارة ، القتل ، الاختطاف ، الماسة بأمن الدولة وغير ذلك.

وفي مجال التعاون الدولي بينت الاتفاقية التزام الدول بالتعاون فيما بينها في عدد من المجالات أهمها:

1. تسليم المجرمين
2. المساعدة القانونية المتبادلة
3. التعاون لأغراض المصادرة
4. التعاون في مجال التدريب

ومن ثم فإن هذه المعاهدة تمثل الأساس القانوني لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وقد ألحق بها ثلاثة بروتوكولات عرضوا للتوقيع في باليرمو.(1)

- ***البروتوكول الأول:*** وهو بروتوكول منع وكبح ومعاقبة التجارة بالبشر وبالأخص النساء والأطفال ويشكل هذا البروتوكول أداة إنسانية قوية تعزز قضية حقوق الإنسان .
- ***البروتوكول الثاني :*** ويتعلق بمكافحة تهريب المهاجرين فيعالج أيضا ببعض التفصيل المشاكل الخاصة بضحايا التهريب.
- ***البروتوكول الثالث :*** ويعالج مسائل الاتجار بالأسلحة النارية .

ويتطلب الأمر أن تكتمل مصادقة الدول على هذه الاتفاقية والبروتوكولات الملحقة بها وأن تتواءم التشريعات الوطنية مع أحكام هذه الاتفاقية فضلا عن ما تدعوا إليه الاتفاقية بشأن

(1) - بينوار لاتشي ، المدير التنفيذي لمكتب الأمم المتحدة لمكافحة المخدرات ومنع الجريمة، مقال بعنوان الدول تبني تحالفات لوقف الجريمة المنظمة ، وثائق مؤتمر الأمم المتحدة السابع لمنع الجريمة ومعاملة المذنبين ميلانو 85 ، منشور في الإنترنت : http://usinfo.state.gov/journals/itgic/

ترتيب الدول فيما بينها لاتفاقيات ثنائية تهدف إلى التعاون في مجالات هذه الاتفاقية خصوصا التعاون في مجال إنفاذ القانون والمساعدة القانونية المتبادلة والتعاون الدولي لأغراض المصادرة . (1)

البند 2 : التدريب والتعاون الفني

يتمثل التعاون الدولي في مجالات التدريب وفقا لما ورد في ***المادة*** 29 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية بالآتي :

1 . تعمل كل دولة طرف، قدر الضرورة على إنشاء أو تطوير أو تحسين برنامج تدريب خاص للعاملين في أجهزتها المعنية بإنفاذ القانون، و***منهم :***

أعضاء النيابة العامة ، قضاة التحقيق ، موظفو الجمارك ، الشرطة الذين لهم صلاحية الضبط والاحتجاز، العاملين المكلفين بمنع وكشف ومكافحة الجرائم الخطيرة والجرائم المنظمة، ويجوز أن تشمل تلك البرامج إعارة الموظفين وتبادلهم، وتتناول تلك البرامج، على وجه الخصوص وبقدر ما يسمح به القانون الداخلي، ***ما يلي :***

أ . الطرائق المستخدمة في منع الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية وكشفها ومكافحتها .

ب . الدروب والأساليب التي يستخدمها الأشخاص المشتبه في ضلوعهم في الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية، بما في ذلك داخل دول العبور، والتدابير المضادة المناسبة .

ج . مراقبة حركة الممنوعات .

د . كشف ومراقبة حركة عائدات الجرائم أو الممتلكات أو المعدات أو غيرها من الأدوات والأساليب المستخدمة في نقل أو إخفاء أو تمويه تلك العائدات أو الممتلكات أو المعدات أو غيرها من الأدوات، وكذلك الأساليب المستخدمة في مكافحة جرائم غسل الأموال وغيرها من الجرائم المالية.

هـ . جمع الأدلة .

و . أساليب المراقبة في المناطق التجارية الحرة والموانئ الحرة .

ز . المعدات والأساليب الحديثة لإنفاذ القانون، بما في ذلك المراقبة الإلكترونية والتسليم المراقب والعمليات السرية.

ح . الطرائق المستخدمة في مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية التي ترتكب باستخدام الحواسيب أو شبكات الاتصالات السلكية واللاسلكية أوغير ذلك من أشكال التكنولوجيا الحديثة

ط . الطرائق المستخدمة في حماية الضحايا والشهود . (2)

2 . تساعد الدول الأطراف بعضها بعضا على تخطيط وتنفيذ برامج بحث وتدريب تستهدف تقاسم الخبرة في المجالات المشار إليها في الفقرة **1** من هذه المادة ولهذه الغاية، تستعين أيضا

(1) - بينوار لاتشي *المدير التنفيذي* ، مرجع سابق .

(2) – نص المادة 29 /ف1 من اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية 2000

عند الاقتضاء المؤتمرات والحلقات الدراسية الإقليمية والدولية لتعزيز التعاون وحفز النقاش حول المشاكل التي تمثل شاغلا مشتركا، بما في ذلك مشاكل دول العبور واحتياجاتها الخاصة.

3 . تشجع الدول الأطراف التدريب والمساعدة التقنية الكفيلين بتيسير تسليم المجرمين والمساعدة القانونية المتبادلة، ويجوز أن يشمل هذا التدريب والمساعدة التقنية التدريب اللغوي وإعارة وتبادل الموظفين الذين يتولون مسؤوليات ذات صلة في السلطات أوالأجهزة المركزية.

4 . في حالة الاتفاقات أو الترتيبات الثنائية والمتعددة الأطراف القائمة، تعزز الدول الأطراف، بالقدر اللازم، الجهود المبذولة لتحقيق أكبر زيادة ممكنة في أنشطة العمليات والتدريب المضطلع بها في إطار المنظمات الدولية والإقليمية، وفي إطار سائر الاتفاقات أو الترتيبات الثنائية والمتعددة الأطراف ذات الصلة.(1)

المطلب الثاني : وسائل الوقاية وإجراءات التعاون في مكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية من منظور اسلامي

الفرع الاول : المقاومة الاجتماعية ودور منظمات المجتمع المدني في منع الجريمة

البند 1 : الأساس الشرعي للمقاومة الاجتماعية .

الجريمة ليست وليدة اليوم بل هي قادمة من الأمس البعيد ويشير الباحثون دائما إلى أول ميلاد لها - يوم قتل قابيل أخاه هابيل - على وجه هذه السطيحة، وبالمقابل كانت هناك قوى خيرة تتصدى للجريمة عن طريق وضع التدابير المانعة لها أو لمكانتها وكانت أبرز هذه المقاومة الخيرة تأتي عن طريق الرسالات السماوية حيث كان الأنبياء والرسل يمتثلون لأمر الله تعالى لدعوة الناس إلى الإيمان بالله تعالى وحده ولا يشركون به شيئا وأن يفعلوا الخيرات ويقيموا العدل بين الناس ويتصدوا للشر ومكافحته حيث ختم الله تعالى تلك الرسالات السماوية برسالة الإسلام وبعث بها خاتم الأنبياء والمرسلين محمد(ص) فأمره الله تعالى بما أمر به الرسل والأنبياء من قبله وأنزل عليه قرآنًا يأمرنا بالإيمان بالله تعالى وحده وأن نتعاون على فعل الخير والتصدي للإثم والعدوان . (2)

قال الله تعالى :" قولوا أمنا بالله وما أنزل إلينا وما أنزل إلى إبراهيم وإسماعيل وإسحاق ويعقوب والأسباط وما أوتي موسى وعيسى وما أوتي النبيون من ربهم لا نفرق بين أحد منهم ونحن له مسلمون " . (3)

(1) – نص المادة 29 /ف1 من اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية 2000

(2)– شائف علي محمد الشيباني ، مفهوم منظمات المجتمع المدني ، طبعة 2006 ، ص6، مقال منشور في :
http://www.agoye.net

(3) – سورة البقرة الايــة 136 .

وقال تعالى: " وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الإثم والعدوان " . (1)
فوجه الدلالة من الآية الأولى أن الناس جميعا مكلفين بالإيمان بالله تعالى والإيمان بمحمد رسول الله(ص) وبالقرآن الذي أنزل عليه وما أنزل من قبله على الأنبياء والمرسلين دون تفريق بينهم بل يجب على الكافة التسليم بذلك وإن لم يفعلوا فما هم بمؤمنين .
وتفيد الآية الثانية أن الله عز وجل أمر بالتعاون على البر والتقوى وهو اسم جامع لكل أوجه الخير المتعلق بالناس ولا شك أن التعاون يتطلب المشاركة من الجماعة على البر لأن الجماعة قادرة على تحقيق هذا الهدف من الجهد الفردي ومن ثم فان العمل الجماعي في منظمات تتمتع بشخصية اعتبارية مستقلة في شتى ميادين هذا الخير من أهم وسائل الاستجابة لأمر الله تعالى وتنفيذه .

وذلك لان الجريمة إذا ظهرت في المجتمع امتد شرها إلى الكافة وحاقت بالمجتمع كله الخراب والدمار لذلك يتعين على الجميع أن يتحملوا مسؤولية مواجهتها .

البند 2 : الأساس القانوني للمقاومة الاجتماعية.

نظرا لأهمية الدور الذي تلعبه منظمات المجتمع المدني بما لها من شخصية اعتبارية تكسبها قوة تفوق الجهد الفردي في منع الجريمة ومكافحتها ،أكدت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية حق مشاركة الجماهير في مكافحة الجريمة في المادة 31/5 التي تنص على أن " تسعى الدول الأطراف إلى زيادة وعي الجماهير بوجود الجريمة المنظمة عبر الوطنية وأسبابها وجسامتها والخطر الذي تشكله ، ويجوز نشر المعلومات من خلال وسائط الإعلام الجماهيرية حيثما كان ذلك مناسبا بحيث تشمل تدابير ترمي إلى تعزيز مشاركة الجماهير في منع هذه الجريمة ومكافحتها " . (2)
وكذلك عولت اتفاقية مكافحة الفساد على المجتمع بفئاته المختلفة (المجتمع الأهلي والمنظمات الغير حكومية ومنظمات المجتمع المحلي) في المشاركة النشطة في منع الفساد ولإذكاء وعي الناس فيما يتعلق بوجود الفساد وأسبابه وجسامته وما يمثل من خطر من خلال تدابير مختلفة. (3)
ولقد عبر إعلان نابولي السياسي عن إرادة المجتمع الدولي إعطاء مكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود أولوية بعد اتساع نطاق الجريمة وعقد العزم على تعزيز وتطوير التعاون الدولي وتوحيد قوى مكافحة الجريمة وفي أن يشارك الجمهور ووسائط الإعلام وأوساط الأعمال المشروعة والقطاع الخاص في مكافحة الجريمة . (4)

(1) – سورة المائدة الايـــة 2 .
(2)– الموقع الالكتروني : شائف علي محمد الشيباني ، مرجع سابق .
(3) – المادة 13 من الاتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الفساد .
(4) – اعلان نابولي 1998 م.

الفرع الثاني : الإجراءات والسياسات .

وهي الإجراءات والسياسات الرامية إلى معالجة الأسباب الجذرية للجرائم المنظمة العابرة للحدود، وتبرز أهمية دور الجمعيات الوطنية وهيئات المجتمع المدني فيها من خلال المشاركة في توعية الجمهور والتنسيق معها في رسم هذه السياسات والرقابة على تنفيذها بصورة ديمقراطية وسليمة والإسهام في تقديم الدعم المالي والمادي وفقا لمقتضيات هذه السياسات والإمكانات المتاحة. وسوف نتحدث عنها**فيما يلي** :

البند 1 : نشر الوعي و السياسات التشريعية.

اولا . نشر الوعي

لا شك أن الجريمة بكافة أشكالها غير مرغوب فيها فكيف إذا كان حديثنا عن جريمة منظمة وعابرة للحدود بما تشكله من خطر على الأمن القومي وهدم للقيم الروحية والأخلاقية، فالقبيح يجمع العقلاء على تقبيحه كما يجمعون على تحسين الحسن ولا يخرج عن هذا الإجماع إلا أولئك الذين يتبعون الهوى ويميلون عن الحق إلى الباطل ويعيثون في الأرض فسادا أولئك هم الذين أطلق عليهم الفارابي بأنهم " النوابت " وقال : " إن النوابت في المدن منزلتهم فيها منزلة الشيلم من الحنطة والشوك النابت فيها بين الزرع أو سائر الحشائش غير النافعة أو الضارة بالزرع أو الغرس"، وإذا تعمقنا في هذا النص لوجدنا أن النوابت أشبه بالأشواك النابتة التي تمتص عرق المجتمع دون أن يكون لها أوفيها فائدة فمجتمع النوابت عند الفارابي ما هو إلا مجتمع الجريمة الذي يحوي البغاة والقتلة وقطاع الطرق واللصوص وكل من يعيشون على امتصاص دماء أفراد المجتمع وإلحاق الأذى بهم . (1)

هي دروس توعوية نقلت إلينا عن الحكماء فيما مضى بهدف تنمية مداركنا بما يدور حولنا من الأحداث والمتغيرات، أما في عصر التكنولوجيا والتقنية الحديثة فإن الأمر مختلف فالجريمة لم تعد تمارس بأساليبها التقليدية بل تطورت وهو الأمر الذي يتعين معه تطوير أساليب الوقاية منها وتطوير وسائل التوعية بها ، ولم يعد الكتاب وحده الذي قلما يتناوله الأفراد أو يصل إليهم طريقا للتوعية بل ينبغي استخدام الوسائل المعلوماتية الحديثة لنشر الوعي بين الناس وتؤكد الدراسات العلمية أن وسائل الاتصال المعاصر هي القوة التي تؤدي حركة تفاعلية تربط الماضي بالحاضر وتأخذ الحاضر إلى المستقبل من خلال عملية اجتماعية تجري في بيئة معينة تؤثر فيها وتتأثر بها، وأن وسائل الإعلام أصبحت تلعب دورا هاما في تشكيل وعي الجماهير في المجتمع الذي يعيشون فيه (2) وفي توجيه اهتماماتهم بالقضايا

(1) – محمد جلال شرف، نشأة الفكر السياسي وتطوره في الإسلام ،ط1 ، دار المعارف الجامعية، الإسكندرية ،2010 ،ص 78 .

(2)– محي الدين عبد الحليم ، التوعية الاجتماعية في المواضيع الأمنية، مركز الدراسات والبحوث أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض ، 2000 م ، ص11 .

الأمنية نظرا لقدرتها الفائقة على تقديم المعارف الأمنية بصورة مفهومة ومقبولة لأنها تؤثر في الطريقة التي تدرك بها الجماهير مختلف الأمور وتستطيع هذه الوسائل أن تقوم برسم صورة ذهنية لدى المتلقي عن الأحداث والمواقف والدول (1)

ولا نزاع في أن الرأي العام إذا ما استيقظ في أي بلد من البلدان له أثره في مكافحة الجريمة لأن حراسة الأمن ومحاربة الإجرام يحتاج إلى جهود الأمة لتتضافر مع جهود الحكومات . (2)

ثانيا . السياسات التشريعية.

المؤتمر الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين اثمر عن عدد من التوجيهات المتعلقة بالخطوات التشريعية أهمها:

1 . على الصعيد الوطني:

أ . تشجيع تجريم الأفعال المتعلقة بغسل الأموال وبالاحتيال المنظم وبفتح حسابات وتشغيلها تحت اسم مزور ويعتبر استخدام الحاسب الآلي في ارتكاب الجرائم مجا لا واسعا يستوجب الاهتمام .

ب . إدخال تعديلات في التشريعات المدنية والمالية والتنظيمية التي لها علاقة بمكافحة الجريمة المنظمة وإجراء تبادل معلومات واسع النطاق عبر الأمم المتحدة عن التعديلات الهامة التي حدثت في القوانين القائمة وكذا القوانين الجديدة التي صدرت في السنوات الأخيرة تسهيلا لطرح قاعدة صلبه لعملية التنسيق بين القوانين الجنائية التي تتصدى للجريمة المنظمة في مختلف الدول .

ج . قيام الدول المتقدمة النمو باتخاذ تدابير تشريعية تمكنها من مراقبة المشروعات التي يتولاها مواطنوها في الدول النامية وأن تتأكد من أن هذه المشروعات سليمة تماما من الناحية القانونية وبذلك تضمن عدم لجوء مواطنيها إلى إفساد المسئولين في الدول النامية .

د . النص على تجميد أو مصادرة الممتلكات المستعملة في ارتكاب الجريمة أو المتأتية منها وفرض عقوبات مالية تمثل القيمة المالية للربح الذي يحصل عليه المجرم من ارتكاب جريمته والاستفادة من التدابير الفعالة التي اتخذتها دول عدة في هذا المجال .

2 . على الصعيد الدولي :

أكدت المبادئ التوجيهية على وضع تشريع نموذجي لمصادرة أصول الأموال المكتسبة بطريق غير مشروع، أما إعلان نابولي السياسي فقد كشف عن رغبة المجتمع الدولي في تحقيق مزيد من التعاون الفعال على المستويين الدولي والوطني للتنسيق بين أحكام التشريعات

(1)- محي الدين عبد الحليم ، مرجع سابق ، ص 17 .

(2)- علي بن فايز الجنحي ، الإعلام الأمني والوقاية من الجريمة ،مركز الدراسات والبحوث، الرياض ،2000 م ، ص25

الموضوعية والإجرائية المتعلقة بالجريمة المنظمة، وترسيخ التعاون الدولي على مستوى الشرطة والنيابة العامة والقضاء وصوغ اتفاقيات دولية بشان الجريمة المنظمة . (1)

واشتملت خطة العمل العالمية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية على عدد من البنود المتعلقة بالخطوات التشريعية/ **أهمها :**

أ. سن تشريعات تجرم مجرد الاتفاق الجنائي على تأليف عصابة أو تمويلها أو إدارتها أو مجرد الانضمام لعضوية التشكيل الإجرامي .

ب. قيام الأمم المتحدة بصياغة نماذج عملية للقوانين الموضوعية الإجرائية المتعلقة بالجريمة المنظمة عبر الحدود تستهدي بها الدول عند وضع تشريعات جديدة أو عند تعديل التشريعات السارية وتقديم الاستشارة القانونية للدول الراغبة في ذلك.

ويلاحظ أن أهمية التركيز على الجانب التشريعي للوقاية من الجريمة ومكافحتها تبرز من النظرة المتعمقة بقيمة القاعدة القانونية بما تتضمنه من جزاء وتمثل في حقيقتها تدبيرا تشريعيا يحول دون إقدام الأفراد على ارتكاب الفعل المخالف للقانون .

فالدولة والقانون وجهان متلازمان لا يمكن الفصل بينهما إذ لا يمكن لأي مجتمع أن ينموا أو يعيش إلا إذا وجدت قواعد قانونية تنظم سلوك الأفراد في حياتهم الاجتماعية وإذا كانت الدولة هي وحدها التي تحتكر السلطة العامة بما تضمنه من قواعد قانونية لتنظيم حركة المجتمع فإن الجزاء الذي تتضمنه هذه القاعدة هو الذي يضمن احترامها من قبل الأفراد أي أن الجزاء هو الذي يحقق الحماية الفعالة للقاعدة القانونية . (2)

ولهذا تضافرت الجهود من أجل إيجاد قواعد قانونية تأخذ مكانها الطبيعي في الوقاية من الجريمة المنظمة والعابرة للحدود ومكافحتها، وأثمرت عن تحالف بين الدول الأعضاء في الأمم المتحدة لوقف الجريمة من خلال المصادقة على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية .

البند 3 : السياسات والإجراءات الاقتصادية .

فرز الأنشطة التجارية التي تمارسها مجموعة المنظمات الإجرامية يسفر عن ثلاثة أنواع أساسية من شركات الأعمال المرتبطة بالجريمة هي :

1 . أسواق تجارية غير مشروعة مثل اتحادات أو (كارتيلات) المخدرات تتبادل السلع والخدمات غير المشروعة فالكارتيلات في أمريكا اللاتينية تتبادل مع المافيا في أمريكا الشمالية وأوروبا الغربية الكوكايين والهيروين كما حدث تبادل بين الأسلحة والمخدرات (3)

(1)- المؤتمر الوزاري العالمي المعني بالجريمة المنظمة عبر الوطنية في الفترة ما بين21 و 23 نوفمبر 1992 .

(2)- عبد الفتاح مصطفى الصيفي ، القاعدة القانونية ، الإسكندرية ،1967، ص35 .

(3)- المرقع الالكتروني : شائف علي محمد الشيباني ، مرجع سابق .

وبين المخدرات والدولارات المزيفة، والحجم المالي لهذه العمليات الإجرامية يمكن أن يتجاوز الميزانيات الوطنية لعدد كبير من الدول .

2 . شركات قانونية تأسست بالكامل أو جزئيا من أموال الجريمة المنظمة تمارس أنشطة مشروعة مثل النشاط التجاري والبحث العلمي وأنشطة اقتصادية واجتماعية وثقافية وتتخذ المنظمة الإجرامية من هذا النشاط المشروع وسيلة لإخفاء أهدافها وإضفاء صورة مقبولة من الناحية الأخلاقية على أعمالها وتصرفاتها .

3 . شركات قانونية ترتكب جرائم مالية كالمصارف التي تخصص واقعيا لتسهيل غسل الأموال والتهرب من الضرائب إذ تعمد التنظيمات الإجرامية لتوظيف الأموال المحصلة من الأنشطة الإجرامية الرئيسة للإجرام المنظم في مشاريع مشروعة وهذا ما يعرف بغسل الأموال .(1)

ولقد تضافر الجهد الدولي والإقليمي من خلال عقد مؤتمرات تهدف إلى وضع معايير تحد من استخدام النظام المصرفي في غسل الأموال بيد أن تلك المؤتمرات اقتصر دورها على وضع مبادئ توجيهية وتوصيات غير ملزمة للدول وكانت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة المخدرات أول اتفاقية تلتزم الدول من خلالها بتجريم غسل الأموال المتأتية من جرائم المخدرات، وتتضمن هذه الاتفاقية نظاما دقيقا بالغ الأهمية في الرقابة على الكيماويات والمذيبات والسوالف وتضم أحكاما تتعلق بمصادرات المخدرات والمؤثرات العقلية موضوع الجريمة والعوائد المتأتية منها.

وقد وضعت أحكام هذه الاتفاقية بعناية شديدة بهدف القضاء على أسباب استعمال المخدرات والمؤثرات العقلية من جذورها وحرمان الأشخاص المشتغلين بالإتجار غير المشروع مما يجنونه من متحصلات من نشاطهم الإجرامي وبذلك تقضي على الحافز الرئيسي الذي يدفعهم إلى فعلتهم هذه ، اعتمدها المؤتمر في جلسته العامة السادسة المنعقدة في 19ديسمبر 1988 م ودخلت حيز التنفيذ في 11 نوفمبر 1990 م، وقد عقد مجلس وزراء الداخلية العرب في دور انعقاده السادس عشر اتفاقية عربية لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات على غرار الأحكام الواردة في اتفاقية 1988م ودخلت حيز التنفيذ في عام 1996 وقد تبنت الدول تحالفا لمواجهة الجريمة المنظمة بكافة أنشطتها الإجرامية من خلال مصادقتها على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وتضمنت هذه الاتفاقية عددا من التدابير التي تكشف في مجموعها عن رؤية الدول الأطراف للسياسات والإجراءات الاقتصادية تجاه الجريمة المنظمة كما وضعت في نصوص المواد 12 و13 ، والمادة 30 و31 من الاتفاقية المذكورة .(2)

(1) - نص المواد 11 و 12 من اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية .

(2) – أعمال ندوة إقليمية : الجريمة المنظمة عبر الوطنية ، مرجع سابق ، ص54 و56 .

البند 4 : السياسات والإجراءات الاجتماعية

الإحساس بالمسئولية تجاه الجريمة يتفاوت من شخص إلى أخر ومن ثم فإن المسؤولية الجماعية تجاه الجريمة قد توصف في بعض المجتمعات بالفتور وتوصف في البعض الأخر بالقوة فما سر ذلك اذن ؟. قد يكون الجهل بمخاطر الجريمة أو ضعف الإيمان بالواجبات الدينية والوطنية التي تفرض على الكافة حماية الأوطان والدفاع عن مصالح الأمة وربما اتكال الأفراد على حكوماتهم بما تملكه من أجهزة متخصصة وخبرات مكتسبة في هذا المجال وقد لا يكون هذا أو ذاك، لذا يتعين أن تتجه السياسات الاجتماعية تجاه الجريمة إلى تشخيص الداء قبل وصف الدواء .

إن الوقوف على إجابة تلك الأسئلة من خلال استبيان يعمم على شرائح مختارة من المجتمع لا ريب أنه سيسفر عن نتائج تصلح أن تكون أساسا لوضع سياسة اجتماعية واضحة المعالم تجاه مكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود تقوم على أساس من الواقع واستقراء أفكار المجتمع المعني بالأمر ومن المؤكد أنه إذا حسن الإشراف على تطبيقها ستؤتي ثمارها وتحقق نتائج إيجابية ملموسة وفي تقديرينا أن أي سياسة اجتماعية حكيمة لا بد أن تعول في نجاحها على دور الأسرة والمدرسة والإعلام والمؤسسات الدينية والثقافية ومنظمات المجتمع المدني ووجود أمن ذو هيكل تنظيمي حديث .

فالأسرة نواة المجتمع إذا صلحت صلح المجتمع كله باعتبارها الإطار الرئيسي الذي يولد فيه الفرد وينموا فيها طفلا ويترعرع صبيا وشابا إلى أن يكون أسرة جديدة فيها يكتسب الابن اتجاهاته ومواقفه الأساسية إزاء نفسه وإزاء الآخرين، يؤيد ذلك ما جاء عن الرسول(ص) أنه قال: " فكلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته ..." وفي هذا الحديث ترتيب دقيق للمسؤولية ونظره واسعة الدلالة ويرمز إلى معان شتى مناطها شعور المرء بمسؤوليته في كل عمل يوكل إليه وإدراكه أنه مسؤول أمام ربه .

وإلى جانب دور الأسرة يأتي دور المدرسة باعتبارها المجتمع الذي ينظم إليه الطفل بعد فترة طفولته وفيها تحدث اتصالاته الاجتماعية الأولى وفيها يرقى من الابتدائية إلى الجامعة أو على الأقل إلى أن ينهي دراسته، وتضمين المناهج التعليمية والقيم الروحية والأخلاقية والتربوية حتى تؤدي المدرسة دورها بطريقة تربوية سليمة تأخذ بيد الابن إلى بر الأمان .

وبجانب الأسرة والمدرسة يمثل الإعلام دورا بارزا في تنمية الوعي العام بالجريمة بكافة أشكالها وبالجريمة المنظمة عبر الحدود على وجه الخصوص فالإعلام اليقظ والأمين يتمتع بقدرة فائقة لتغيير الطبائع وإيقاظ الضمائر وإرشاد الضال وكشف منابع الفساد، ولن يتأتى له ذلك الأمن خلال توافر التخطيط له وحسن الإشراف العلمي وتوجيهه . (1)

([1]) – أعمال ندوة إقليمية : الجريمة المنظمة عبر الوطنية ، مرجع سابق ، ص 59 .

وإلى جانب الإعلام يجب أن تعطى لهيئات المجتمع المدني والمؤسسات الدينية والثقافية دورا رئيسيا في التحذير من الجريمة وبيان سبل الوقاية منها فاتصال هذه الهيئات بالجمهور عن قرب يعزز قدرتها على زيادة وعي الناس وتثقيفهم من خلال البرامج واللقاءات الدينية والثقافية . (*) (1)

وفي المقام الأول يلزم توافر رجال أمن جاهزين للذود عن الأوطان وحماية مصالح المجتمع يراعى في تنظيم هيكله أحدث النظم العلمية ومعطيات التكنولوجيا الحديثة ليتلاءم هيكله وقدراته مع مجموعة التكتيكات والأساليب المختلفة التي تستخدمها التنظيمات الإجرامية ومن جماع ما تقدم يتعين أن تتوافر في السياسة الاجتماعية تجاه الجريمة المنظمة العابرة للحدود المقومات الآتية :

1 . التخطيط
2 . إعداد البرامج الخاصة بتنفيذ الخطط
3 . الدعم المادي والمعنوي
4 . وعلى الصعيد الدولي يجب أن تتعاون الدول حسب الاقتضاء فيما بينها مع المنظمات الدولية المعنية على تعزيز وتطوير تدابير المنع التي تنص عليها الاتفاقيات الدولية أو تتضمنها السياسات الاجتماعية الوطنية مع التركيز على شمولية المشاركة في المشاريع الرامية إلى منع الجريمة المنظمة عبر الوطنية وذلك مثلا لتخفيف وطأة الظروف التي تجعل الفئات الفقيرة عرضة لأفعال الجريمة المنظمة عبر الوطنية.
5 . حسن الإشراف والتوجيه ومتابعة تنفيذ الخطط وتقييم مستوى نجاحها في معالجة الأسباب الجذرية للجريمة المنظمة والعابرة للحدود . (2)

المطلب الثالث : التشريعات والوسائل المتبعة في مكافحة الجريمة المنظمة في الجزائر

من أجل مكافحة هذا النوع من الإجرام فقد وجدت هيئات وتشريعات وقوانين على مستويات مختلفة دولية ووطنية لمواجهة هذا النوع من الإجرام، وكانت الجزائر سباقة الى مثل هذه المبادرات كما سنرى :

الفرع الاول : الهيئات الدولية و التشريع الوطني .

البند 1 : الهيئات الدولية : من أهم هذه الهيئات نذكر **مايلـــي :**

- **لجنة المخدرات بهيئة الأمم المتحدة :**

وتعتبر من أهم الهيئات نشاطا في مجال الإحصاء والإمداد بالمعلومات والحد من انتشار هذه الظاهرة عبر محاولة القضاء على زراعة المخدرات وتعويضها بمحاصيل لها فائدة

(1) – (*) الاستراتيجية العربية لمكافحة الإرهاب اعتمدها وزراء الداخلية العرب في دور انعقاده الرابع عشر ، تونس ، يناير1997 .

(2) – أعمال ندوة إقليمية: الجريمة المنظمة عبر الوطنية ، مرجع سابق ، ص60 .

كالشاي والقهوة ،القطن الكاكاو ...الخ، وتعتبر هذه الهيئة الأداة الرئيسية للأمم المتحدة في محاربة الجريمة المنظمة خاصة بعد الإمضاء على اتفاقية 1988 الخاصة بمكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية .

- ***لجنة الأمم المتحدة للوقاية من الجريمة والعدالة الجنائية:***

دورها مماثلا للجنة المخدرات غير أن عملها يقتصر على جرائم أخرى وخطرها على الفرد والمجتمع والدول كاستعمال وتشغيل القصر في الدعارة بالرغم عدم بلوغهم سن العمل.

- ***المجلس الأوروبي:***

هو الأقدم والأكثر شمولية من كافة التنظيمات الأوروبية الأخرى حيث يغطي كافة مجالات الإجرام ماعدا مسألة الدفاع وقد قام المجلس الأوروبي خلال السنوات الماضية بأنشطة متعددة منها الاتفاقية الخاصة بمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات عبر البحار وذلك تنفيذا للمادة ***17*** من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير مشروع في المخدرات

- ***الاتحاد الأوروبي:***

حيث بدأ التعاون الأمني نشاطه بعد التوقيع على معاهدة الوحدة الأوروبية عام1993 تم إنشاء وحدة شرطة المخدرات داخل الهيكل التنظيمي للاتحاد وبدأت الوحدة عملها بمقرها في لاهاي بهولندا عام 1994 حيث تم دورها في مكافحة المنظمات الإجرامية المخدرات ،غسيل الأموال و ذلك من خلال التبادل الثنائي للمعلومات بين ضبط اتصال الدول الأعضاء الذين يعملون مع فرق الوحدة كما تم في سنة 1995 التوقيع بين الدول الاتحاد على اتفاقية إنشاء مكتب شرطة الجنائية الأوروبية لمساعدة دول الاتحاد على التعاون الوثيق في مكافحة الإرهاب وتهريب المخدرات وأشكال أخرى من الجرائم العابرة للدول وذلك عن طريق تبادل المعلومات بين الأجهزة الأمنية المختصة بصورة منظمة وشاملة وسرية والاحتفاظ بقواعد معلومات متجددة .***(1)***

- ***جامعة الدول العربية:***

إحساسا من الدول العربية بتنامي ظاهرة الإجرام المنظم وعبوره للدول ومدى خطورته مستقبلا أن لم توضع له الوسائل الردعية الكفيلة بمحاربته حيث أن أول خطوة بدأتها جامعة الدول العربية تمثلت في إنشاء مكتب دائم لقضايا المخدرات والحد من انتشارها وكان ذلك عام 1950 .

- ***المنظمة العربية للدفاع الاجتماعي ضد الجريمة :***

تم إنشاءها عام 1960 حيث يتمثل عملها في توطيد العمل الجماعي في مكافحة الجريمة المنظمة و تجسيد إنشاء آليات للتعاون الأمني الإقليمي العربي.

(1) – الموقع الالكتروني :القانون الشامل ، التشريعات والوسائل المتبعة في مكافحة الجريمة المنظمة في الجزائر ، بتاريخ 2013/11/09 http://droit7.blogspot.com/2013/11/blog-post_6787

- **مؤتمرات قادة الشرطة والأمن العرب:**

تم استحداثه في ديسمبر1992 حيث تم في هذا الصدد إعداد برنامج للتعاون الثري الذي يشمل تبادل المعلومات و الخبرات و كذا التنسيق من اجل مكافحة فعالة للإجرام بصفة عامة و الإرهاب بصفة خاصة.

- **مؤتمرات وزراء الداخلية العرب:**

إن مجلس وزراء الداخلية العرب هو الهيئة الرئيسية التابعة لجامعة الدول العربية والتي تنسق التعاون بين الدول العربية في ميدان الأمن الداخلي ومكافحة الجريمة المنظمة وقد انضمت إليه الجزائر عقب إنشاءه سنة 1982 .

- **الاتفاقية العربية لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات:**

حيث تم التوقيع عليها عام 1994 وذلك إحساسا منها بمدى خطورة هذه الظاهرة الإجرامية على المجتمع العربي وكذا السلطة الفاعلة في الدول.

- **الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب:**

حيث تم التوقيع عليها عام 1998 ليشمل دورها تبادل المعلومات والخبرات والتنسيق الفعال لمكافحة هذه الظاهرة الخطيرة على مجتمعنا.

- **اتفاقية التعاون بين الجزائر و فرنسا :**

تم إمضاء بين وزيري الداخلية الجزائري يزيد زرهوني و الفرنسي نيكولا سار كوزي و يتمحور هذا التعاون الذي يغطي 18 مجالا مختلفا يتعلق بالأمن والجريمة بداية من مكافحة الإرهاب إلى تهريب الأملاك الثقافية والفنية. (1)

- **البند 2: التشريع الوطني الجزائري.**

المشرع الجزائري في تعديله للمادتين 176 و177 من قانون العقوبات بمقتضى القانون رقم 09-01 المؤرخ في 25 /2009/02 ، فإنه وسع مجال جمعية الأشرار إلى الجنح و كذا ما نصت عليه المادة 177 مكرر01 بمسؤولية الشخص المعنوية جنائيا وهذا ما لم يكن موجودا في التشريع الجزائري ، و يعتبر هذا تلميحا أو تصريحا معنويا بالجريمة المنظمة.

وعلما بخطورة هذه الجريمة على المجتمع الدولي الذي تعتبر الجزائر جزءا منه فإن المشرع الجزائري قام إجراء بتعديلات في بعض القوانين و كذا سن قوانين وذلك لمحاصرة شبح الجريمة المنظمة وقد تمثل ذلك في ***الآتـــــي :***

بمصادقة الجزائر على اتفاقية الأمم المتحدة الخاصة بالجريمة المنظمة ليوم 2000/11/15 و ذلك بناءا على المرسوم رقم 02-55 المؤرخ في 2002/02/05 المتضمن التصديق بتحفظ على محتوى الاتفاقية ، وبعد المصادقة بسنتين تجسدت اهتمامات المشرع الجزائري بخطورة

(1) – الموقع الالكتروني : القانون الشامل ، مرجع سابق .

هذه الظاهرة الإجرامية، حيث نص عليها صراحة في التعديل الذي مس قانون الإجراءات الجزائية ، الامر رقم 11-02 المؤرخ في 23 /2011/02 و ذلك في المواد ***التاليـــة :*** (1)

المادة 08 مكرر: لا تنقضي الدعوى العمومية بالتقادم في الجنايات والجنح الموصوفة بأفعال إرهابية وتخريبية وتلك المتعلقة بالجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية أو الرشوة أو اختلاس الأموال العمومية .

المادة 37: ..يجوز تمديد الاختصاص المحلي لوكيل الجمهورية إلى دائرة اختصاص محاكم أخرى عن طريق التنظيم، في جرائم المخدرات والجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية والجرائم الماسة ... الخ "

المادة 40: "..يجوز تمديد الاختصاص المحلي لقاضي التحقيق إلى دائرة اختصاص محاكم أخرى عن طريق التنظيم في جرائم المخدرات والجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية ..." .

- ***تعديل قانون العقوبات:***

في تعديلاته لسنة 2009 كان قد مس النقاط التالية:

- تعديل المادة 176 المتعلقة بتكوين جمعية أشرار واتساع نظامها إلى الجنح .
- النص على جريمة تبيض الأموال في المادة 389 مكرر 4 الى 6
- المعاقبة على المساس بأنظمة المعالجة الآتية للمعطيات المادة 394 مكرر والمادة 394 مكرر 1 الى 7 .

- ***تعديل قانون الإجراءات الجزائية :***

التعديلات التي أجراها المشرع الجزائري على قانون الإجراءات الجزائية بخصوص هذه الجريمة الخطيرة التي تمتد وتتشعب كانت في تعديل سنة 2011 تم النص على :

- تمديد التوقيف تحت النظر المادة 65 الفقرة 2 .
- إعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور المادة 65 مكرر5 و 6و7 .
- في التسرب المادة 65 مكرر 11 وفقا للمادة 65 مكرر 5 .

- ***اما في التعديل الجديد لسنة 2015 في قانون الإجراءات الجزائية :***

ومواجهة لهذه الجريمة الخطيرة التي تمتد وتتشعب فإنه تم إجراء تعديل قانون الإجراءات الجزائية بالأمر رقم 15-02 المؤرخ في 2015/07/23 المعدل والمتمم للأمر 66-155 المؤرخ في 1966/06/08 و الذي مس النقاط ***التاليـــة :*** (2)

- وضع مساعدين متخصصين دائمين تحت تصرف النيابة المادة 35 مكرر .
- اعطاء سلطة اصدار امر المنع من مغادرة التراب الوطني للنيابة المادة 36 مكرر/ف2 .

(1) - قانون العقوبات الجزائري 09-01 المؤرخ في 2009/02/25 ، وقانون الاجراءات الجزائية 11-02 المؤرخ في 2011/02/23 ، وقانون الإجراءات الجزائية الجديد بالأمر رقم 15-02 المؤرخ في 2015/07/23

(2) – الموقع الالكتروني : القانون الشامل ، مرجع سابق http://droit7.blogspot.com/2013/11/blog-

- حماية الشهود والخبراء والضحايا نظرا للدور المحوري الذي تلعبه هذه الفئة في مكافحة الجريمة باشكالها من خلال الادلاء بمعلومات مفيدة المادة 65 مكرر19 وما بعدها .
- توسيع اختصاص المحاكم الجزائرية للنظر في الجرائم المرتكبة خارج الاقليـــــم الوطني . (1)

الفرع الثاني : آليات المكافحة الدولية و الوطنية للجريمة المنظمة

ضرورة التعاون القضائي بين الدول في مواجهة الإجرام بأنواعه دافع مهم لخلق هيئات للتعاون البوليسي والقضائي، وعلى سبيل المثال النموذج الأوروبي حيث أن دول الاتحاد أنشأت هيئات قضائية موحدة تتولى بالإضافة للأجهزة الوطنية أمر مكافحة مختلف أنواع الجريمة في الدول الأعضاء بتسهيل الإجراءات واتخاذ التدابير الموحدة وعمل مشترك وذلك ما اقره مجلس الإتحاد الأوروبي عام 2002 ومن أهم هذه الهيئات أو الآليات نذكر

البند 1 : آليات المكافحة الدولية

- **الأوروجست EUROJUST :**

هذه الهيئة الاتحادية أنشأت بقرار المجلس الاتحادي في 2002/02/28 بهدف تدعيم مكافحة كل الأشكال الخطيرة للإجرام المنظم وتعزيز التعاون القضائي في مجال المكافحة وتسهيل تنسيق العمل في التحقيقات والمتابعات القضائية في فضاء الدول الأعضاء بخصوص الجريمة الخطيرة زيادة إلى ذلك فهناك ما **يسمـــى :**

- **المكتب الأوروبي لقمع الغش OLAF**
- **قضاة الاتصال(همزة الوصل) GRECO**
- **مكتب الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة المخدرات**
- **الإجرام الدولي المرصد جيو سياسيOGCI**

وهذا التعاون البوليسي في المجال الدولي الثنائي أو المتعدد الجوانب الاوروبول يعود إلى جهود بعيدة حيث جاء رغبة في تعزيز الجهود الخاصة بمكافحة المجرمين وجاءت فكرة إنشاء هيئة بوليسية نشيطة كأداة لمكافحة الجريمة المنظمة حيث يعتبر الأوروبول (جهاز الشرطة الأوروبية) هيكلا يقوم بمساعدة أجهزة السلطات الوطنية المكلفة بالمتابعة القضائية والأمن خاصة في المجال التنسيق التحقيق الأبحاث وتحديد استراتيجيات العمل على المستوى الأوروبي.

البند 2 : آليات المكافحة الوطنية :

وتتمثل في الآتي : (2)

- المديرية الفرعية للقضايا الاقتصادية و المالية.

(1) – قانون العقوبات الجزائري لسنة 2009 ، وقانون الاجراءات الجزائي 15–02 المؤرخ في 2015/07/23 .
(2) – الموقع الالكتروني : القانون الشامل ، مرجع سابق .

- الديوان المركزي لقمع تزوير العملة.
- الديوان المركزي لقمع الإجرام المالي.
- الدائرة الوطنية للتحريات المالية.
- الغرفة الوطنية للتحقيقات الاقتصادية.

- ***خلية معالجة المعلومات المالية CTRF :***

حيث تم إنشاءها بمقتضى المرسوم التنفيذي 20- 127 بتاريخ 2002/04/07 والذي ينص في مادته 4 على أن الخلية تكلف بمكافحة تمويل الإرهاب وتبييض الأموال ذات المصادر المشبوهة .

- ***المكتب المركزي للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية "أنتاربول" BCI :***

والذي يتبع مباشرة للشرطة القضائية ويعمل على تبادل المعلومات، التنسيق الأمني، تسليم المجرمين، السهر على تنفيذ أوامر الضبط الدولية (القبض) التأكد من هوية الأشخاص المقبوض عليهم في الخارج...الخ .

- ***المصلحة المركزية لمكافحة الإجرام SCRB :***

يتركز عملها في الوقت الحالي بمكافحة الإجرام بصفة عامة في الاعتداء على الأشخاص الممتلكات، المخدرات، التزوير، وكذا ما تعلق بالإجرام المنظم .

- ***المصالح الولائية للشرطة القضائية على مستوى أمن الولايات:***

تلعب هذه المصالح في مختلف الولايات دورا فعالا ومحوريا في مكافحة الجريمة خاصة المناطق الحدودية للجمهورية في مثل هذا الإجرام المنظم حيث تلعب الفرق المكونة **م . و . ش . ق** دورا فعالا في ردع الإجرام المختلف النشاط .

- ***مصالح فرق الشرطة القضائية على مستوى أمن الدوائر:***

هذه الأخيرة عملها لا تقل أهميته على الفرق العاملة بالمصلحة الولائية للشرطة القضائية في أحيان كثيرة وهي بمثابة الحجر الأساس في حل قضايا خطيرة ومعقدة .

- ***مجلس المحاسبة :***

نص دستور 1996 على هذا المجلس في المادة 170 و يتمثل دوره بالرقابة البعيدة لأموال الدولة والجماعات المحلية والمرافق العمومية .

- المفتشية العامة للمالية IGF و كذا لجان التحقيق المالية CEF.
- المراقبة المالية المحلية CF.
- الرقابة القضائية المتابعة (المحاكم ، المجالس).
- المصالح الأمنية الأخرى الدرك والأمن الوقائي . (1)
- المديرية العمة للجمارك.

(1) – الموقع الالكتروني : القانون الشامل ، مرجع سابق .

- الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته المادة 17 من القانون 06-01 الصادر في 20/ 2006/02 .

المطلب الرابع : العقبات التي تعيق التعاون الدولي لمكافحة الجريمة المنظمة.

بالرغم من اقتناع كل دول العالم بخطورة الجريمة المنظمة لما للنشاط الإجرامي الذي تمارسه عصاباتها من تعدي على الحقوق الأساسية للأفراد بمختلف أنواعها ، وعملها على إيجاد آليات قانونية لمكافحتها، الا ان هناك عدة عقبات تعيق التعاون الدولي لمكافحة الجريمة المنظمة ، مما يشكل دافعا لعصاباتها على الاستمرار في نشاطاتها الإجرامية وما ينجر عنها من أثار سلبية على حرية الأفراد واقتصاديات المجتمعات ، وهذه العقبات وإن كان تطرقنا إليها على سبيل المثال لا الحصر منها ما هو قانوني، ومنها ما هو عملي .وقد هذا الامر في فرعين هما : (1)

الفرع الاول : العقبات القانونية

إن الجريمة المنظمة المحلية " الوطنية " هي جريمة داخلية بطبيعتها ونتائجها لا تثير مشاكل قانونية بين الدول فيما يتعلق بالتحري والتحقيق والمحاكمة أو القانون الواجب التطبيق ، أما الجريمة المنظمة العابرة للحدود عبر الوطنية بالنظر لخصائصها تثير مشاكل قانونية عديدة نذكر منها على سبيل المثال لا الحصر .

1 . عدم تحديد تعريف موحد للجريمة المنظمة :

يعتبر تعريف الجريمة المنظمة العابرة للحدود من الناحية القانونية من المناطق الملغمة رغم أهمية ذلك بالنسبة للسلطات القضائية ، و لقد اتجه المشرع أحيانا إلى إيراد تعاريف في صلب القانون الجزائي وعلى الرغم من انتقاد مسلك المشرع هذا، إلا أننا نرى أن البعض يبالغ في أهمية التعاريف في متن القانون الجزائي إذ يقول " : أن التعاريف هي الركيزة التي يستند عليها القانون بل أنها تمثل جوهر القانون و تمنح المبررات القانونية للدولة للتدخل بإيقاع العقاب على مرتكبي النشاط الإجرامي، وبدون وجود التعريف فانه ليس هناك جريمة "(2)

ومن أهم نتائج عدم تحديد الأفعال التي تدخل ضمن الجريمة المنظمة مبدأ الشرعية حيث نجد عدم مساءلة الشخص إلا عن سلوك حددت عناصره القانونية والعقوبة الواجب توقيعها مسبقا، حتى يتاح للقضاة فرصة أعمال سلطاتهم في إضفاء الصفة الجنائية على الفعل ومنه التكييف القانوني للواقعة المجرمة وفقا لنموذجها القانوني و إلا كان لزاما عليهم الحكم بالبراءة

(1) - بن تفات نور الدين ، الجريمة المنظمة وحقوق الإنسان ، مرجع سابق ، ص 100 .

(2) – نص المادة 450/ فقرة 2 من القانون الجنائي الفرنسي لعام 1999 .

والفكرة الأساسية من وراء ذلك هي كفالة الضمانات اللازمة لمبدأ " لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص"، وفي هذا السياق يتعين تبيان الأوصاف الجنائية للجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية بشكل محدد وفقا لما يتطلبه نموذجها القانوني . (1)

وكما ذكرنا سالفا فان الجريمة المنظمة العابرة للحدود هي من طائفة الجرائم الجماعية التي تتطلب لقيام ركنها المادي فاعلين متعددين، وبمفهوم المخالفة تخرج طائفة الجرائم الفردية التي يرتكبها الفاعل الوحيد أو بالاشتراك مع آخرين في صورة فاعل مع غيره أو مع شريك أو شركاء متعددين .

وعليه يمكن القول أن المساهمة الجنائية في الجريمة المنظمة العابرة للحدود هي جزء من تكوينها الداخلي، ولا يمكن بأي حال من الأحوال العمل على فصل وتجزئة النشاط الإجرامي عن أعضائها أو هيكلها التنظيمي، وما تستلزمه من تخطيط وتنظيم واستمرارية باعتبارها من طائفة الجرائم الجماعية التي تنصهر فيها إرادة الفرد مع مصلحة الجماعة، وهو ما يجب أن تستوعبه نظرية متكاملة للجريمة المنظمة العابرة للحدود عندما تولي المساهمة الجنائية في هذه الجريمة اهتماما ، بهدف كفالة عدم تهرب الجناة " منظمين ، مدبرين و مخططين " من الوقوع تحت طائلة العقاب، ويصدق ذلك بالنسبة للمساهمين بالمساعدة الاتفاق أو غيره ، الذين قد يؤدي تطبيق الأحكام العامة بشأنهم إلى عدم نيلهم الجزاء ، لذلك يجب مراعاة أوجه التباين بين المساهمة الجنائية الأصلية والتبعية والمساهمة الجنائية المتطلبة في الجريمة المنظمة العابرة للحدود ، التي تستلزم وجود مشروع إجرامي متكامل قائم على التنظيم والاستمرارية فضلا عن تعدد الفعلة ووحدة الجريمة . (2)

2 . إنكار بعض الدول لهذه الظاهرة الإجرامية .

هناك من الدول والحكومات من تنكر حدوث الجريمة المنظمة العابرة للحدود على أراضيها بل و تمتنع عن الإشارة إلى حدوثها بأي من الدول القوية ، ففي اليابان كما سبق الاشارة اليه فان سيطرة جماعات الياكوزا على الاتجار في النساء والأطفال و استغلالهم في الترفيه الجنسي تحت أنظار السلطات المحلية التي لا تبدي أي اهتمام لهؤلاء النساء و الأطفال ، بالإضافة إلى ما يجري في الدول النامية و الديمقراطيات الحديثة التي تقبل الاستثمار في أراضيها بموارد مالية مصدرها أرباح متحصلة من نشاطات إجرامية لعصابات الجريمة المنظمة ، بل وتقوم بالتستر عليها ، وذلك بهدف إنعاش اقتصادها.

(1) - بن تفات نور الدين ، مرجع سابق ، ص 100 .
(2) - فائزة يونس الباشا ، الجريمة المنظمة في ظل الاتفاقيات الدولية و القوانين الوطنية، دار النهضة العربية، 2002 ، ص187

كما أن هناك بعض الدول لا تعطي بعدا كميا وملموسا لحجم المشكلة والتي قد يتصور البعض أنها مشكلة داخلية ، محلية ، لا تعني باقي الدول، ومن هنا يمكن القول أن تجاهل تلك الحقائق يساعد بالتأكيد على إنكار وجود المشكلة أو حتى محاولة إيجاد حل لها. (1)

ففي روسيا مثلا فان التعداد الهائل للسكان طرأت عليه تغيرات سياسية واجتماعية واقتصادية أدت إلى انهيار الاتحاد السوفيتي السابق ، هذا الانهيار أتاح الفرصة لظهور الجريمة المنظمة التي تزايدت أنشطتها الإجرامية بصورة واضحة بسبب الحرية الواسعة التي منحت لمواطني هذا البلد في السفر إلى الخارج ، و فرض التجارة الدولية . (2)

وتحرير رؤوس الأموال الدولية من والى الاتحاد السوفيتي السابق و إلى مختلف الجمهوريات الأخرى على نحو غير متعمد امتدت أنشطة الجريمة المنظمة الموجودة في الاتحاد السوفيتي السابق إلى مختلف أنحاء العالم بما في ذلك الولايات المتحدة الأمريكية.

هذا و تشكل الجريمة المنظمة خطرا كبيرا على الدولة الروسية و كافة مؤسساتها وهو أمر أدركته الحكومة الروسية فقد صرح بوريس التسين الرئيس السابق للاتحاد السوفيتي في إحدى خطبه في فبراير 1993 قائلا " : لقد أصبحت الجريمة المنظمة الخطر الأول الذي يهدد المصالح الإستراتيجية و الأمن الوطني لروسيا".. . (3)

3 . عدم فعالية بعض الاتفاقيات الدولية :

لقد أثبت الواقع العملي عن عدم فعالية بعض الاتفاقيات الدولية المتعلقة بمكافحة الجريمة المنظمة مثل تلك المعنية بالرق والعبودية أوالأنشطة المتصلة بها، والاتجار في الأشخاص والأعمال المتعلقة بالدعارة الدولية ، وخير ذلك هو تصديق 25 ٪ فقط من دول العالم على اتفاقية 1944 المعنية بالحد من الاتجار في الأشخاص و الدعارة في كافة صورها ، كما يضاف إلى ذلك نقص الاتفاقيات الإقليمية لمكافحة هذه الظاهرة بالرغم من وجود العديد من المنظمات الإقليمية التي تتولى موضوعات عديدة تتعلق بتلك المناطق.

كما أن الاتفاقيات الدولية استلهمت سياسة جنائية تهدف إلى القضاء على ارتكاب الجرائم بالنظر إلى أثارها ، و ليس إلى الأسباب المؤدية إليها ، خاصة إذا ما وضع في الاعتبار أنماط الإجرام المنظم العابر للحدود الإقليمية.

وقد وضع في الاعتبار عند صياغة الاتفاقية تقليل أهمية المصالح الاقتصادية الناتجة عن الجريمة المنظمة وفي نفس الوقت خلق الظروف التي تؤدي إلى وجود بدائل اجتماعية للانحراف.

وما تجدر الإشارة إليه أنه و أثناء إعداد مشروع اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وعند التوسع في دراسة موضوع الجريمة المنظمة عبر الوطنية أدى

(1) - بن تفات نور الدين ، مرجع سابق ، ص 100 .
(2) - ماروك نصرالدين ، مرجع سابق ، ص 145- 147
(3) - ماروك نصرالدين ، المرجع نفسه ، ص 139 .

إلى اتساع الهوة بين الوفود المشاركة واختلاف وجهات النظر بين ممثلي الوفود المختلفة التي زادت من تحفظاتها على أحكام الاتفاقية.

كما تتخذ بعض الدول من المادة 02 فقرة 7 من ميثاق الأمم المتحدة ذريعة لرفض تدخل أية دولة أو منظمة أجنبية قصد محاربة الجريمة المنظمة في إقليمها بحجة أن المادة السالفة الذكر لا تسمح لها بذلك. (1)

كما تتخذ بعض الدول الأطراف الموقعة على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة من مادتها الرابعة والمتعلقة بصون السيادة ذريعة لذلك و التي تنص على أنه:

تؤدي الدول الأطراف التزاماتها بمقتضى هذه الاتفاقية على نحو يتفق مع مبدئي المساواة والسيادة والسلامة الإقليمية للدول ، ومع مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول الأخرى وليس في هذه الاتفاقية ما يبيح لدولة طرف أن تقوم في إقليم دولة أخرى بممارسة الولاية القضائية وأداء الوظائف التي يناط أداؤها حصرا بسلطات تلك الدولة الأخرى بمقتضى قانونها الداخلي ، كما تنص نفس الاتفاقية على مسألة المساعدة القانونية المتبادلة والتي يكون التعاون فيها و فقا للقانون الداخلي للدولة الطرف متلقية الطلب، وعند الإمكان وفقا لإجراءات المحددة في الطلب . (2)

كما أكدت بعض الدول كذلك أن مبدئي سيادة الدولة و عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول الأخرى يتطلب أن تطبق الاتفاقية على الجرائم العابرة للحدود فقط ومع ذلك جادلت دول أخرى في أن هناك كثيرا من المواد مثل تلك الخاصة بالتحقيق و التدريب و المساعدة الفنية تطبق عمليا على الإجرام المنظم بصفة عامة مهما كانت المقتضيات الخاصة بسمة عبور الحدود الإقليمية ، وتقرر في هذه النقطة أن تكون الاتفاقية متسمة بالمرونة تجاه بعض المواد الخاصة بالإعداد و التدريب و المساعدة الفنية و تستطيع الدول الأطراف أن تسمح تدريجيا بالتطبيق الموسع للاتفاقية . (3)

وعلى الرغم من المشاكل القانونية التي تثيرها الجريمة المنظمة العابرة للحدود فان المجتمع الدولي يسعى لبذل جهود كبيرة ترمي إلى مكافحتها و منع إفلات مرتكبيها من العقاب باعتبارها إحدى عمليات الضبط الاجتماعي التي يضمن بها المجتمع امتثال جميع أفراده أو جماعاته للقيم التي يأخذ بها و النظم التي يسير عليها حفظا لكيانه و استقراره.

إلا أن هذه الجهود المبذولة لا تكفي وحدها للقضاء بصفة نهائية و جذرية على هذا النوع من الجرائم الخطيرة و المعقدة في ظل غياب تعاون دولي بمختلف شرائحه الاجتماعية من أبسط مواطن في الدولة الواحدة إلى أعلى قمة في هرم السلطة لدولة متقدمة و مزدهرة.

(1) - **بن تفات نور الدين ، مرجع سابق ، ص 103 .**

(2) - **المادة 18 من اتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة بمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية ، بتاريخ 2000/11/15 م.**

(3)- **محمود شريف بسيوني ، الجريمة المنظمة عبر الوطنية -ماهيتها ووسائل مكافحتها دوليا و عربيا ،دار الشروق القاهرة ، مصر، سنة1998 ، ص63**

الفرع الثاني : العقبات العملية

إن الجهود التي تبذلها عدة دول و منظمات دولية و إقليمية ، حكومية وغير حكومية ، من اجل إيجاد آليات قانونية فعالة كفيلة بالحد من نشاطات عصابات الجريمة المنظمة و مكافحتها للقضاء عليها، قوبلت من طرف بعض الدول بتجاهل أحكامها، وذلك لاعتبارات سياسية أو لظروف داخلية ، و أن هذا الموقف و إن كان فيه جزء محدود من المنفعة المادية لهذه الدول ، إلا انه ينعكس سلبا و بمرور الزمن على استقرارها الاقتصادي و كيانها السياسي ، وأن هذا النوع من العقبات التي تعيق التعاون الدولي في مكافحة الجريمة المنظمة لا يمكن حصره في مجموعة محددة لكثرتها و تنوعها مما يجعلنا نذكر البعض منها على سبيل ***المثال:***

1 . السرية المصرفية :

كانت السرية المصرفية إلى وقت قريب من أهم العقبات التي تقف عائقا أمام مكافحة جريمة تبييض الأموال بحيث أنها كانت تشكل حاجزا دون الاطلاع على الودائع المصرفية وبالتالي تصبح ملجأ للأموال المشبوهة وفي ذلك يقول احد النواب السويسريين والذي يسعى إلى إبطال نظام السرية المصرفية زيغلر : " تختفي الأموال القذرة في المغاوير داخل مصارفنا و تخرج ثانية في مظهر محترم جاهز للتوظيف . (1)

و يدخل السر المصرفي بمعناه الواسع تحت غطاء سر المهنة و تحديدا الواجب الملقى على عاتق المصرف بعدم إفشاء الأسرار المصرفية التي آلت إليه بحكم وظيفته أو بموجب القيام بها، وبمعناه الضيق فهو الواجب الملقى على عاتق المصرف بعدم إفشاء الأسرار التي حاز عليها بفعل وظيفته و ذلك بموجب نصوص قانونية تفرض التكتم و تعاقب الإفشاء (2)

وأن سرية الأعمال المصرفية و الحسابات الرقمية في بعض البلدان تشكل حائلا دون تعقب تلك الأموال غير المشروعة بقصد ضبطها و مصادرتها. و يبقى بذلك التعاون الدولي الهادف إلى السيطرة على غسيل الأموال و على استخدام تلك الأموال التي تم الحصول عليها بطريقة غير مشروعة هي اقل أساليب التعاون بين الدول تطورا ، ذلك أن النظام المالي العالمي لا يرغب في تدخل السلطات لتفرض القانون وكذا تعقبها للأموال غير المشروعة، وتبقى وسيلة وحيدة للسيطرة على غسيل الأموال وهي نقطة دخول الأموال إلى النظام المالي، إلا أن دول العالم وفي الوقت الحاضر حرصت على رفع واجب السرية الملقى على عاتق موظف البنك و عوضته بواجب الإبلاغ عن الأموال المشكوك في مصدرها ومنها المشرع الجزائري الذي نص على ذلك في قانون رقم 10 - 10المؤرخ في 2010/10/27يتضمن الموافقة على الأمر 10-04 المؤرخ في 26 أوت 2010 الذي يعدل ويتمم الأمر رقم 03-11 المؤرخ في 26 أوت 2003والمتعلق بالنقد و القرض و يبقى مع ذلك النجاح في القضاء على هذه الظاهرة متعلق

(1) - غسان رياح ، قانون العقوبات الاقتصادي ، منشورات حسون الثقافية ، بيروت لبنان ، 1990 ، ص45 .
(2) – بن تفات نور الدين ، مرجع سابق ، ص 105 .

بمدى التزام المؤسسات البنكية لهذه الدول بما جاء في النصوص القانونية التي أصدرتها في سبيل مكافحة الجريمة المنظمة.

2 . ضعف أجهزة المراقبة :

إن الوسائل المتطورة التي تستعملها عصابات الجريمة المنظمة تتعدى إمكانيات الأجهزة القائمة على تنفيذ القانون في معظم دول العالم خاصة الدول السائرة في طريق النمو والديمقراطيات الحديثة، فمعظم تلك الدول لا تملك تشريعات لتنفيذ آليات التعاون الدولي لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للوطنية ، حتى وإن كان لديها مثل تلك التشريعات فإنها غير كافية ، ولا يوجد إلا في عدد قليل من الدول تشريع وطني شامل يسمح لها باستخدام تلك الآليات بطريقة منسقة ومتكاملة، وبالتالي فان الصعوبات البيروقراطية و نقص المهنيين المدربين، وعدم كفاية الموارد لدى هذه الدول تساهم في ضعف و عدم فعالية التعاون الدولي في مكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود.

وباستقراء اتجاهات السياسة التشريعية المقررة لمواجهة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية نجدها متباينة فمن ناحية هناك تشريعات تتميز بالثراء التشريعي لاتخاذها إجراءات فعالة وايجابية للتصدي لهذه الظاهرة ، في حين تقابلها تشريعات أخرى تفتقر إلى آليات ناجعة بسبب بطئ تطور سياستها الجنائية بالنظر للتطور السريع الذي تشهده الظاهرة الإجرامية المنظمة وعدم تقيدها بحدود دولة معينة ، و قد قامت الدول المهتمة بمكافحة عمليات تبييض الأموال بإنشاء أجهزة متخصصة في مجال مراقبة التجارة الدولية تسهيلا لكشف الصفقات المشبوهة و إبلاغ السلطات المختصة عنها للقيام بالملاحقة و التحقيق ***و منها :*** *(1)*

internal revenue services (irs) في الولايات المتحدة الأمريكية وهيئة تراكفين (trac fin) في فرنسا والوكالة المركزية الاسترالية (Hustrac) في استراليا و لجنة المراقبة لمنع تبييض الأموال في لبنان ، ومع ذلك لا تزال أجهزة المراقبة تعاني من بعض النقائص تحد من فعاليتها و تتعلق هذه النقائص خصوصا بتنوع القانون المطبق و الغموض في المهمات الملقاة على عاتقها. *(2)* تلك الأسباب وغيرها شكلت تحديا أمام صانعي السياسة الجنائية والمتخصصين في نظرية القانون ، وحالت دون اتخاذ مواقف موحدة ، لذلك فانه على التشريعات الوطنية أن تقوم بأداء دورها في إجراء دراسات منهجية وميدانية للوصول إلى أفضل آليات مكافحة الجريمة المنظمة ، وأن تتخذ من السياسة التشريعية الدولية المقررة بموجب الاتفاقيات الدولية نبراسا تسترشد به للوصول إلى نتائج أفضل و لتدعيم أواصر التعاون الدولي من اجل القضاء على النشاطات الإجرامية لعصابات الجريمة المنظمة. *(3)*

(1) – بن تفات نور الدين ، مرجع سابق ، ص 106 .

(2) **- Dr / Djihad azou «la lutte contre le blanchiment de l'argent et de la drogue dans le monde *p* 44**

(3) – بن تفات نور الدين ، المرجع نفسه .

خاتمة الفصل الاول

نظرا لكون الجريمة العابرة للحدود تمس الاستقرار السياسي والاقتصادي والاجتماعي للدولة وتحتاج لضوابط بما يضمن عدم المساس بالضمانات الدستورية للمتهم ،ونظرا لخطورتها التي تكمن في خصائصها (لأنها ترتكب عن طريق عصابات منظمة متخصصة متدرجة التنظيم تمارس أنشطتها بسرية تامة وبثبات وإستمرارية تزيد خطورتها مع إستعمالها للترويع و الإرهاب والعنف والرشوة لتحقيق الربح بالمزج بين الأنشطة المشروعة وغير مشروعة) بهدف شل تطبيق قانون العقوبات ، فان خطرها قد تخطى الحدود ولم يعد بمقدور الدول مقاومتها إلا بالتعاون فيما بينها وبإشراك المجتمع بمختلف شرائحه الاجتماعية خصوصا الهيئات المدنية والمؤسسات الدينية والثقافية من خلال استراتيجيات تتضمن سياسات تشريعية واقتصادية واجتماعية ترمي إلى معالجة أسباب الجريمة المنظمة العابرة للحدود، وإذا كان المجتمع الدولي قد تنبه لهذه الخطورة وانعقدت من أجل ذلك مؤتمرات عالمية وإقليمية ومحلية بقصد الترصد لهذا الخطر كل مرصد بسياسات تساوي أوعلى الأقل تقترب من حجم ذلك الخطر، إلا أن الجريمة المنظمة عبر الوطنية لا زالت غير عابئة بهذه السياسات والإجراءات ولا يزال نموها مطردا مما يستوجب معه بذل المزيد من الجهود واستمرار الدول بالتعاون فيما بينها تجاه مكافحتها بكافة صورها.

فالعالم اليوم، مدعو لا خيار له في ذلك، إلى وضع سياسة موحدة لمكافحة الإجرام المنظم، في شتى أشكاله، و بالأخص، ذلك الإجرام الذي يجد وسيلته إلى التسلل عبر الحدود إلى دول مجاورة، فيقتحم على تلك الدول، أمنها الأخلاقي، والاقتصادي، والسياسي.

وهذا التعاون الدولي يقتضي أولا وضع قواعد جديدة للاختصاص خارج الحدود، وثانيا وضع قواعد جديدة للتعاون الدولي على المستويين القضائي والأمني ، والاهم من ذلك، تفعيل دور التعاون الدولي بتعاون حقيقي بين الدول لمواجهة هذه الظاهرة .


الفصل الثاني
الاتفاقيات الدولية
في مجال
تسليم المجرمين

تمهيد الفصل الثاني

صدر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة القرار رقم52/88 بتاريخ 04 فبراير 1998 والمعنون" التعاون الدولي في المسائل الجنائية "عبرت فيه عن قناعتها بأن معاهدات الأمم المتحدة النموذجية، بشأن التعاون الدولي في المسائل الجنائية توفر أدوات مهمة لأجل تطوير التعاون الدولي والاسهام في زيادة الكفاءة في مكافحة الإجرام مع إيلاء الاعتبار الواجب لسيادة القانون وحماية حقوق الإنسان .

وحتمية التعاون بين الحكومات في المسائل الجنائية يستوجب حقبة من الأساليب التي تنتج اثارا متفرقة وهي تسليم المجرمين ، والمساعدة القانونية المتبادلة ، ونقل الدعاوى الجنائية ، ونقل المسجونين والاعتراف بأحكام العقوبات الاجنبية والتحفظ على مصادرة الاموال غير المشروعة وان تلك الاجراءات جميعها تعد وسائل تتخذها الدول لتحقيق مصالحها المشتركة وكذلك عدم افلات المجرمين من العقاب

ولعل أن هذا التعاون قد أدت إلى ظهوره الأسباب التالية :

- تقيد سلطات الدولة بحدود إقليمها، إذ لا يمكن أن تسري قوانينها العقابية أو مباشرة الإجراءات خارج حدود الإقليم الوطني للدولة لأن ذلك سيمس بسيادة الدولة الأجنبية.
- تلازم حق الدولة في العقاب ومجال الدعوى العمومية تطبيقا لتشريعاتها الجزائية.

وهكذا فإن التعاون الدولي قد انحصر في التخلص من مشكلة الحدود الإقليمية بين الدول، و التي تحول دون قدرتها على محاكمة الجاني طبقا لقانونها أو تنفيذ العقوبة عليه .

وقد كان نظام تسليم المجرمين أفضل وسيلة لتحقيق ذلك، فراحت الدول إلى إصدار تشريعات داخلية لتنظيمه أو الارتباط بمعاهدات ثنائية أو جماعية فيما بينها ، لكن قد تكون هناك عقبات بين الدول تحول دون تحقيق عرض التعاون الدولي وهذا ما سنحاول فيه القاء الضوء على التعاون القضائي من خلال تسليم المجرمين واحكام هذا التسليم في الجريمة المنظمة خاصة في نطاق اتفاقية الامم المتحدة في الجريمة المنظمة عبر الوطنية مع مقارنتها ببعض التشريعات وخاصة في التشريع الجزائري .مع موقف الفقه الاسلامي من هذا الاجراء باعتباره يمس حرية الفرد فوق كل اعتبار .

وقد قسمنا فصلنا هذا الى مبحثين هما :

المبحث الاول : الاتفاقية الدولية للأمم المتحدة في مجال تسليم المجرمين .

المبحث الثاني : الاجراءات العملية في تسليم المجرمين .

المبحث الاول : الاتفاقية الدولية للأمم المتحدة في مجال تسليم المجرمين .

يمكن النظر إلى اتفاقية الجريمة المنظمة باعتبارها نموذج أو مخطط نموذجي للتعاون الدولي في مجال تسليم المجرمين والمساعدة القانونية المتبادلة ، ***فالمادة 16 من الاتفاقية*** تجيز للدول الأطراف التي تجعل تسليم المجرمين مشروطاً بوجود معاهدة أن تعتبر الاتفاقية أساس قانوني في علاقاتها بالدول الأطراف الأخرى، وتتيح ايضا مرونة في النهج المتبع، من حيث ان جميع الجرائم الخاضعة لها تعتبر مشمولة في معاهدات تسليم المجرمين القائمة، مما ييسر على الدول الأطراف تنفيذها فيما يتعلق بتلك الجرائم، وهذا بدوره يقلل من الجهود والتكاليف التي يحتمل أن تترتب على تنفيذ ذلك القسم من الاتفاقية .

وفيما يخص المساعدة القانونية، فالمادة ***18*** من الاتفاقية تتيح للدول الأطراف أن توفر كل منها للأخرى هذه المساعدة على أوسع نطاق ممكن فيما يتعلق بالجرائم المشمولة بالاتفاقية، ففي سنة 2013 كان عدد الدول المصدقة على الاتفاقية قد تجاوز 160 دولة، وهي مدرجة في قائمة في دليل السلطات الوطنية المختصة، المتاح بالاتصال الحاسوبي المباشر، الذي أعده مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة . (1)

المطلب الاول : اتفاقية الجريمة المنظمة باعتبارها اساس التعاون الدولي .

يتطرق هذا المطلب إلى مسألة تطبيق اتفاقية الجريمة المنظمة على طلب رسمي لتسليم المجرمين ويبحث في مسائل مثل النطاق، والعلاقة بين الاتفاقية والمعاهدة السابقة في الوجود، والتصديق ، وعلى غرار كل جانب من جوانب التعاون الدولي، فإن الاتصالات الفعالة بين الدولتين الطرفين المشمولتين ووضوح الغرض، هما من الأمور الأساسية في الحصول على نتائج ناجحة وفي الوقت المناسب .

ولمعرفة ما إذا كان يمكن استخدام اتفاقية الجريمة المنظمة باعتبارها الأساس القانوني للتعاون الدولي تعتمد على عدد من العوامل سنذكرها في الفروع ***التالية :***

الفرع الاول : نطـــاق الالتزام بتسليم المجرمين .

تحدد ***الفقرة1من المادة 16*** من اتفاقية الجريمة المنظمة نطاق الالتزام بتسليم المجرمين وذلك بالنص على وجوب منح الموافقة على طلب التسليم ، رهنا باشتراط ازدواج التجريم، بخصوص الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية، أو في الحالات التي تنطوي على ضلوع جماعة إجرامية منظمة في ارتكاب جرم مشار إليه في الفقرة 1 ' أ ' او' ب' من ***المادة 3*** وعلى وجود الشخص موضوع التسليم في إقليم الدولة الطرف متلقية الطلب ". (2)

(1) – الموقع الشبكي لمكتب الامم المتحدة : www.unodc.org/compauth/en/index.html

(2) –مكتب الأمم المتحدة في فيينا المعني بالمخدرات والجريمة ، بعنوان المساعدة القانونية المتبادلة وتسليم المجرمين ،قسم اللغة الإنكليزية والمنشورات والمكتبة، نيويورك ، 2013 ، ص 25 .

ويطبق الالتزام بالتسليم بدءا على الجرائم المشمولة بالاتفاقية، والجرائم الخطيرة التي يعاقب عليها بالحرمان من الحرية لمدة أقصاها أربع سنوات على الأقل أو بعقوبة أشد من ذلك، وعلى الجرائم المشمولة في إطار البروتوكولات شريطة أن تكون بطبيعتها عابرة للحدود الوطنية وتشتمل على جماعة إجرامية منظمة .

ورهنا باشتراط ازدواج التجريم، يطبق الالتزام بتسليم المجرمين أيضا في الحالات التي تشتمل فيها الجرائم على ضلوع جماعة إجرامية منظمة، والتي يكون فيها الشخص المطلوب تسليمه موجودا ببساطة في إقليم الدول متلقية الطلب، دون الحاجة إلى إثبات الطبيعة العابرة للحدود الوطنية التي يتسم بها التصرف الإجرامي وبهذا المعنى، يعتبر نطاق تطبيق ***المادة 16*** من الاتفاقية أوسع مجالا من نطاق تطبيق الاتفاقية ذاتها، لأن هذا الحكم يجوز تطبيقه أيضا في حالات الاتجار الداخلي غير المشروع التي يعتقل فيها الجاني في إقليم دولة طرف أخرى .

ومما يتبين بوضوح أيضا هو أن هذا الحكم المحدد بخصوص المساعدة القانونية المتبادلة يحدِد معيار إثباتي أدنى بالمقارنة **بالمادة 3** من الاتفاقية، التي لا تشترط إلا إمكانية معقولة، بدلا من أدلة إثباتية تستند إلى وقائع، فيما يخص الطابع عبر الوطني للجرم وضلوع جماعة إجرامية منظمة في ارتكابه .

أما توضيح طبيعة ومدى الجريمة المزعومة أو المحقق فيها بتطبيق الوقائع على التعاريف فسوف يصبح مهما عندما يحين وقت مباشرة الاتصالات بالسلطة المركزية في الدولة متلقية الطلب، فإن أي مناقشات تعقد قبل إعداد طلب المساعدة القانونية المتبادلة أو طلب تسليم المجرمين ومضمون استمارة الطلب الفعلي فهي أمور سوف تصبح أكثر وضوحا بكثير إذا ما تم النظر بعناية في مسألة كيفية اندراج الجريمة المزعومة، على نحو ملائم ضمن إطار الاتفاقية . (1)

الفرع الثاني : اتفاقية الجريمة المنظَّمة ومعاهدات تسليم المجرمين الموجودة من قبل

البند 1: اتفاقية الجريمة المنظَّمة والمعاهدات الموجودة من قبل .

هناك أحكام في ***المادة 16*** تسليم المجرمين ***والمادة 18*** المساعدة القانونية المتبادلة كلتيهما من اتفاقية الجريمة المنظمة تتناولان مسألة المعاهدات الموجودة من قبل وكيف تتفاعل مع الاتفاقية، وهاتان المادتان لهما فرادتهما الخاصة بهذه الاتفاقية وهما مكون هام في إتاحة المجال للدول لكي تتفاعل بسهولة داخليا مع هذه الاتفاقية الدولية ،لأنهما قد تكونان ذات تأثير على كيفية تسيير الطلبات الفعلية بمقتضى الاتفاقية . *(2)*

(1) – مكتب الأمم المتحدة في فيينا المعني بالمخدرات والجريمة ، مرجع سابق ، ص 25 –26 .

(2) – المادة 16 تسليم المجرمين ، والمادة 18 المساعدة القانونية المتبادلة، انظر الملحق رقم ((03))، ص 108

البند 2 : معاهدات تسليم المجرمين الموجودة من قبل .

الفقرات من 3 إلى 6 **من المادة 16** من الاتفاقية تتعلق بكيف ينبغي للدول أن تدرك هذه الاتفاقية تبعا لما إذا كانت تشترط وجود معاهدة من أجل القيام فعلا بتسليم المجرمين، ويمكن تلخيصها كما يلي :

- تبين الفقرة 3 من المادة 16 أن كل الجرائم المفصلة في الاتفاقية تعتبر جرائم خاضعة لتسليم مرتكبيها في أي معاهدة موجودة من قبل أو معاهدة تبرم في المستقبل بين الدول الأطراف .

- تبين **الفقرة 4** من **المادة 16** أنه إذا تلقت الدولة متلقية الطلب، التي تشترط وجود معاهدة للقيام بتسليم المجرمين ، طلبا من دولة طرف طالبة لا ترتبط معها بمعاهدة بشأن تسليم المجرمين، جاز للدولة الطرف متلقية الطلب أن تعتبر هذه الاتفاقية ذاتها الأساس القانوني للقيام بالتسليم فيما يتعلق بأي من الجرائم المشمولة بالاتفاقية .

- تلزم **الفقرة 5** من **المادة 16** الدولة الطرف التي تشترط وجود معاهدة بشأن تسليم المجرمين :

- **' أ '** بأن تبين ما إذا كانت ستعتبر هذه الاتفاقية الأساس القانوني لتسليم المجرمين فيما يشمل دول أطراف أخرى في الاتفاقية .

- **' ب '** بأن تسعى إلى إبرام معاهدات بشأن تسليم المجرمين مع سائر الدول الأطراف في هذه الاتفاقية ، إذا لم تكن تقبل اعتبار الاتفاقية أساس قانوني في هذا الخصوص .

- تلزم **الفقرة 6 من المادة 16** الدول الأطراف التي لا تشترط وجود معاهدة بشأن تسليم المجرمين، بأن تعترف بالجرائم المحددة في الاتفاقية باعتبارها جرائم خاضعة لتسليم مرتكبيها فيما بينها .

الفرع الثالث : أهمية التحقق من التصديق

لن تستخدم اتفاقية الجريمة المنظمة إلا إذا كانت الدولتان الطالبة ومتلقية الطلب كلتاهما طرفين فيها، وينبغي لهما التحقق بواسطة الموقع الشبكي الخاص بوديع الاتفاقية للتأكد من أن كلتيهما طرفان في الاتفاقية، فإذا لم تكونا كذلك، فينبغي للدولتين مع ذلك أن تسعيا إلى القيام معا لتسليم المجرمين، إما باستخدام طرائق أخرى أو معاهدات أخرى و إما باستكشاف ما إذا كانت توجد نية للانضمام إلى الاتفاقية في وقت ما في المستقبل . (1)

مثال على التصديق الذي يؤدي إلى التعاون:

في يونيو 2007 طلبت الإمارات العربية المتحدة تسليم مواطن صربي يشتبه في ضلوعه في عملية سطو مسلح على متجر للمجوهرات في أبريل 2007 ، ولعدم وجود معاهدة يستند

(1) – الموقع الشبكي الخاص بمعاهدات الأمم المتحدة : http://untreaty.un.org

إليها، رفضت هولندا الطلب بحجة أن اتفاقية الجريمة المنظمة يمكن أن توفر الأساس القانوني اللازم لو كانت الإمارات العربية المتحدة دولةً طرفا في الاتفاقية ، وقد صادقت الإمارات العربية المتحدة على اتفاقية الجريمة المنظمة في 07 ماي 2007 ، وأعادت بعد ذلك تقديم طلب تسليم المواطن الصربي المشتبه فيه، فمنحت المحكمة العليا في هولندا موافقتها على الطلب، مستخدمةً الاتفاقية أساسا قانونيا لذلك ، وسلم المشتبه فيه في فبراير 2009 . *(1)*

المطلب الثاني : الأسا س القانوني لتسليم المجرمين (مباديء عامة)

سنعالج في هذا المطلب موضوع القانون الذي هو الأسا س الذي يستند إليه كل طلب لتسليم المجرمين، سواء قدم ذلك الطلب في إطار معاهدة أم قدم بمقتضى قانون داخلي، أو على سبيل مبدأ المعاملة بالمثل، وبالتحديد مسألة تقديم هذه الأنواع من الطلبات عملا باتفاقية الجريمة المنظمة بكل صورها ، ولكن من المفيد النظر إلى الأساس القانوني لتسليم المجرمين، لأنه سيوضح كيف تصاغ هذه الطلبات ؟ ولماذا تطلب بنود معينة في الاتفاقية ؟، وما يمكن توقّعه عموما أثناء عملية تسليم المجرمين ؟.

الفرع الاول : تسليم المجرمين والاتفاقيات والمعاهدات الدولية

إن التسليم يتناول فئتين من الأشخاص ، فئة المتهمين وفيها يقترف الشخص الجريمة في بلد ما ثم قبل ان يلقى القبض عليه يهرب الى بلد آخر، فتطلب الحكومة التي وقعت على ترابها الجريمة استرداد هذا المتهم لملاحقته ومحاكمته أمام القضاء، وأما الفئة الثانية هي المحكوم عليهم ، وفيها يقترف الشخص جرما ما فيلاحق ، وتصدر المحاكم التي وقع على ترابها الجريمة قرارها وحكمها في الجريمة المنسوبة اليه ، وقبل أن ينفذ فيه الحكم القطعي البات ، يفرهاربا الى بلد آخر ، فتطلب الحكومة التي حكمت عليه من الدولة المتواجد عندها استرداده وتسليمه ، ليس لمحاكمته كما هو الحال في الغرض الأول ، وإنما لتنفيذ الحكم والعقوبة المحكوم بها عليه قبل هروبه للخارج . *(2)*

وتسليم المجرمين يمكن تعريفه بأنه " أن تتخلى الدولة عن شخص موجود في إقليمها لدولة أخرى بناء على طلبها لتحاكمه على جريمة يعاقب عليها القانون أو لتنفذ فيه حكما صادرا من محاكمها عليه . *(3)*

ولطالما استخدمت المعاهدات أساسا للتعاون الدولي في جميع أنحاء العالم منذ سنين عديدة، وهي تمثل الواسطة التي تتسم بأشد صفة رسمية يمكن استخدامها لغرض تسليم المجرمين ،

(1) - ورقة غرفة مؤتمرات، " فهرس أمثلة القضايا المتعلقة بتسليم المجرمين وتبادل المساعدة القانونية وأ شكال أخرى في المسائل القانونية، استنادا إلى اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية " CTOC/COP/2010/CRP.5 و Corr.1 ، الفقرة79 .

(2) – عبد القادر بقيرات ، الجرائم ضد الانسانية، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في القانون الدولي ، جامعة الجزائر، كلية الحقوق ، 2003 ،ص209 .

(3) – فائزة الباشا - الجريمة المنظمة في ظل الاتفاقيات الدولية والقوانين الوطنية -نسخه 2001 م ، ص 416 .

ذلك أن هذه المعاهدات تتيح المجال لجهد مركز وللتعاون بشأن أنواع معينة من الجرائم، أو للنظر بعين الاعتبار إلى دواعي القلق الإقليمية وإلى النظم القانونية الخاصة بمنطقة محددة، كما أنها تلزم الأطراف بالتعاون معا بمقتضى القانون الدولي، شريطة أن يندرج الطلب ضمن نطاق شروط المعاهدة . (1)

كذلك الاتفاقيات المتعددة الأطراف هي أداة قوية أيضا في ميدان التعاون الدولي ، ويمكن أن تنطبق مثلا في اتفاقيات مكافحة الإرهاب على نوع أو فئة معينة من الجرائم، أو يمكن أن تنص على إجراءات محددة، كما هو الشأن فيما يتعلق باتفاقية الجريمة المنظمة التي نحن بصدد دراستها ،يمكن أن تقتضي أيضا من الدول الأطراف إنشاء منظمات للاستعانة بها في تسيير التعاون الدولي، ومن الأمثلة على ذلك الشبكة الإيبيريـة الأمريكية للمساعدة القانونية إيبريـد IberRed (2) المنظمة المنشأة لتعزيز التعاون القضائي فيما بين البلدان الإيبيـرية الأمريكية ،وتقدم هذه الشبكة الدعم والتسهيلات للتعاون القضائي فيما يتعلق بتسليم المجرمين والمساعدة القانونية المتبادلة في المسائل الجنائية، بما فيها اختطاف القصر، ونقل الأشخاص المحكوم عليهم، واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظّمة عبر الوطنية، واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد .

وكانت الاتفاقيات الدولية الخاصة بالمخدرات أولى الاتفاقيات المتعددة الأطراف التي طالبت بالتعاون الدولي فيما بين الدول الأعضاء، وقد أرست هذا الطلب في كل الاتفاقيات الجنائية الأخرى، ومنها اتفاقية الجريمة المنظمة التي أعقبتها، وبوصفها اتفاقية متعددة الأطراف فهي تشمل عدد من الأنواع المختلفة من الجرائم، ومنطقةً جغرافيةً بالإمكان أن تكون واسعة الرقعة جدا .

وفي الأصل، كان تسليم المجرمين يستند إلى مواثيق ومجاملات دبلوماسية ونوايا حسنة بين رؤساء دول ذات سيادة ولم يكن يوجد تاريخيا واجب عام بشأن تسليم المجرمين ، فالبلدان الراغبة في إقامة علاقة من هذا النحو تدخل في معاهدات أو اتفاقات ثنائية خاصة بتسليم المجرمين، غير أن ظهور المعاهدات وازدياد تنفيذها أنشأ التزامات بتسليم المجرمين في الأحوال التي لم تكن موجودة فيها من قبل .

فالفقرة 3 من ***المادة 16*** من اتفاقية الجريمة المنظمة عبر الوطنية تنص على أن كل جرم من الجرائم التي تومئ إليها هذه الاتفاقية : " يعتبر مدرجا في عداد الجرائم الخاضعة للتسليم في أية معاهدة لتسليم المجرمين سارية بين الدول الأطراف " ، وفي حال عدم وجود معاهدة، و إذا ما كانت دولة تصر عادة على وجود معاهدة بشأن التسليم، يتاح الخيار لتلك الدولة

(1)- دليل التعاون الدولي في المسائل الجنائية ذات الصلة بالإرهاب، مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، نيويورك 2009 ، ص 9 وما بعدها .

(2) - الشبكة الإيبيرية-الأمريكية للتعاون القضائي الدولي هي بنية مؤسسية مشكلة من جهات اتصال بوزارات العدل والسلطات المركزية والنيابات العامة وأجهزة الادعاء العام والسلطات القضائية في 23 بلدا تؤلف مجتمع أمم أمريكا اللاتينية، والهدف منها هو الاستفادة المثلى من صكوك التعاون القضائي المدني والجنائي وتوثيق التعاون بين البلدان.

لاستخدام هذه الاتفاقية ذاتها كواسطة لتسليم المجرمين، كما تنص الفقرة ***4 من المادة*** 16 على أنه في حال عدم وجود معاهدة، وإذا كانت دولة ما تصر عادة على وجود معاهدة بشأن التسليم "، جاز لها أن تعتبر الاتفاقية الأساس القانوني للتسليم فيما يتعلق بأي جرم تنطبق عليه هذه المادة ". *(1)*

وإن التفاوض على معاهدات إفرادية وصياغتها يمكن أن تكون عملية مكلفة وتستغرق وقتا طويلا مما قد لا يكون ضمن حدود الموارد المالية لدى جميع الدول ، ومن ثَم فإن المعاهدات الثنائية، حتى وإن كانت شائعةً وفعالةً جدا، قد لا تكون ممكنة، حتى وإن كانت تمثل رغبةً لدى الدول المشاركة في إبرامها، ومن الناحية الواقعية ليس من الممكن إبرام معاهدة ثنائية مع كل دولة في العالم، ولكن ازدياد عولمة الجريمة تقتضي من الدول أن يكون لديها بعض وسائل التعاون الدولي مع كل الجهات في العالم، وفيما يخص تلك الدول التي ترغب في مباشرة عملية صياغة معاهدة مع دول أخرى، أو ربما في إطار منطقة إقليمية، فقد أعد مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة المعاهدة النموذجية لتبادل المساعدة في المسائل الجنائية ، التي يمكن أن تساعد بقدر كبير أولئك المكلّفين بمهام صياغة الوثائق وإنجاز عملية الصياغة في حينها . *(2)*

وتتناول الفقرتان ***6 و7 من المادة 18*** من اتفاقية الجريمة المنظّمة مسألة التفاعل بين المعاهدات الثنائية والمتعددة الأطراف وتلك الاتفاقية ، وفيما يلي النقاط الرئيسية التي ينبغي تذكرها بخصوص الاتفاقية والمساعدة القانونية المتبادلة بواسطة المعاهدات :

- الاتفاقية لا تجب أي معاهدة بشأن المساعدة القانونية المتبادلة القائمة بين الدول، بل إن الاتفاقية تتيح للدول الخيار في استخدام ***الفقرات 9-29*** من مادتها 18إذا كان من شأنها أن تيسر التعاون .

- تطبق الفقرات 9-29 من المادة 18 من الاتفاقية إذا لم توجد معاهدة قائمة بين دولتين طرفين، مما يتيح المجال لاتباع إطار للمساعدة القانونية المتبادلة، عند تقديم طلب وفقا للاتفاقية ، إذا كانت دولة ما قد صدقت على الاتفاقية، فهي ملزمة عندئذ بتلك الالتزامات التي ينظر إليها على أنها غير تمييزية .

وعلى سبيل المثال، ***الفقرة 8 من المادة 18*** تنص على أنه لا يجوز للدول الأطراف أن ترفض تقديم المساعدة القانونية المتبادلة بدعوى السرية المصرفية .

كما أن اتفاقية الجريمة المنظمة تشجع أيضا الدول الأطراف على إبرام اتفاقات إقليمية أو ثنائية خاصة بها بغية تعزيز التعاون بشأن الجريمة المنظمة عبر الوطنية .

(1) - منشور عن : مكتب الأمم المتحدة في فيينا المعني بالمخدرات والجريمة ، المساعدة القانونية المتبادلة وتسليم المجرمين ،قسم اللغة الإنكليزية والمنشورات والمكتبة، نيويورك ، 2013 ، ص21 .

(2) – قرار الجمعية العامة 117 / 45، المرفق، وقرارها 53 / 112، المرفق الأول .

بحيث تنظر الدول الأطراف، حسب الاقتضاء، في إمكانية عقد اتفاقات أو ترتيبات ثنائية أو متعددة الأطراف تخدم الأغراض المتوخاة من أحكام هذه المادة، أو تضعها موضع التطبيق العملي، أوتعززها الفقرة 30 من المادة 18 ، وتسعى الدول الأطراف إلى إبرام اتفاقات أو ترتيبات ثنائية ومتعددة الأطراف لتنفيذ تسليم المجرمين أو تعزيز فاعليته ***الفقرة 17 من المادة*** 16 .(1)

الفرع الثاني : القانون الداخلي

في حين تعول دول كثيرة على اتفاقية الجريمة المنظمة، بما تنطوي عليه من فوائد استراتيجية وإجرائية، باعتبارها واسطة تحظى بالاختيار بشأن المساعدة الدولية، وبعض البلدان تستخدم قانونها الداخلي باعتباره الأساس الذي يقوم عليه، كلّيا أو جزئيا، كل من تسليم المجرمين أو المساعدة القانونية المتبادلة ، وفي بعض الأحوال، يتطرق القانون الداخلي إلى مسألة معالجة الطلبات الواردة إما بشأن تسليم المجرمين وإما بشأن المساعدة القانونية المتبادلة، ولدى بلدان أخرى قوانين داخلية يمتد نطاقها إلى أبعد من الجانب الإجرائي، إلى منح السلطة من الجانب الفعلي بشأن قبول تلك الطلبات، بينما لدى بلدان أخرى توليفـــة تجمع بين هذين النهجين، بل إن لدى بلدان أخرى أيضاً، في تشريعاتها، أحكاما محددة تسمح بتسليم المجرمين بموجب قانونها الداخلي، بدلا من التعويل في ذلك على معاهدة .

وعادة ما تحدد التشريعات الداخلية الطريقة الإجرائية التي ينبغي اتباعها في معالجة الطلبات الواردة والطلبات الصادرة على حد سواء، وكيف ينبغي إرسال تلك الطلبات ، ومن ثَم فإن استعراض تشريعات البلد المعني قبل الاتصال به بشأن طلب ما يمكن أن يكون مفيدا جداً، لأنه يتيح المجال للدول الطالبة من التحدث عن معرفة بشأن الطلب الذي تعتزم تقديمه، ومن توفير الوضوح حينما يقدم الطلب فعلا ، ولذلك فإن القانون الداخلي يوفر الاتجاه والمساعدة لكل من الدولة الطالبة والدولة متلقية الطلب، بطريقتين أي أن القانون يمكن أن يوفرالاتجاه بخصوص تنفيذ أي معاهدة، ويمكن أن يوفر معلومات عما إذا كان نوع المعلومات اللازمة يحتاج لأن يكون موضوع طلب في أي حال من الأحوال .

الفرع الثالث : مبد أ المعاملة بالمثل

مبد أ المعاملة بالمثل هو مبد أ راسخ منذ وقت طويل في العلاقات بين الدول بخصوص مسائل القانون الدولي والدبلوماسية ، وهو في الأساس وعد بأن الدولة الطالبة سوف تقدم للدولة متلقية الطلب النوع نفسه من المساعدة في المستقبل، إنْ طُلب إلى الدولة متلقيَة الطلب أن تفعل ذلك في أي وقت ،وهذا المبدأ يدمج عادة في متن المعاهدات ومذكّرات التفاهم

(1) - نص المادتين 16 بشأن تسليم المجرمين ، والمادة 18 بشأن المساعدة القانونية المتبادلة ،من اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، الملحق رقم ((03)) ، ص 108

والقوانين الداخلية ،وهو سائد على وجه الخصوص في الدول التي تتبع تقاليد القانون المدني، حيث يعد عهدا ملزما، أما في بلدان القانون العام فلا ينظر إليه على أنه مبدأ إلزامي إذ إن بعض البلدان تستخدم تشريعاتها الداخلية أساسا لتسليم المجرمين، وتطبق مبدأ المعاملة بالمثل باعتبارها شرط أساسي للنظر في تسليم مطلوب إلى دولة أخرى . (1)

وتشير اتفاقية الجريمة المنظمة على وجه التحديد إلى مبدأ المعاملة بالمثل في الفقرة 1 من ***المادة*** 18 ، وتلزم كل الدول الأطراف بالتقيد به ،ويمكن استخدام هذا المبدأ أيضا باعتباره وعدا قائما بذاته بأن أي دولة سوف تفعل بالمثل من أجل دولة أخرى في المستقبل، في حال نشوء حاجة إلى ذلك وكما هو الحال بشأن أي وعد، ينبغي بذل كل جهد لضمان الوفاء به.

المطلب الثالث : إجراءات إدراج المعاهدات الدولية في النظام القانوني الجزائري كنموذج

إن الدساتير التي عرفتها الجمهورية الجزائرية، تقرر أن المعاهدات أو الاتفاقات الدولية المصادق عليها طبقا للأحكام المنصوص عليها في الدستور تندرج في القانون الوطني الجزائري وتصبح ملزمة داخل الجزائر، وواجبة الاحترام والتطبيق من جانب كافة سلطات الدولة، ونافذة كذلك في حق الأفراد.

فالدساتير الجزائرية، وعلى غرار الغالبية العظمى من الدساتير المقارنة، تمنح السلطة التنفيذية ممثلة في رئيس الجمهورية اختصاص التصديق على المعاهدات الدولية، وهذا يتبين في المادة 132 من دستور1996 التي تقضي بأن: "المعاهدات التي يصادق عليها رئيس الجمهورية، حسب الشروط المنصوص عليها في الدستور، تسمو على القانون ومنه فرئيس الجمهورية الجزائرية هو صاحب الاختصاص في التصديق على المعاهدات الدولية حسب الدساتير الجزائرية السابقة والدستور المعمول به حاليا، وهذا بعد موافقة البرلمان بغرفتيه(المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة) على هذه المعاهدات، فإن هذا لا يعني أن صلاحيته في ذلك انفرادية، وإنما يمكن أن تشاركه هيئات وسلطات أخرى في المصادقة على بعض الاتفاقات أو المعاهدات.

إذا فإن شرطا التصديق وموافقة البرلمان إجباريان لكي تندرج المعاهدات الدولية في القانون الداخلي الجزائري، وتصبح إحدى مصادره المباشرة، وهذا بغض النظر عن الإجراءات الخارجية لإبرام المعاهدات . (2)

(1) - منشور عن : مكتب الأمم المتحدة في فيينا المعني بالمخدرات والجريمة، مرجع سابق ، ص23 .

(2) - صالح شرفي، الرقابة على دستورية المعاهدات الدولية في الجزائر ، مذكرة ماجستير في القانون العام، فرع المؤسسات الدستورية والإدارية ، دفعة 2006/2005 ، ص 13 .

الفرع الأول: التصديق على المعاهدات الدولية .

يقصد بالتصديق على المعاهدات الدولية، ذلك الإجراء الذي توافق وتقبل به الدولة أو منظمة دولية للالتزام بصورة نهائية بأحكام معاهدة وفقا للإجراءات القانونية المحددة، وهو ما نصت عليه اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لسنة 1986 في مادتها 11 الفقرة 2 وذلك بعبارة وهي "التأكد الرسمي" بدلا من كلمة التصديق .

والجزائر اعتمدت هذا الإجراء أي التصديق لإدراج القانون الدولي الاتفاقي في قانونها الوطني، وهو ما يتضح جليا بالرجوع إلى ما جاء في دستورها ، فالمادة 132 من دستور 1996 تنص على ان : "المعاهدات التي يصادق عليها رئيس الجمهورية حسب الشروط المنصوص عليها في الدستور تسمو على القانون " .

وهذا ما يثبته التعامل الجزائري في هذا الميدان، ويكفي لإثبات ذلك أن نشير إلى الاتفاق المبرم بين الجزائر وفرنسا بشأن اتسليم المجرمين ، والانضمام للعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية في 1966/12/10 الساري المفعول بالجزائر في 1976/08/23 .

فالمؤسس الدستوري الجزائري لم يشترط من إجراءات، لإدراج الاتفاقات الدولية في المجال الداخلي الجزائري، سوى المصادقة على هذه الاتفاقات الدولية، ومن هنا يمكن القول أن القاضي الجزائري يجوز له رفض تطبيق المعاهدات التي لم يصادق عليها رئيس الجمهورية الجزائرية.

البند 1 : النظام القانوني للتصديق وشروط صحته

إذا كان التصديق، هو ذلك الإجراء الذي تقبل به الدول أو المنظمة الدولية للالتزام بصورة نهائية بأحكام المعاهدة وفقا للإجراءات الدستورية في كل دولة أو منظمة، وإذا كان بواسطة التصديق تندرج المعاهدات الدولية في القانون الداخلي وتدخل حيز النفاذ وتصبح لها قوة قانونية ملزمة، فهل هذا يعني أنه إجراء إلزامي؟ وما هي شروط صحته؟ .

1 . النظام القانوني للتصديق :

عن أهمية اللجوء إلى التصديق لنفاذ المعاهدات الدولية داخليا، لا تجعل اتفاقية فيينا من تنفيذه إجراء إلزاميا للدول إلا في بعض الحالات، وهو ما يستفاد من قراءة المادة 14 من اتفاقية فيينا لعام 1986 حيث نصت على أنـــه : (1)

1 . تعبر المنظمة الدولية عن ارتضائها الالتزام بالمعاهدة، بالتأكد الرسمي، وذلك في الأحوال التالية :

ـ إذا نصت المعاهدة على التعبير عن الارتضاء، بان يكون بواسطة القيام بالتأكيد الرسمي.

(1) ـ صالح شرفي، الرقابة على دستورية المعاهدات الدولية في الجزائر ، مرجع سابق ، ص 13 .

ـ إذا ثبت بطريقة أو بأخرى، أن الدولة المتفاوضة، والمنظمات، أو حسب الأحوال المنظمات المتفاوضة فيما بينها، قد اتفقت على اشتراط القيام بالتأكيد الرسمي .(1)

ـ إذا كان ممثل المنطقة قد وقع المعاهدة مع التحفظ بشرط القيام بالتأكيد الرسمي .

ـ إذا بدت نية المنظمة في أن يكون التوقيع خاضعا للقيام بالتأكيد الرسمي، من أوراق التفويض الصادرة لممثليها أو عبرت عن ذلك أثناء المفاوضة. (2)

2 . تعبر الدولة أو المنظمة الدولية عن ارتضائها الالتزام بالمعاهدة، عن طريق القبول أو الموافقة تحت شروط مشابهة لتلك المطلوبة في التصديق أو حسب الأحوال "التأكيد الرسمي "

2 . شروط صحة التصديق

إذا كانت الدولة والمنظمات الدولية حرة غير مجبرة على التصديق بعد توقيع ممثلها على المعاهدة، فإنها في حالة إجرائه **يجب :**

أ . أن تصادق على المعاهدة دون قيد ولا شرط، ودون تعديل في أي نص من نصوصها، فإذا علق التصديق على شرط أو اقتران بإدخال تعديلات على نصوص المعاهدة كان باطلا، وأعتبر كأنه عرض لمعاهدة جديدة، وللطرف الآخر أن يقبلها أو يرفضها.(3)

ب. أن يشمل التصديق المعاهدة جميعها بصيغتها الأصلية، فلا يجوز أن يقتصر على جزء منها دون الجزء الآخر، وإلا اعتبر ذلك بمثابة عرض لمعاهدة جديدة يجب التفاوض في شأنها من جديد .

ج ـ يجوز للدولة التي أبدت تحفظات على بعض النصوص وقبلت التحفظات أن تقتصر المصادقة على النصوص التي لم تبد بشأنها تحفظ .

والجدير بالذكر هو أن هناك قاعدة رئيسية هامة تسيطر على النظام القانوني التصديق في القانون الدولي **وهـــي :**

أن السلطة المختصة بالتصديق متروك أمر تحديدها للقانون العام الداخلي لكل دولة، وهو ما تنص عنه صراحة الفقرة 1من المادة 110 من ميثاق الأمم المتحدة بقولها: "تصادق على هذا الميثاق الدول الموقعة عليه كل منها حسب أوضاعها الدستورية" وكون الأوضاع الدستورية ليست موحدة وبالتالي، فإن الجهة المختصة بذلك تختلف من بلد إلى آخر، فما هي الجهات التي تقوم بعملية التصديق في الجزائر؟ وهو ما سنتطرق إليه في البند الثاني .

البند 2 : الجهة التي تقوم بالتصديق :

إذا كانت السلطة المختصة بالتصديق متروك تحديدها للقانون العام الداخلي لكل دولة أي للدستور على العموم، فإن الغالبية العظمى من دساتير دول العالم تمنح السلطة التنفيذية-

(1) - صالح شرفي ، مرجع سابق ، ص 14 .
(2) – نص المادة 14 من اتفاقية فيينا لسنة 1986 .
(3) - الطالب صالح شرفي ، مرجع سابق ، ص15 .

ممثلة في رئيس الجمهورية- اختصاص المصادقة على المعاهدات الدوليـــة، وهذا ما اتبعه المؤسس الدستوري الجزائري .

غير أنه إذا كان رئيس الجمهورية الجزائرية هو الذي يقوم بالتصديق على المعاهدات، فإن صلاحيته هذه لا تكون إلا بعد موافقة البرلمان بغرفتيه على تلك المعاهدات الدولية، وهناك من الدول ما يمنح دساتيرها السلطة التشريعية صلاحية المشاركة في عملية التصديق على كافة المعاهدات والاتفاقيات، وذلك باشتراط موافقتها قبل التصديق من طرف رئيس الدولة، وهذه هي حالة دستور الولايات المتحدة الأمريكية وهولندا، ومن الدساتير التي تمنح السلطة التشريعية المشاركة في عملية التصديق على بعض المعاهدات فقط قبل التصديق عليها من قبل رئيس الجمهوريـــــة الدستور الفرنسي الحالي .

1 . المصادقة الرئاسية لإدراج المعاهدات الدولية في القانون الداخلي :

الذي يقوم بالتصديق على المعاهدات الدولية في الجمهورية الجزائرية هو رئيس لجمهورية، وهو ما يفهم من نص المادة 77 الفقرة 9 من دستور 1996، والتي تنص على : "يضطلع رئيس الجمهورية بالإضافة إلى السلطات التي تخولها إياه صراحة أحكام أخرى في الدستور بالسلطات والصلاحيات ***التالية*** **:** - "ويبرم المعاهدات الدولية ويصادق عليها " .

وكذلك المادة 87 الفقرة 3 تؤكد عدم السماح لرئيس الجمهورية الجزائرية تفويض سلطته المتمثلة في التصديق على الاتفاقات الدولية بقولها : " لا يجوز بأي حال من الأحوال أن يفوض رئيس الجمهورية سلطته في ... وتطبيق الأحكام المنصوص عليها في المادة 77.. "

بهذا يمكن القول أن المصادقة على المعاهدات الدولية من اختصاص رئيس الجمهورية وحده ،غير أنه يقوم بذلك بعد حصوله على موافقة السلطة التشريعية ممثلة في المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، وما تصديق رئيس الجمهورية على أغلب المعاهدات إلا دليل على ذلك . (1)

وهكذا يكون المؤسس الدستوري الجزائري قد أخذ بما أخذت به معظم الدساتير المقارنة مثل فرنسا في المادة 55 من دستور سنة 1958، وكذلك الجمهورية التونسية في المادة 48 من دستور سنة 1959.

ولعل الأسباب التي دفعت بالمؤسس الدستوري الجزائري - الذي جعل عملية التصديق على الاتفاقات الدولية في يد رئيس الجمهورية - هو ظهور جهاز حكومي جديد و المتمثل في رئيس الحكومة، الشيء الذي يفرض وضع حدود واضحة بينه وبين اختصاصات رئيس الجمهورية في المجال الاتفاقي الدولي .(2)

(1) – المادة 77 / فقرة 9 من دستور الجزائر لسنة 1996

(2) - صالح شرفي، مرجع سابق ، ص 15 .

وحسب رأينا، أن منح رئيس الجمهورية الجزائرية هذا الاختصاص، ما هو إلا تكريس لمبدأ دستوري، الذي يخص رئيس الدولة بالمكانة المميزة ، وذلك بتمثيل الدولة داخل البلاد وخارجها، كما يقرر السياسة الخارجية للأمة ويوجهها، وهو ما نستنتجه من المادة 77 من الدستور الحالي 1996 .

2 . مساهمة البرلمان في إجراءات إدراج المعاهدات في القانون الداخلي (موافقة البرلمان بغرفتيه)

رئيس الدولة هو الذي يقوم بالدور الأساسي في التصديق على المعاهدات، إلا أن صلاحيته هذه ليست دوما انفرادية، بل يمكن أن تشاركه فيها سلطات أخرى بشكل أو بآخر، وهي حالة رئيس الجمهورية الجزائرية، و حسب الدستور الجزائري، يجب على الرئيس أن يطلب موافقة المجلس الوطني الشعبي ومجلس الأمة عندما يريد التصديق على بعض المعاهدات واستطلاع رأي المجلس الدستوري.

إن المادة 131 من دستور 1996 هي التي حددت المعاهدات الدولية التي تتطلب قبل المصادقة عليها من طرف رئيس الجمهورية موافقة السلطة التشريعية، حيث نصت الجملة الأخيرة من نص المادة131 من دستور1996 المتمثلة في: "... بعد أن توافق عليها كل غرفة من البرلمان صراحة... " إن هذا شرط أساسي كي يستطيع رئيس الجمهورية المصادقة عليها ، أي شطر البرلمان بغرفتيه .

أولا: موافقة المجلس الشعبي الوطني

نجد دستور1996 يتضمن فئات متعددة من المعاهدات التي تخضع لموافقة برلمانية، وبصورة أكثر دقة وهي ما نصت عليه المادة 131 من دستور 1996 وهذه الاتفاقات هي اتفاقيات الهدنة ومعاهدات السلم والتحالف والاتحاد والمعاهدات المتعلقة بحدود الدولة والمعاهدات المتعلقة بقانون الأشخاص والمعاهدات التي تترتب عليها نفقات غير واردة في ميزانية الدولة، وبهذا يكون المؤسس الدستوري الجزائري قد ساير دساتير بعض الدول الأجنبية، ومنها الدستور الفرنسي لعام 1958في مادته 53، وكذا الدستور البلجيكي .

ولكن الشيء الملاحظ أنه إذا كان الأمر نظريا فإن الواقع والتعامل الجزائري غير ذلك، حيث أن معظم المعاهدات التي صادقت عليها الجزائر لم يسبق أن عرفت موافقة المجلس الوطني الشعبي حتى تلك التي تعود محتواها من اختصاصه الخاص وفقا للدستور، معاهدات بين الجزائر والولايات المتحدة الأمريكية الموقعة في واشنطن بتاريخ 22 جوان 1990 المستهدفة تشجيع الاستثمارات الاقتصادية كمثال للتوضيح على التصديق ، وهذا النوع من التعامل يدعى بالتصديق الناقص.(1)

(1) - صالح شرفي، مرجع سابق ، ص 16

ثانيا: موافقة مجلس الأمة

لقد تقررت مساهمة مجلس الأمة الجزائري في المصادقة على معاهدات الدولية بموجب الدستور الصادر في 1996/11/28 بإرساء مبدأ البرلمانية الثنائية أي وجود غرفتين يتشكل منها البرلمان وهما المجلس الوطني الشعبي ومجلس الأمة ،كما نصت المادة 131 ومن أمثلة مساهمة مجلس الأمة الجزائري في الموافقة على المصادقة على اتفاقيات الاتحاد ، الموافقة على نص القانون المتضمن بالموافقة على القانون التأسيسي للاتحاد الإفريقي المواقع في لومي بتاريخ 11 يوليو سنة 2000 . (1)

النبد 3 : آثـــــار التصديق .

1 . دخول المعاهدة حيز التطبيق أو النفاذ :

أي تصبح لها قوة قانونية ملزمة، وهي ما نصت عليه المادة 132 من دستورها لعام 1996، وبالتالي يصبح من واجب المحاكم الوطنية الجزائرية الأخذ بها وتطبيق أحكامها كما هو الحال بالنسبة للأحكام الدستورية، والقانون ومختلف الأنظمة والتصرفات التعاقدية والانفرادية الملزمة، وهكذا يمكن لأي متقاض استظهار المعاهدات المصادق عليها من طرف الدولة الجزائرية أمام الجهات القضائية الجزائرية التي يجب على القاضي احترامها وتطبيقها كونه ملزما بتطبيق القانون.

وإن تاريخ دخول المعاهدة الدولية حيز التنفيذ هو التاريخ الذي تنتج فيه المعاهدة الدولية آثارها القانونية وأن هذا التاريخ لا ينظمه أي إجراء خاص بل يبقى للدول المتعاقدة حرية تحديده، وبالتالي يمكن لها ذكره في المعاهدة كما هو شأن اتفاق الجزائر غنيا لسنة 1972 الذي تقرر دخوله حيز التنفيذ المؤقت ابتداء من أول جانفي 1973، وعند سكوت المعاهدة عن ذكر تاريخ سريانها، فإن التاريخ المفترض لدخولها حيز التنفيذ هو يوم التصديق عليها، وهو ما أكده القضاء الدولي .

2 . عدم رجعية أثر التصديق

إن دخول المعاهدة حيز النفاذ، لا يرجع إلى الماضي بحيث الوقائع والتصرفات الخاصة بالأطراف قبل القيام بعملية التصديق ومثاله إذا وقعت المعاهدة 1990 وتم التصديق عليها في سنة 1995 فإن جميع التصرفات يأتيها أحد الأطراف في الفترة الزمنية الممتدة بين 1990 و1995 لا يخضع لنصوص المعاهدة حتى ولو كانت آثاره من تاريخ وقوعه وخلاصة هذا أن التصديق على معاهدة إجراء يجعلها واجبة النفاذ في المجال الداخلي الجزائري .

مما سبق يمكن القول أن القانون والتعامل الجزائريين يأخذان من عملية التصديق الوسيلة الرئيسية لإدخال القواعد الدولية في القانون الوطني الجزائري ولعل ما يؤكد ذلك أن

(1) – الطالب صالح شرفي ، مرجع سابق ، ص35 .

معظم المعاهدات الدولية التي أبرمتها الجزائر كانت محل التصديق كالاتفاقيات المتعلقة بحقـوق الإنسان التي انضمت إليها الجزائر بموجب مرسوم رئاسي رقم 89-67 المؤرخ في 16 ماي 1989 بتحفظ، وخاصة تلك المتعلقة بالحقوق المدنية والسياسية في بندها المتعلق بحرية الزواج عند المرأة وهذا كمثال للتوضيح ، كما سجلت نفس التحفظ حول الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل، أما فيما يتعلق بالاتفاقيات الدولية كاملة التصديق فهي العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية الاجتماعية والثقافية.

ـ البروتوكول الاختباري الملحق بالعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية.

ـ اتفاقية مناهضة التعذيب الدولية للقضاء، على جميع أشكال التمييز العنصري الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري المعاقب عليها ... الخ .(1)

أما على المستوى الجهوي فقد صادقت الجزائر على الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب كما تعتبر الجزائر عضوا في اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب ، بهذا تكون الدساتير الجزائرية المتعاقبة وأخيرها دستور 1996 قد خالف دساتير بعض دول العالم كالدستور الفرنسي لعام 1958 الذي يشترط لاندماج المعاهدات الدولية في القانون الوطني الفرنسي إضافة إلى التصديق شرطي النشر والمعاملة بالمثل وهو ما نصت عليه المادة 55 منه .

الفرع الثاني : القيمة القانونية للمعاهدات الدولية الناقصة التصديق

تشترط اغلب دساتير الدول ضرورة عرض المعاهدة على البرلمان للموافقة عليها قبل التصديق عليها من قبل رئيس الجمهورية، كالدستور المصري لسنة 1971 في نص مادته 151 التي نصت على:"... على أن معاهدات الصلح والتحالف، والتجارة، والملاحة، وجميع المعاهدات التي يترتب عليها، تعديل في أراضي الدولة أو التي تتعلق بحقوق السيادة أو التي تحمل خزينة الدولة شيئا من النفقات الغير واردة في الموازنة، يجب موافقة مجلس الشعب عليها". أو ما نصت عليه المادة 131من الدستور الجزائري لسنة 1996 التي اشترطت الموافقة البرلمانية المسبقة قبل تصديق رئيس الجمهورية على اتفاقيات الهدنة، ومعاهدات السلم، والتحالف، والاتحاد والمعاهدات المتعلقة بحدود الدولة والمعاهدات المتعلقة بقانون الأشخاص، والمعاهدات التي تترتب عليها نفقات غير واردة في ميزانية الدولة.

أو ما نصت عليه المادة 53 من الدستور الفرنسي لسنة 1958 على أن ":معاهدات السلم والاتفاقيات التجارية والمعاهدات

الخاصة بالمنظمة الدولية والتي تحمل مالية الدولة والتي تعدل الأحكام ذات الطبيعة التشريعية، والتي تتعلق بحالة الأشخاص لا يصادق عليها، أو اعتمادها إلا بمقتضى قانون، وليس لها أثر إلا بعد التصديق عليها أو اعتمادها ..." .

(1) صالح شرفي ، مرجع سابق ، ص 21 .

فما هو الحكم إذا تجاوز رئيس الجمهورية سلطته، فصادق على المعاهدة دون حصول موافقة البرلمان عليها خلافا لما يقتضي به الدستور؟ وما هي القيمة القانونية لمثل هذا التصديق الذي اصطلح الفقه الدولي على تسميته بالتصديق الناقص؟ .

اختلف الفقهاء في الإجابة عن ذلك، وانقسموا إلى ثلاث مذاهب أو اتجاهات هي كالآتي:

البند 1 : التصديق الناقص لا يؤثر على المعاهدة

- ***يرى أنصار هذا المذهب،*** ومنهم لاباند، وبتتر من ألمانيا، وفيتزمري من إنجلترا، وكاري دي ماربيرج من فرنسا، بأن التصديق، ولو تم مخالفا للدستور، لا يفقد المعاهدة أثرها القانوني على المستوى الدولي، ويترتب عن ذلك تنفيذ المعاهدة المصادق عليها ويستند أصحاب هذا الاتجاه إلى التمييز بين تكوين إرادة الدولة والإعراب عن هذه الإرادة، فتكوين إرادة الدولة يتطلب إكمال الشروط التي تنص عليها الدولة، وهي مسألة خاصة بالقانون الداخلي، أما الإعراب عن إرادة الدولة فمن اختصاص رئيس الدولة بوصفه الأداة الرئيسية في الإعلان عن إرادتها، ومتى تم ذلك تصبح هذه المسألة في إطار القانون الدولي، سواء كانت هذه الإرادة المعلن عنها تكونت تكوينا صحيحا، أم وقع تكوينها باطلا، ويتميز هذا المذهب بمزايا على الصعيد الدولي والداخلي، فعلى الصعيد الدولي يتماشى مع وجوب احترام قواعد القانون الدولي العام، واستقرار العلاقات الدولية، وعلى الصعيد الداخلي يجنب الدولة تدخل الدول الأخرى للاستقصاء عن الأحكام المتبعة في دستورها في شأن إبرام المعاهدات، هذا بالإضافة إلى أنه من غير المقبول أن تدعي الدولة بأن تصديقها ناقصا غير مستوف للشروط الدستورية في حين كان لها الوقت الكافي قبل التصديق على المعاهدة لاتخاذ احتياطها.(1)

البند 2 : التصديق الناقص يبطل المعاهدة

خلافا للرأي الأول يرى أنصار هذا المذهب، ومنهم شارل روسو الفرنسي، وموريس بوركان البلجيكي، وكارل ستراب الألماني، أن التصديق الناقص يبطل المعاهدة ولا يترتب الأثر القانوني للتصديق، ويستندون في ذلك على أحكام الدستور إذا كانت تقضي بوجوب إشراك البرلمان مع رئيس الدولة في التصديق على المعاهدة، فإذا تجاوز رئيس الدولة اختصاصه، لا يترتب على ذلك نفاذ المعاهدة في الدائرة الدولية فضلا عن التطور الدستوري الحديث الذي يقضي بمشاركة البرلمان مع رئيس الدولة في التصديق على المعاهدات، لأن العبء في النهاية يتحمله مواطنو الدولة، فيجب أن تتم موافقتهم عن طريق ممثليهم، ولكن الإشكال يكمن في أن الأخذ بهذا الرأي قد يؤدي إلى عدم إشراك البرلمان في عدد من المعاهدات التي تتطلب موافقته عليها إذا أرادت السلطة التنفيذية التصديق على المعاهدة وتخوفت من رفض البرلمان،

(1) صالح شرفي ، مرجع سابق ، ص 22 .

ومن جهة أخرى مادام حسب هذا المذهب التصديق الناقص يبطل نفاذ المعاهدة على المستوى الدولي، يجعل الدولة تلعب هذه الورقة بدون أن تسأل.

البند 3 : التصديق الناقص عبء تتحمله الدولة استنادا إلى المسؤولية الدولية .

من أنصار هذا الرأي، فقهاء المدرسة الإيطالية أنزريلوتي، وكافليرى، وسالفيولي، يرون أن الدولة تتحمل عبء المسؤولية الدولية عن التصرف الصادر عن رئيسها، لأن التصديق الناقص عمل غير مشروع، وبالتالي فالدولة لا تستطيع الإدعاء ببطلان المعاهدة بحجة أن التصديق الذي أجراه رئيسها غير مشروع، وخير تعويض يمكن أن يترتب عن مسؤولية الدولة عن أعمال رئيسها هو إبقاء المعاهدة نافذة ومنتجة لأثرها ، ويبدو أنهم أرادوا من جهة، أن تلتزم الدولة بالمعاهدة الناقصة التصديق، ومن جهة أخرى اعتبروا التصديق الناقص فعل غير مشروع قام به رئيس الدولة لمخالفته شروط صحة التصديق فهي مسألة داخلية، وما يمكن قوله أن التصديق له وجهان، وجه دولي وهو إعلان الدولة أنها تلتزم أمام الدول الأخرى الأطراف معها في الاتفاقية، فتعمل وفقا لالتزامها بتطبيق وتنفيذ المعاهدة، ووجه داخلي، يؤدي إلى إدماج المعاهدة في القانون الوطني، والسؤال المطروح من يثير مسألة التصديق الناقص، والمادة 132 من الدستور الجزائري تخاطب من ؟ .

فيما يخص القانون الدولي، فاتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لسنة 1986، تمنع الدول والمنظمات الدولية في العلاقات الاتفاقية بينها استظهار التعبير عن موافقتها عن الالتزام بالمعاهدة أنه قد تم عن خرق لحكم من أحكام قانونها الداخلي المتعلق بالاختصاص بعقد المعاهدات لإبطال موافقتها في المادة 46 منها.(1)

يتضح أن التصديق الناقص لا يجوز الاستناد إليه لطلب المعاهدة إلا إذا كان العيب الدستوري الذي شاب التصديق عيبا جليا لا يتصور ألا تدركه الدولة التي وجه إليها التصديق، أما إذا كان التصديق ناقصا، ولم تكن المخالفة الدستورية التي عابته من الأمور الواضحة، ففي هذه الحالة يعتبر التصديق الناقص صحيحا، ومنتجا لكافة أثاره في مجال العلاقات الدولية .

(1) – الطالب صالح شرفي ، مرجع سابق ، ص23 .

المبحث الثانـي : الاجراءات العملية في تسليم المجرمين

المطلب الأول : مفهوم تسليم المجرمين على ضوء الاتفاقيات الدولية .

نظام تسليم المجرمين له تعريفات عديدة ، لكن ما يمكن قوله بصددها انها كلها تعريفات تتلاقى في مضمونها رغم اختلاف صياغتها ، وسنكتفي بتعريف واحد او اثنين .

الفرع الأول : تعريف تسليم المجرمين طبيعته وأساسه القانوني

ماهية الشيء تعني ملامحه ومفردات عناصره الأساسية التي تحدد شكله العام، وتفرده وتميزه عما قد يشاكله من أنظمة أو إجراءات، لذلك فإن من شأن بيان ماهية نظام التسليم وبيان أسسه ومعاييره وإجراءاته تمثل أهمية نظرية لتوضيح موقعه من بين الأنظمة الأخرى التي قد تتداخل معه في بعض عناصره . (1)

تعريف تسليم المجرمين هو المعنى المتوخى من التسمية والذي يعبر فيه عن النظام بإيجاز، وقد يكون بناء على معايير كما قد يكون مباشرا، وهذا ما نتطرق له في البند الاول من تعريف لتسليم المجرمين وتطوره التشريعي والفقهي والقضائي ، كما أن لطبيعته أهمية بالغة لاسيما في تحديد الشروط والإجراءات والآثار المترتبة عنه وأنها تتأثر بالأسس القانونية والقضائية التي تقوم عليها .

البند 1 : تعريف تسليم المجرمين

المتتبع للدراسات الفقهية والتشريعات المعاصرة للتسليم يجد استخدامها لا يخرج عن مصطلح " extradition " باللغة الانجليزية و" extradition ' ا " باللغة الفرنسية اللذان يعنيان الترحيل ، اما في الانظمة العربية فقد درجت على استخدام احد الاصطلاحين اما "تسليم المجرمين " كما هو متعارف عليه في مصر وفلسطين ، او اصطلاح " الاسترداد "كما هو متعارف عليه في سوريا ولبنان . (2)

ولم يتفق أغلب الفقهاء على تعريف واحد له وذلك يعود إلى أسباب أهمها الاختلاف حول طبيعة التسليم ومدى تسليم الرعايا من عدمه، وكذلك تفرع هذا النظام وامتداده على الصعيدين الداخلي والدولي والتي أدت إلى تعدد تعاريف هذا النظام ونكتفي بتعريف واحد مرجح لأننا في مجال التطبيق وليس ***النظرية*** :

- يعرفه عبد الأمير حسن جنيح بأنه "أحد مظاهر التضامن الدولي لمكافحة الجريمة تقوم بموجبه دولة ما بتسليم شخص مقيم في إقليمها إلى دولة أخرى تطلبه لتحاكمه عن جريمة انتهك بها حرمة قوانينها أو لتنفيذ حكما صادرا عليه من إحدى محاكمها " . (3)

(1) - عبد الفتاح محمد سراج ، النظرية العامة لتسليم المجرمين ، دار النهظة العربية ،2003 م ، ص 53

(2) - عبد الفتاح محمد سراج ، المرجع نفسه ، ص 54

(3) - عبد الأمير حسن الجنيح ، تسليم المجرمين في العراق، دون دار نشر ، طبعة 1988 ، ص09.

وهذا كونه يعرف التسليم على أنه أحد مظاهر التعاون الدولي لمكافحة الجريمة وكذا الأركان الأساسية التي يقوم عليها (وجود طرفين في التسليم دولتين أو أكثر) إلا أن هذا النظام في التسمية غير دقيق ويعود ***إلـــى أن :***

1 . التسليم هو عمل تقوم به الدولة المطلوب منها التسليم أما عمل الدولة الطالبة للتسليم فهو الاسترداد أو الاستلام .

2 . أما كلمة المجرمين فتعوزها الدقة في التعبير عن الشخص محل التسليم فهي بقدر ما تنطبق على وصف المحكوم عليهم، فهي تتعارض وغير المحكوم عليهم أي المتابعين وذلك إعمالا بمبدأ المتهم برئ حتى تثبت إدانته، إلا أنه ينبغي العمل بالتسمية المتعارف عليها بتسليم المجرمين رغم عدم دقتها للتعبير عن النظام المرجو منه .

عن التطور التشريعي والفقهي والقضائي للتسليم قبل دراسة طبيعة التسليم وأساسه القانوني . وسوف نتطرق إلى لمحة **وجيزة** .

اولا : التطور التشريعي

بعد ظهور الثورة الصناعية واتساع المدن وتطور وسائل النقل ازدادت حركة الهروب من بلد إلى آخر، وكان نتيجة لذلك أن تخلت الدول عن مبدأ حق اللجوء واقتصر منحه على اللاجئين السياسيين فقط، ومظاهر التطور في مجال التشريع يتجلى في :

1 . عقد المعاهدات الثنائية: وهي معاهدات تنظم موضوع تسليم المجرمين وتحدد الشروط الواجب توفرها في الجريمة والشخص محل طلب التسليم وارتفع عدد هذه المعاهدات لاسيما مع مطلع القرن العشرين حيث سجلت 50 معاهدة لدى هيئة الأمم المتحدة ما بين 1945-1946 وهي في ازدياد مستمر .

2 . عقد المعاهدات الإقليمية والجماعية: وهي معاهدة يعود انعقادها إلى روابط جغرافية أو سياسية أو اقتصادية مثال :

- معاهدة amiens المنعقدة في 1806 في بريطانيا وفرنسا واسبانيا وهولندا والتي تعد أول معاهدة جماعية في تسليم المجرمين .
- اتفاقية تسليم المجرمين بين كل من الأردن ، سوريا، العراق والسعودية واليمن ولبنان ومصر التي أقرها مجلس الجامعة العربية في 1953 .

3 . التشريعات الداخلية: وهي الوسيلة الثالثة التي ركنت إليها الدول لمعالجة مسألة تسليم المجرمين في تنظيمه على الصعيد الداخلي في شكل مجموعة نصوص قانونية داخلية، و نجد أن معظم هذه النصوص الداخلية باختلاف البلدان تتلاقى في هذه النقاط لمعالجة نظام تسليم المجرمين .*(1)*

(1) موقع محاماة نت ، بحث بعنوان " الاجراءات القانونية للتسليم " http:// www.mohamah .net

- تحديد شروط التسليم الاختياري حال عدم وجود معاهدة أو اتفاق دولي .
- تحديد شروط التسليم الاختياري في الحالة التي لا تشملها المعاهدات والاتفاقيات .
- تنظيم إجراءات التسليم وأصوله .
- وضع الخطوط الرئيسية والقواعد العامة التي يمكن أن تكون أساسا لما تعقده الدولة في المستقبل من معاهدات واتفاقات تتعلق بتسليم المجرمين .

وكانت هذه العناصر بمثابة منهج قامت عليه أغلب التشريعات الداخلية منها القانون الفرنسي الصادر سنة 1927 ، القانون العراقي سنة 1923 ، القانون السوري 1955 .

ثانيا : التطور الفقهي والقضائي لتسليم المجرمين

لقد ساهم كل من الفقه والقضاء في تطور فكرة التسليم وبلورتها سواء كان ذلك على شكل مؤتمرات قانونية أو آراء فقهية بحتة أو أحكام قضائية وقد كان لإنشاء معهد القانون الدولي سنة 1873 ومؤتمراته المتوالية لاسيما التي عقدت في أكسفورد سنة 1880 وجنيف 1890 لها أثرها في توضيح الأسس التي تبنى عليها فكرة التسليم التي نهجت منحاها كل من الاتفاقيات القضائية أوالتشريعات الداخلية .

وفي سنة 1924 كونت عصبة الأمم لجنة من الخبراء للنظر في تدوين القانون الدولي واتخذت هذه اللجنة قراراتها سنة 1926 وأوصت بإدماجها في اتفاقية دولية/ ***أهمها :***

1 . مسألة مرور الأشخاص المسلمين عبر إقليم دولة ثالثة .
2 . مسألة تعدد طلبات التسليم عن نفس الشخص .
3 . مسألة تنازع الاختصاص بين الدولة الطالبة للتسليم والدولة المطلوب منها.
4 . المسائل المتعلقة بمبدأ التخصيص وإعادة التسليم .
5 . المسألة المتعلقة بتأييد قاعدة أن مصاريف التسليم تقع على عاتق الدولة الطالبة .

أما في مجال الفقه فقد كان لجهود الفقهاء الكبيرة وآراءهم القيمة أثرا كبيرا في تطوير نظام التسليم ودفعه للأمام ،

ولاسيما إسهام الفقهاء العرب في هذا المجال بشكل كبير، ولقد ساهم القضاء هو الآخر مساهمة كبيرة في توضيح الأحكام والمبادئ الخاصة بالتسليم كما كان للسوابق القضائية في موضوع تسليم المجرمين أثر كبير في تطور فكرة التسليم وتحديد أسسه . *(1)*

البند 2 : الطبيعة القانونية التسليم

اذا كان ما عرضنا له فيما سبق يؤكد الطبيعة الجنائية الدولية لنظام تسليم المجرمين وذلك بالنظر الى كل اطراف العلاقة القانونية الدولية (الدولتان الطالبة والمطالبة والشخص المطلوب للتسليم) ،فسنحاول في هذا البند ان نبين ذلك ، فهناك من يعتبره عمل سيادي بحت ، في حين يعتبره البعض عمل قضائي ، وسوف نتعرض لكل هذه الاتجاهات الفقهية كالتالي

(1) موقع *محاماة نت ، الاجراءات القانونية للتسليم ، مرجع سابق*

1 . الطبيعة السيادية لإجراء التسليم :

ان اجراء التسليم يعتبر من الاجراءات السيادية الذي تمارسه الدولة بإرادتها المنفردة ممثلة في الاجهزة التنفيذية ، دون تدخل من جانب أي من الدول الاخرى او المنظمات الدولية ، غير ان هذا الحق ليس على اطلاقه اذ تحكمه مصادر التسليم الذي يستمد منها اصوله ، لذلك فان الدولة المطالبة حينما تبت في طلب التسليم لا تراعي فقط القواعد القانونية لهذا الاجراء ، بل تضع تحت بصرها الاعتبارات السياسية ، اذا فالصفة السيادية للتسليم تأتي اساسا حينما يكون النظر في الطلب من اختصاص الحكومة او احد اجهزتها التنفيذية .

2 . الطبيعة القضائية لإجراء التسليم :

ترتبط الطبيعة القضائية بإجراء التسليم كون أن البت في طلب التسليم في بعض الدول يكون للسلطة القضائية ، غير ان الفصل بين الاعمال القضائية وغيرها من الاعمال الاخرى يعتبر امر بالغ الصعوبة ، لكن يمكن تلمس العمل القضائي يتبين من خلال خصائصه التي قد تميزه عن العمل الاداري كأن يصدر مثلا من جهة لها ولاية القضاء كالمحاكم .

ولا يمكن القول عندما تتولى الجهات القضائية البت في طلب التسليم ان تصبغ القرارات بالصفة القضائية المحضة ، لان نظر طلبات التسليم بمعرفة جهات القضاء لا يعتبر محاكمة بالمعنى الفني للكلمة ، كما ان قرارها قد يخضع للتحقيق عليه من الجهات الحكومية للدولة برفض التسليم اذا ما نشأت مصلحة سياسية تبرر ذلك ، وترتيبا على ذلك فان السلطة القضائية حال مباشرتها لأعمالها عند النظر في طلب التسليم لا تباشرها من واقع الاختصاص القضائي المحض ولكنها تباشر الى جانب ذلك اعمالا لقواعد السيادة الدولية التي يجب ان تراعها في نظر طلبات التسليم وفقا للاتفاقيات الدولية والتشريعات الوطنية التي تمثل مصادر اساسية للتسليم ، لذلك فانه ينبغي التمييز في وظيفة القاضي بصفة عامة . *(1)*

3 . اثر الاعتبارات السياسية على طبيعة نظام تسليم المجرمين :

الاعتبارات السياسية والعلاقات القائمة بين الدول تؤثر على طبيعة نظام التسليم ككل لتضفي عليه جانبا سياسيا بالإضافة الى طبيعته القانونية، وهذا الاعتبار السياسي الناشئ عن العلاقات الخارجية للدولة يعبر عن الطبيعة الدولية لإجراء التسليم . *(2)*

وقد اكد التقرير الختامي لمؤتمر الجمعية الدولية لقانون العقوبات " الذي عقد حول موضوع أقلمة القانون الجنائي الدولي عن ذات المعنى حيث جاء فيه " ان البناء القانوني الجنائي الدولي هو تنمية درجة كبيرة من الاستقرار السياسي والاقتصادي في الاقليم المعني او على الاقل نية مشتركة في تحقيق الاستقرار " .

وهو بهذا المعنى يربط بين فعاليات التعاون الدولي وفلسفة النظام السياسي للدول ، ومستوى الاستقرار السياسي فيها ، حيث يصبح الارتباط بينهما متلازما لا يقبل الانفصال .

(1) - د /عبد الأمير حسن جنيح ، مرجع سايق ، ص11 .
(2) –الموقع الالكتروني : محاماه نت ، مرجع سابق .

وفي ختام تحديد طبيعة اجراء التسليم نقول ان حتى مع كون السلطات القضائية في بعض الدول هي المنوط بها البت في طلب التسليم لاشك ان الصبغة السياسية لاجراء التسليم تطغى على الصفة القضائية . (1)

*ـ موقف المشرع الجزائري :

على غرار باقي الدول ولتنظيم التسليم فإن الجزائر سنت مواد في قانون الإجراءات الجزائية، بالإضافة إلى نصوص الاتفاقات الدولية الثنائية منها والمتعددة بشأن التعاون القانوني والقضائي .

ولتحديد طبيعة التسليم والنظام الذي اعتمدته في تسليم المجرمين نجد انه ، بالرجوع إلى أحكام المواد 704 إلى 710 من قانون الإجراءات الجزائية فإن الإجراءات المتعلقة بالاستجواب والقبض المؤقت، الفصل في طلب التسليم بالقبول أو الرفض كله يعود إلى الجهة القضائية – الغرفة الجنائية بالمحكمة العليا- حتى أن إقرار الشخص المطلوب قبوله بالتسليم دون اتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة، فإنه وجوبا يخضع لإثباته من طرف القضاء .

كما أن الفصل في طلب التسليم بالقبول أو الرفض يتميز بالطابع النهائي الذي لا يقبل الطعن فيه بأي طريق المادة 710 ق إ ج، فالمشرع الجزائري أخذ بالنظام القضائي في التسليم واعتبره عمل قضائي وكل ما يتعلق به مرجعه القضاء من حيث فحص الشروط والإجراءات وكذا قبوله أو رفضه ، وما على السلطة التنفيذية إلا تنفيذ الأحكام القضائية بوسائلها القانونية المتوفرة لديها ، وذلك كما جاء في المادة 711 بان وزير العدل يقوم بإصدار مرسوم بالإذن بالتسليم يبلغه إلى حكومة الدولة الطالبة (2)

البند 3 : الأساس القانوني للتسليم

تعددت الأسس التي يقوم عليها التسليم، وقد اختلف الفقهاء حول تحديد هذه الأسس التي يقوم عليها التزام الدول عند التسليم .

* فمنهم من يرجعه إلى أنه حق من حقوق الملك المستمدة من الله ، ومنهم من يرى أن الأساس في التسليم هو حق العقاب، أي تمكين الدولة الطالبة للتسليم من إنزال العقاب بالجاني الذي ارتكب الجرم في إقليمها .

* ومنهم من يرى أن أساس التسليم هو الدفاع عن القانون ، ومنهم من يرى أن أساس التسليم هو المصلحة المشتركة للدول ، لمنع وقوع الجرائم وضمان المعاقبة عنها .

(1) – عبد الفتاح محمد سراج ، النظرية العامة لتسليم المجرمين ، دراسة تحليلية تأصيلية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، 1999، ص 90 .

(2) - المواد من 708 الى 710، 711 من قانون الاجراءات الجزائية.

* ومنهم من يرى أن أساس التسليم يرجع إلى ***أمريـن :***

1 . أن المجرم اللاجئ تقتضي محاكمته من طرف قاضي الدولة، التي وقعت فيها الجريمة حيث تتوفر أدلة الجريمة.

2 . وجود الجاني الهارب على أرض الدولة المطلوب منها التسليم، يكون خطرا عليها لذا يقتضي تسليمه إلى الدولة طالبة التسليم، لإنزال العقاب عليه وتخليصها من خطره، وإبقاءا لحسن العلاقات الدولية، فمن واجب الدولة طالبة التسليم معاقبة الجاني بإنزال العقاب العادل بحقه، لكونها ممثلة المجتمع الذي اقترفت فيه الجريمة، ومن واجب الدولة المطلوب منها التسليم، إبداء المساعدة القضائية للدول الأخرى باعتبارها عضو في المجتمع الدولي .*(1)*

بينما تبين الفقرة 4 من المادة 16 أنه إذا تلقّت دولة طرف، تشترط وجود معاهدة للقيام بتسليم المجرمين، طلبا من دولة طرف طالبة لا ترتبط معها بمعاهدة بشأن تسليم المجرمين، جاز للدولة الطرف متلقّية الطلب أن تعتبر هذه الاتفاقية نفسها الأساس القانوني للقيام بتسليم المجرمين بشأن أي جريمة مشمولة بالاتفاقية ، وتفرض الفقرة 5 من المادة 16 على الدول الأطراف التي تشترط وجود معاهدة بشأن تسليم المجرمين (أ)أن تبين ما إذا كانت ستتخذ الاتفاقية الأساس القانوني لتسليم المجرمين مع الدول الأخرى الأطراف في الاتفاقية،(ب)إذا كانت لا تقبل بالاتفاقية أساسا قانونيا لذلك، أن تسعى إلى إبرام معاهدات بشأن تسليم المجرمين مع سائر الدول الأطراف في هذه الاتفاقية. *(2)*

الفرع الثاني: موقف الشريعة الاسلامية من تسليم المجرمين

لقد راعت الشريعة الاسلامية كل الاعتبارات حين اختطت خطة وسط رأيين تضمن بهما تحقيق العدالة قدر الامكان، بحيث ان الدول الاسلامية تعتبر كل منها ممثلة للإسلام في تطبيق الشريعة الاسلامية فاذا جنى عراقي مثلا جناية في العراق أمكن محاكمته عنها في مصر، لكن قد يحدث ان يجني المسلم أو الذمي او المستأمن جناية في بلد اسلامي ثم يهرب الى بلد اسلامي اخر او يهرب الى دار حرب فتطلبه الدولة التي وقعت في ارضها الجريمة لمحاكمته . *(3)*

- ***فمن الممكن ان يقال :*** ان محاكمة الجاني على جريمته في محلها افضل من محاكمته في غير محلها، وأدعـى الى ضمان تحقيق العدالة والزجر عن الاجرام ، لأن المحل الذي وقعت فيه الجريمة يتيسر فيه إقامة الأدلة ومناقشتها ،لوجود الشهود به وإمكان مشاهدة آثار الجريمة ، كما ان عقاب المجرم على جريمته في محل ارتكابها يحفظ للعقوبة قيمتها كاملة ، والعقوبة التي تقام في غير محل الجريمة اذا أديت لتأديب المجرم فإنها لا تؤدي وظيفتها كاملة من حيث

(1) - عبد الأمير حسن جنيح، مرجع سابق ص 24 .

(2)- مكتب الامم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ، دليل المساعدة القانونية المتبادلة و، مرجع سابق، ص 47 .

(3) -عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الاسلامي ،الجزء الاول، دار الكتاب العربي ، بيروت، دون سنة نشر، ص298

الزجر ، وعلى هذا يحسن ان يسلم الجاني الى الدولة صاحبة السلطان على محل الجريمة لمحاكمته وان لم يكن ثمة ضرر كبير من محاكمته في الدولة التي هرب اليها طالما كان تشريعها هو نفس تشريع الدولة التي تطلب التسليم .

- ***ولكن من الممكن أن يقال ايضا*** : إن في تسليم الجاني الذي ينتمي الى دولة معينة الى دولة اخرى لمحاكمته على جريمة ارتكبها في أرض الدولة الأخيرة يعــرض الجاني لعدم التمكن من الدفاع عن نفسه بين قوم لا يعرفهم ولا يتصل بهم بصلة الجنس أو اللغة ، وقد يؤدي التسليم لظلمه والإضرار به ، فهذان الرأيان يخطر كلاهما بالذهن إذا فكرنا في تسليم المجرمين ولكل منهما وجاهته ومحاسنه وعيوبه ، لذلك راعت الشريعة الاسلامية الحل الوسط وأساس هذا الراي الوسط هو التفرقة بين التسليم لدولة اسلامية ، والتسليم لدولة غير اسلامية، وذلك لمنع الظلم عن رعايا الدولة الاسلامية بقدر المستطاع *(1)* .

والتاريخ الاسلامي يحكي عن صلح الحديبية كنموذج للمعاهدات غير المتكافئة في تسليم المطلوبين أو اللاجئين في الإسلام ، فقد قامت قريش بعقد المعاهدة مع رسول الله (ص) بعد معارك بدر، وأحد ، والخندق ، وبمقتضاه عقدت هدنة بين المسلمين وبين قريش مدتها عشر سنوات وذلك حقنا للدماء واشترطوا عليه " أن من جاء منكم لا نرده عليكم ، ومن جاء منا رددتموه علينا " . ومن هنا يتضح أن هذا الصلح كان بمثابة عهد ومعاهدة بخصوص تسليم الفارين من المسلمين والكفار، ولكنها كانت معاهدة غير متكافئة، ولكنها رغم ذلك كانت ملزمة للمسلمين ولرسول الله (ص) . *(2)*

والجدير بالذكر في هذا الموضع أنه بعد صلح الحديبية ، وانتشار الإسلام في الأقطار، واتساع رقعته ، وتوافد الناس رجالا ونساء إلى دار الإسلام الجديدة ، وحيث إن صلح الحديبية كان قد اشترط رد من جاء من دار الكفر" قريش " فقد توافدت النساء إلى يثرب لمبايعة الرسول (ص) والدخول في الدين الإسلامي، ومنهم أم كلثوم بنت عقبة بن أبي معيط ، وكانت قد أسلمت بمكة ، وتوافدت على الحديبية لرؤيا الرسول (ص)، ولكنها خشيت من الرسول ردها إلي قريش فتوجهت إلى دار أم سلمة وأخبرتها بما تخشاه من الرسول ، وأثناء ذلك دخل رسول الله صلي الله عليه وسلم على أم سلمة ، فأخبرته بمخاوف أم كلثوم ، وفي تلك الأثناء حضر إخوة أم كلثوم عمارة بن عقبة والوليد بن عقبة بن أبي معيط وطلبا من الرسول (ص) رد أم كلثوم إليهما ، فعندما أخبر رسول الله أم كلثوم بما يطلباه أخويها منه أجابته قائلة : " يا رسول الله ، أنا امرأة وحال النساء إلى الضعف ،*(3)* فتردني إلى الكافرين يفتنونني ولا صبر لي" فظلّ الرسول في حيرة من أمره إلى أن أتي أمر الله وذلك بآية الامتحان في سورة

(1) – عبد القادر عودة ،مرجع سابق ، ص 297 .

(2) – علي إبراهيم حسن ، التاريخ الإسلامي العــام ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، دون سنة نشر ، ص 19

(3) – سمر خضر صالح الخضري ، احكام تسليم المجرمين في فلسطين ، دراسة تحليلية ، رسالة ماجستير في القانون العام ،جامعة الازهر ، غزة ، كلية الحقوق القسم العام سنة 2010 ، ص 53

الممتحنة، بقوله تعالى : " يا أيها الذين امنوا إذا جاءكم المؤمنات مهاجرات فامتحنوهن الله أعلم بإيمانهن فإن علمتموهن مؤمنات فلا ترجعوهن إلى الكفار لا هن حل لهم ولا هم يحلون لهن وآتوهن ما أنفقوا ولا جناح عليكم أن تنكحوهن " . (1)

ومما يذكر في نزول هذه الآية أن الله عز وجل أراد لرسوله الكريم أن ينقض عهده مع المشركين في مسألة إعادة من يسّلم منهم حتى لا يفتنوا في دينهم . (2)

هذا هو موقف الشريعة الاسلامية من تسليم المجرمين بين الدول .

الفرع الثالث : عقبات التسليم والحلول الممكن اقتراحها.

انسجاما مع مختلف القرارات والاتفاقيات الدولية ومع الحفاظ على السيادة الوطنية للدول هل بالإمكان وضع قواعد ترعى موضوع تسليم المطلوبين او استردادهم بحيث تلبي متطلبات المجتمع الدولي سيما بصدد الجرائم التي وردت ، وفي الوقت ذاته لا تشكل تلك القواعد انتهاكا للسيادة الداخلية للدول المطلوب اليها االتسليم ؟ وهل لا يزال من مجال أصلا للقول او للتذرع بمبدأ السيادة في عصرنـا الحالي ، نرى ان هناك حاجة ملحة لدى الدول العربية الى :

1 . توسيع إطار شبكة معاهداتها الثنائية التي ترعى الموضوع .

2 . تحديث المعاهدات ذات الصلة ، بحيث تراعى وتحيط بكل ما ينبثق عن القضية المطروحة من مشكلات ومسائل تستوجب إيجاد الحلول الناجعة لها .

3 . الانضمام الى المعاهدات والاتفاقيات الدولية المتعلقة بعدد من الجرائم التي يهتم المجتمع الدولي بوضع حد لها ومعاقبة وتعقب مرتكبيها والعمل على عدم إفلاتهم من العقاب والتي يرد في متن نصوصها احكام تتعلق بتسليم المجرمين في هذه الجرائم . (3)

4 . تطوير وتحديث التشريعات الوطنية ذات الصلة :

أ . بصدد الجرائم والعقوبات المفروضة بشأنها .

ب . بصدد الاجراءات المتبعة بشأن طلبات التسليم او الاسترداد .

وذلك انسجاما مع المعاهدات الدولية ذات الصلة من جهة، ومن جهة أخرى بغية دعم تنفيذ هذه المعاهدات كما، والمعاهدات الثنائية عن طريق تسهيل الاجراءات القضائية المختصة بموضوع التسليم قدر الامكان .

ولعل المسألة تصبح أكثر صعوبة كلما بحثنا في بعض الشروط التي يطالب المجتمع الدولي بتضمينها اتفاقيات التسليم :

(1) – سورة الممتحنة ، الآيـــة 10

(2) – عبد الفتاح محمد سراج ، مرجع سابق ، ص 39 .

(3)- ورقة عمل حول المحور الثالث ، الاجتماع الاول للمسؤولين عن النواب العامون موضوع الاسترداد او تسليم المجرمين ، عمان ، ايام 07- 2007/08/10 ، ص 21 .

من ناحية اولى لا بد من الاشارة الى انه لامجال لحذف القاعدة القائلة بأنه لا يمكن تسليم شخص الى دولة تمارس الانتهاكات لحقوق الانسان وتحرم الاشخاص المطلوبين اليها من الحصول على محاكمة عادلة، اوالقاعدة القائلة بانه لا يمكن تسليم شخص الى دولة تقوم بمعاقبة الاشخاص لأسباب عرقية او دينية او عنصرية ، وهو أمر مسلم به ، فقد جاء في المادة الخامسة عشر من الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب :

"ليس في هذه الاتفاقية ما يفسر على أنه يفرض التزاما بتسليم المجرمين أو بتبادل المساعدة إذا توفرت لدى الدولة الطرف المطلوب اليها التسليم أسباب وجيهة تدعوها الى الاعتقاد بأن طلب مجرمين لارتكابهم الجرائم المبينة في المادة 2 ،أو طلب تبادل المساعدة القانونية فيما يتعلق بهذه قد قدم **بغية** ملاحقة او معاقبة شخص ما بسبب العرق او الدين او الجنسية او الاصل الإيثيني ..."

من ناحية أخرى ، مسألة التجريم المزدوج تثير عدة مشكلات لا بد من إيجاد الحلول لها ، بحيث يكون على الدول إجراء التعديلات اللازمة في تشريعاتها الداخلية وتطوير هذه التشريعات بما يتلاءم مع متطلبات العصر الحاضر حول تجريم مختلف الأفعال غير الملحوظة في نصوصها كجرائم غسل الاموال ، الفساد، الاعمال الإرهابية ، تمويل الإرهاب وغير ذلك من الأفعال الجرمية غير المنصوص والمعاقب عنها في تلك التشريعات.

اما الموضوع الاكثر دقة والذي يثير تساؤلات عدة ، فهو المتعلق بالطبيعة السياسية للجرم ومدى إمكانية التذرع بهذا التوصيف في سبيل رفض طلبات التسليم .(1)

واننا في هذا المجال نطرح تساؤلا لا بد من وضعه قيد المناقشة وهو التـالي :

كيف يمكن التوفيق بين ما ورد في الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب في البند (أ) من المادة السادسة منها السالفة الذكر، والتي نعيد نصها في ما يلي : " إذا كانت الجريمة المطلوب من أجلها التسليم معتبـرة بمقتضى القواعد القانونية النافذة لدى الدولة المتعاقدة المطلوب اليها التسليم ، جريمة لها صبغة سياسية " ، هذا من جهة ، وبين ما ورد لاحقا في الاتفاقيات الدولية حول عدم جواز التذرع بالطابع السياسي للجرم عندما يتعلق الامر بجرائم تمويل الإرهاب؛ وما هو بالتالي معيار التفريق بين الجرائم الإرهابية وتلك المعتبرة جرائم سياسية ولو توفرت فيها عناصر الفعل الإرهابي نفسه ؟.

من المفيد وضع ضوابط وتقييد مفهوم الطابع السياسي للجرائم المحكي عنها الى الحد الادنى الاساسي ، وإلا أمكن للجماعات الإرهابية الاستفادة من هذا الاستثناء في هذا الإطار، هل من الممكن وضع اسس او قواعد او مجموعة مبادئ :

- تساعد في تعزيز إطار التعاون الدولي وتساهم في تسهيل عملية تسليم المجرمين واستردادهم من خلال العمل خاصة على تبسيط إجراءات التسليم .

(1)- ورقة عمل حول المحور الثالث ، موضوع الاسترداد او تسليم المجرمين مرجع سابق ، ص 22 .

- من شأنها حماية حقوق الانسان وعدم السماح بانتهاك هذه الحقوق تحت ستار التدابير المتخذة لمكافحة الإرهاب والجريمة المنظمة ...

يبقى الاشارة الى إحدى النقاط الاساسية التي تثير الجدال والنقاش ، ألا وهي النقطة المتعلقة بالسيادة الوطنية للدول إذ كثيرا ما يظهر ان القواعد و المبادئ التي تحمي سيادة الدول تشكل واقعيا عقبة امام التعاون الدولي سيما في مجال تسليم المجرمين واستردادهم ، من هنا تبدو الحاجة الملحة الى اعتماد وسائل ونظم مرنة توفق بين التطورات المستجدة في عالم الجريمة من جهة وبين الالتزام بمبدأ السيادة وحماية حقوق الانسان من جهة أخرى ، وفي مطلق الاحوال يجب على الدول أن تعمل جاهدة كي لا يتفلت المجرم من العقاب وبالتالي إذا كانت هناك أسباب جدية ومبررة تعيق عملية تسليم المطلوبين ، فلا بد أن يلاحق المطلوب ويحاكم من قبل الدولة التي وجد فيها او كان ينتمي إليها بطريق المواطنة وذلك تطبيقا لقاعدة : "سلّم أو حاكم " . (1)

المطلب الثاني : الاتفاقيات الدولية كمصدر للتسليم وقوتها الالزامية

المتفق عليه أن قواعد التسليم كان ظهورها نتيجة تعاون دولي بناء على أحكام القانون والعرف الدوليين، والذي راحت الدول إلى إدراجه ضمن تشريعات داخلية، لتنظيم حالات التسليم بدقة، غير أن التشريع الدولي يتميز عن الداخلي بعدم إلزاميته المطلقة وهو ما يدفع للتساؤل عن **مصادر** التسليم المختلفة ومدى إلزاميته للدول .

الفرع الأول : الاتفاقية كمصدر للتسليم ومصادر التسليم في الجزائر .

البند 1 : الاتفاقية كمصدر للتسليم

المعاهدات والاتفاقات الدولية هي أهم المصادر التي يقوم عليها نظام تسليم المجرمين، وتتضمن بنودها الأسس والشروط العامة للتسليم، وتحديد الجهات المختصة للقيام بهذه العملية، وتميل الدول إلى عقد معاهدات التسليم مع الدول المجاورة لها، أو الأكثر ارتباطا بها سياسيا أو اقتصاديا أو اجتماعيا في شكل طابع جماعي أو ثنائي .

ويلاحظ أنه توجد بعض الدول ترفض تسليم اللاجئين لها، مالم تكن هناك معاهدة للتسليم بين الدولة الطالبة للتسليم والمطلوب منها كالولايات المتحدة الامريكية مثلا ، وأكثر من ذلك فإن بعض الدول تشترط إلى جانب وجود المعاهدة، أن يكون مصادقا عليها من قبل الهيئات المختصة بذلك مثل :(بريطانيا)، غير أنه توجد بعض المصادر للتسليم مكملة لمصدر الاتفاقيات الدولية والتي لا تقل أهمية عن الاتفاقية الدولية كمصدر للتسليم ***وهي :***

1 . قوانين التسليم : وهي قوانين داخلية تنظم إجراءات وشروط التسليم ، ولقد ظهر أول قانون بذلك في العالم في بلجيكا عام 1833، ثم توالى بعد ذلك سن تشريعات داخلية لبقية دول

(1)-ورقة عمل حول المحور الثالث ، موضوع الاسترداد او تسليم المجرمين ، مرجع سابق ، ص 23 .

العالم ، إلا أن ما يميز هذه النصوص التشريعية، أنه في بعضها تقيد الدولة التي شرعتها وسنتها، في تسليم المجرمين إذا كان المطلوب تسليمه لا تتوافر فيه شروط الجريمة التي يجوز فيها التسليم أو في الشخص ذاته محل طلب التسليم، كما تمنعها من عقد اتفاقات تتجاوز فيها حدود هذا القانون، لكن هناك بعض القوانين قد تداركت هذه العوائق مثل القانون الفرنسي لسنة 1927، القانون الالماني 1929 ، القانون العراقي 1923 ، إذ نصت في بنودها على أنه يجوز الاتفاق على مخالفة أحكام القانون الداخلي، شريطة أن تتم المصادقة على هذه المعاهدات من البرلمان .

2 . العرف الدولي : وهو مصدر موجود دائما بخلاف المصادر الأخرى، التي قد تغيب تجاهلا من الدول لها، كإبرام المعاهدات والاتفاقات أوسن القوانين الداخلية، و تستسقي منه الدول التي لا تتوافر على معاهدة، أو اتفاق لتسليم المجرمين، أو حال غياب قانون داخلي ينظم التسليم في معالجة قضايا التسليم التي تعرض عليها. ويعد العرف الدولي من المصادر الهامة للقانون الدولي العام، ذلك لما في العرف من مرونة وتمتعه بالصفة العمومية في التطبيق،وهو ما تفقده المعاهدات الدولية نظرا لما في إجراءات إبرام المعاهدات من تعقيدات سواء بمرحلة المفاوضات أو إعداد اللجان أو الأعمال التمهيدية حتي تصل للصياغة الكاملة ثم التوقيع ثم التنفيذ وما قد يواجهه من صعوبات ، أما العرف الدولي فيكتسب صفته وتنشأ قواعده من مجرد الممارسة الدولية والاعتناق الذاتي لقواعده بين الدول . *(1)*

3 . المعاملة بالمثل: يقصد بها الرد على أنها أعمال غير ودية ، أو غير عادلة قامت بها دولة ما اتجاه دولة أخرى ، فهي بهذا تسير في خط مواز مع حق الدفاع عن النفس ، ويلجأ إلى هذا المصدر في حالة عدم وجود معاهدة تسليم مع الدولة الطالبة، فإذا كانت هذه الدولة تقر مبدأ المعاملة بالمثل كان بالإمكان الاستجابة لطلبها ،أما إذا كانت لا تقر بهذا المبدأ فللدولة المطلوب منها التسليم ، الخيار في قبول طلبها أو رفضه. *(2)*

وقد أقر معهد القانون الدولي في أكسفورد عام 1880من مبدأ المعاملة بالمثل تقضي به الاعتبارات السياسية دون أن تستلزمه مقتضيات العدالة، وأوصى به المؤتمر الدولي العاشر لقانون العقوبات في روما سنة 1969 الذي جاء في توصياته بأنه " لا تتطلب العدالة التبادل كشرط للتسليم ومن المرغوب فيه ألا يكون التبادل قاعدة جامدة في قانون التسليم" .والمقصود بالمعاملة بالمثل في إطار العلاقات الدولية هو" التزام كل دولة في مواجهة الأخرى بمجموعة من الحقوق والواجبات التي يفرضها عليها حسن تطبيق هذا المبدأ، ويلزم كل منهما بتطبيقه في المستقبل " . *(3)*

البند 2 : مصادر التسليم في الجزائر .

تنقسم مصادر نظام التسليم في الجزائر ***إلـــى:***

(1) - عبد الفتاح محمد سراج ، مرجع سابق ، ص138

(2) – عبد الأمير حسن جنيح ، مرجع سابق ، ص42 .

(3) – *عبد الفتاح محمد سراج ، مرجع سابق ، ص156*

1 . الدستور : ينص على مبدأين أساسيين يتمثلان ، في جواز تسليم أي شخص بناء على قانون تسليم المجرمين وتطبيقا له المادة 65 من الدستور سنة 1996 وعدم إمكانية التسليم أو طرد لاجئ سياسي يتمتع قانونا بحق اللجوء المادة 66 من الدستور الجزائري .

2 . الاتفاقيات الدولية : عقدت الجزائر منذ استقلالها اتفاقيات ثنائية للتعاون القضائي وتسليم المجرمين مع الدول التالية **:- المغرب** في 15 مارس 1963 - **تونس** 4نوفمبر1963 - **جمهورية مصر العربية** 29 جويلية 1965،- **فرنسا** 29 جويلية 1965 - **موريتانيا** 15 جانفي 1970، -**بلجيكا** 08 اكتوبر 1970 ، **المانيا الديمقراطية** 21 نوفمبر 1973 –**وكوبا** في 30 أوت 1990 . *(1)*

وتفضل الجزائر الاتفاقيات الثنائية غير أن ذلك لم يمنعها من الانضمام إلى الاتفاقيات الدولية الإقليمية المتعددة منها اتفاقية دول اتحاد المغرب العربي المنعقدة براس لانوف في 09 مارس 1991، وهذا لتكريس مبدأ التعاون الدولي وتنمية العلاقات الودية بين الدول على أساس المساواة والمصلحة المتبادلة وعدم التدخل في الشؤون الداخلية الذي ينص عليه الدستور في مادته 27 ، وقد أعطت لنصوص الاتفاقيات الدولية مكانة تسمو على القانون الداخلي من حيث التطبيق وهذا ما تبينه المادة 132 من الدستور، والمادة 694 من قانون الإجراءات الجزائية التي تنص على أنه يكون التسليم بناء على قانون الإجراءات الجزائية مالم تنص المعاهدات والاتفاقيات الدولية(السياسية) على خلاف ذلك . *(2)*

والاتفاقيات الدولية التي عقدتها الجزائر تشبه إلى حد كبير الاتفاقيات الأوروبية وتأخذ بالمبادئ الأساسية الواردة في الاتفاقيات النموذجية لتسليم المجرمين التي أقرتها الجمعية العامة للأمم المتحدة 35-116 .

3- التشريع الداخلي : أما الأحكام المنظمة لتسليم المجرمين فإنها وردت في قانون الإجراءات الجزائية، حيث أفرد لها المشرع باب كامل يحتوي على 27 مادة ، وهي من المادة 694الى 720 ، وهو الباب الأول للكتاب السابع الخاص بالعلاقات مع السلطات القضائية الأجنبية . *(3)*

الفرع الثاني : القوة الإلزامية لنصوص الاتفاقيات الدولية في تسليم المجرمين . (4)

هناك إجماع شبه تام على أن التسليم واجب قانوني في حالة وجود معاهدة إلا أن الخلاف يظهر في حالة عدم وجود اتفاقية دولية للتسليم فمنهم من يرى أنه واجب سياسي مثل "بيجو" PIGGOT كون التسليم يعود إلى أعمال السيادة ، التي تمارسها الحكومة في الدولة المطلوب

(1) – انظر الملحق رقم ((02)) ، الاتفاقيات الثنائية بين الجزائر وعدة دول ، ص 106 .

(^{2}) – دستور 1996 الجزائري ، المواد 65 و27 و132...الخ .

(3) – قانون الاجراءات الجزائية الجزائري .

(4) – عبد الفتاح محمد سراج ، مرجع سابق ، ص113 .

منها التسليم، في حين يرى آخرون مثل " مارتن " MARTENS بأنه التزام ناقص أي أنه اذا كان التزام قانوني فإن عدم القيام به لا يؤثر على مركز الدولة المطلوب منها التسليم في حين الكتاب العرب أجمعوا على أن الالتزام القانوني الصريح يكون قائما بوجود المعاهدة ، ويتحول إلى التزام طبيعي عند تخلف المعاهدة ،وبالتالي الإخلال بهذا الالتزام لا يرتب نفس الآثار التي تترتب عند الإخلال بالتزام قانوني . (1)

ولقد أقر معهد القانون الدولي في مؤتمره الثاني في اكسفورد : " أن المعاهدات ليست وحدها التي تضفي الصفة القانونية على عمل التسليم، وإنما يمكن إجراءه بدونها ، دون أن يؤثر ذلك على صفته " . (2)

كما نجد أن الفقه انقسم إلى مذهبين :

- ***المذهب الأمريكي*** : الذي لا يقبل التسليم إلا إذا سبقته معاهدة.
- ***المذهب الفرنسي*** : الذي يقبل التسليم خارج الاتفاق الدولي ، ويشترط في ذلك أن يتم وفقا للقانون .

وبالرجوع إلى موقف المشرع الجزائري ولاسيما في أحكام المواد 67 و68 و69 من الدستور الجزائري لسنة 1996 فإن التسليم لا يتم خارج قانون تسليم المجرمين، وباستقراء النصوص السابقة وكذا نصوص قانون التسليم فإن المشرع كان غامضا في بناء موقفه من المذهبين السابقين، لكن ما هو ثابت من التشريع والقضاء الجزائريين فإن الجزائر قد انتهجت المذهب الفرنسي في التسليم، فهو لا يمكن أن يتم خارج قانون التسليم كما لا يمكن أن يبقى مقيدا بوجود معاهدة سابقة . (3)

وهذا ما أقره قرار المحكمة العليا الصادر يوم 11 جويلية 1978 القاضي بالموافقة على تسليم المواطن الألماني " شولت فرانز جوزيف "وزوجته" أوستراييديت " إلى السلطات الألمانية دون سابق إتفاق دولي للجزائر معه .

الفرع الثالث : شروط تسليم المجرمين

لإجراء تسليم شخص متهم أو محكوم عليه ينبغي توافر شروط معينة، وتنقسم شروط التسليم إلى شروط خاصة بالشخص المراد تسليمه، شروط خاصة بالجريمة سبب للتسليم، شروط خاصة بالعقوبة وتنفيذ الإجراء وتعرض ***كالآتـــي :***

البند 1 : الشروط الخاصة بشخصية الجاني الهارب :

أ . الجنسية : تختلف مواقف الدول من حيث سماحها بتسليم مواطنيها للدول الأخرى من عدمه فالدول التي تأخذ بالاختصاص الإقليمي تجيز تسليم المواطنين لتعذر محاكمتهم ،(الدول

(1) - عبد الأمير حسن جنيح ،المرجع السابق ، ص44 .

(2) - جندي عبد المالك ، الموسوعة الجنائية ،ج 2 ، مطبعة دار الكتب المصرية ، القاهرة ، 1932 ،ص 593 .

(3) – دستور 1996 الجزائري ، المواد 67 و68 69 .

الأنجلو ساكسونية والولايات المتحدة الأمريكية)، أما الدول التي تأخذ بالتشريع اللاتيني (فرنسا ومن سار حذوها) فهي تأخذ بمبدأ حظر تسليم المواطنين مع تقرير التزام الدولة بتحريك الإجراءات الجنائية ضد الأشخاص المطلوبين ومحاكمتهم حسب الأحوال إعمالا لمبدأ إما التسليم أو المحاكمة، وحظر تسليم المواطنين قد يكون حظر دستوري وقد يرد في القوانين المنظمة لأحكام التعاون القضائي الدولي، غير أن الاتجاه الحديث يسير نحو التخفيف من مبدأ حظر تسليم المواطنين لتعزيز التعاون القضائي وزيادة الثقة بين الأنظمة للحد من المبالغة في ربطه بفكرة السيادة والتزام الدولة بتوفير حماية لرعيتها خاصة إذا استوثقت ضمانات العدالة لرعاياها وجدية الأدلة والمحاكمة العادلة، أما إن كان المطلوب تسليمه من رعايا الدولة طالبة التسليم فلا نزاع في جواز تسليمه، وهذا ما قررته اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية 2000 ، باليرمو في الفقرة 10 من المادة 16 . (1)

ب . حظر اكتساب صفة اللاجئ : وهو عرف مستقر ومستوحى من مبدأ حق اللجوء السياسي وقد تم الاتفاق عليه في اتفاقية جنيف للاجئين سنة 1951 في نص المادة 1/33 منها، والتي تقضي بألا تعمد الدول إلى طرد أو إبعاد اللاجئين إلى أقاليم دول تكون حياتهم أو حريتهم مهددة فيها لاعتبارات تتعلق بالعرق، الدين، الجنس، الرأي السياسي أو الانتماء لجماعة، وان كان من الصعب قياس الطرد أو الرد على التسليم .

البند 2 : الشروط الخاصة بالجريمة سبب التسليم:

-أ. شرط التجريم المزدوج : تشرط معظم الدول ازدواج التجريم للسلوك الذي يطالب بالتسليم من أجله وأن يكون معاقبا عليه في قوانين الدولة طالبة التسليم والدولة المطلوب إليها، وهو شرط منطقي لأن التزام الدولة بالتسليم يبدو واهنا فيما لو كان الفعل غير مجرم في قانونها وكذلك فيما لو كان غير مجرم ابتداء في قانون الدولة الطالبة لذلك فشرط ازدواج التجريم يعد أحد مبادئ النظام القانوني للتسليم ولا يتصور الخروج عنها .

على أن اشتراط ازدواج التجريم لا يعني اشتراط تماثل التكييف للأعمال المؤثمة، فيستوي أن يختلف التكييف طالما الأفعال واحدة وذلك كأن يوصف ذات الفعل احتيالا في دولة طالبة واساءة ائتمان في الدولة المطلوبة إليها (2)

ب . شرط استبعاد بعض الجرائم : تعد الجرائم السياسية والعسكرية محل إجماع دولي يوجب أحيانا رفض التسليم بشأنها ويضاف إليها الجرائم المخلة بالنظام العام

وفيما يلي شرح لأحكام هذا ***الرفض :***

الجريمة السياسية : من العسير تعريف الجريمة السياسية، فهي ذات صبغة سياسية، ويمكن القول أنها كل اعتداء يمثل جريمة في قانون العقوبات ينال بالضرر مصلحة سياسية للدولة

(1)- جندي عبد المالك ، مرجع سابق ،ص 595 و596

(2) – الفاضل محمد ، محاضرات بتسليم المجرمين ، معهد الدراسات العربية العالمية ،سنة 2001 م ، ص84 .

ويكون الباعث على ارتكابها سياسيا إما دفاعا عن راي سياسي أو فكري .
أو هي" الجريمة الموجهة مباشره إلى كيان السلطة السياسية في الدولة سواء من جهة الخارج أو الداخل " . (1)
وثمة إجماع دولي على استبعاد الجرائم السياسية من نظام التسليم وعلة الإبعاد أن الجريمة السياسية ليست مظهرا لنفسية خطرة لدى مرتكبها، ويلقى هذا الاستبعاد إجماعا بلغ حد تكريس مبدأ قانوني، إذ توجب بعض الاتفاقيات رفض التسليم في الجرائم السياسية(المادة 3من الاتفاقية الأوروبية للتسليم)، بينما تجيز أخرى رفض التسليم وتقصر أخرى نظام الاستثناء على الجريمة السياسية في ذاتها مثل اتفاقية جامعة الدول العربية للتسليم 1953 بينما تنص أخرى على شمولية الجريمة السياسية وما قد يكون مرتبطا بها من جرائم أخرى من جرائم القانون العام(المادة 3 من الاتفاقية الأوروبية للتسليم) .
ـ ***الجريمة العسكرية*** : يقصد بها مخالفه الضابط أو الجندي احد واجبات الخدمة، ومناط التفرقة بين الخطأ التأديبي والجريمة هو الجزاء المقرر .
وبناءا عليه من لا يتمتع بصفة الضابط يخرج سلوكه المؤثم من نطاق الجرائم العسكرية ، كما يخرج عنه أي ضابط أو جندي لا تقع جريمته مخالفة للواجبات المنوطة به، إذا فهي تتحدد من خلال صفة مرتكب الجريمة والأعمال المنوطة به . (2)
تتفق أغلب الاتفاقيات الدولية والتشريعات الوطنية على استبعاد الجريمة العسكرية من عداد الجرائم التي يجوز بشأنها التسليم ، هذا ويقصد بها تلك الجرائم التي تقع من شخص ذي صفة عسكرية بالمخالفة للواجبات العسكرية أو للنظام العسكري، وينعقد الاختصاص فيها للقضاء العسكري وهي في جوهرها صورة من الجريمة التأديبية غير أنها تتميز بخصوصية النظام وخطورة الجزاء .(3)

البند 3 : الشروط الخاصة بالعقوبة وتنفيذ الاجراء .

لا يجوز التسليم إلا إذا كانت العقوبة المقررة للجريمة المطلوب التسليم لأجلها تستوفي شروطا معينة، منها ما يتعلق بقدر معين من الجسامة أو باستبعاد عقوبات بعينها ،حيث أنه لا يجوز التسليم ولا يتصور إثارته إذا كان الفعل المطلوب التسليم لأجله لا يعاقب عليه بعقوبة جنائية ومؤدى ذلك استبعاد كل صور الجزاء غير الجنائي ، وأن يكون الفعل معاقبا عليه بعقوبة سالبة للحرية تختلف الاتفاقيات الثنائية أو الإقليمية أو العالمية في تحديده، كأن يشترط أن يكون الفعل معاقبا عليه بعقوبة جناية من دون تحديد لطبيعتها أو مقدارها أو بعقوبة جنحة على أن تكون عقوبة سالبة للحرية لا تقل عن حد معين .

(1) – عبد الفتاح محمد سراج ، مرجع سابق ، ص 282 .
(2) – عبد الفتاح محمد سراج ، المرجع نفسه ، ص 290 .
(3)–عن موقع محاماه نت ، بحث بعنوان : نظام تسليم المجرمين http:// www.mohamah .net

ويثور التساؤل حول القانون الذي يتم الاستناد إليه لاستخلاص الحد الأدنى للعقوبة المقررة ما إن كان قانون الدولة الطالبة أم الدولة المطلوب إليها؟ ويميز هنا بين الغرض أيضا من التسليم فإن كان للملاحقة الجنائية فالغالب في الاتفاقيات أن يكون استيفاء العقوبة للحد الأدنى مقررا من قانون كلتا الدولتين، أما في حالة التسليم لأجل تنفيذ حكم فإنه يكفي أن تتجاوز العقوبة المحكوم بها الحد الأدنى المقرر في الاتفاقية التي ترتبط بها الدولتان، أو في التشريع الوطني للدولة المطلوب منها التسليم، كما يمكن أن يشترط أن يتوافر شرط الحد الأدنى للعقوبة في قانون الدولتين .

وهناك عقوبات غالبا ما تستبعدها التشريعات الوطنية والاتفاقيات الدولية من دائرة العقوبات التي يجوز بشأنها التسليم وأهمها عقوبة الإعدام والعقوبات البدنية الماسة بكرامة الإنسان، ولعل علة استبعادها هي مخالفتها للطابع الإنساني الذي يميز التشريعات العقابية المعاصرة التي أصبحت ترى العقوبة وسيلة للاصلاح أكثر منها أداة للثأر والبطش، ويسري هذا الحظر سواء تعلق الأمر بطلب تسليم الشخص لتنفيذ حكم الإعدام الصادر بحقه، أو بطلب تسليمه لأجل محاكمته عن جريمة يعاقب عليها بالإعدام .

وقد كثر الاشتراط مع انتشار حركة إلغاء عقوبة الإعدام غير ان الدول التي مازالت تنص في تشريعاتها على عقوبة الإعدام تلجأ إلى إيراد شرط عدم فرض الإعدام كعقوبة للجريمة محل التسليم أو الالتزام بعدم تنفيذها، وقد أخذت العديد من الاتفاقيات بنظام التسليم المشروط بعد الرجوع للحكم بعقوبة الإعدام أو بتنفيذها ومثال ذلك نظام التسليم المشروط الذي أخذت به الاتفاقية الأوروبية للتسليم ***في المادة 11 منها*** . ***(1)***

****- اما بخصوص تنفيذ إجراء التسليم :*** فلا بد أن يتقرر الاختصاص للدولة الطالبة للتسليم وفقا لأحد المعايير المعمول بها لملاحقة الجريمة أو تنفيذ الحكم، فحتى يمكن لدولة ما تسليم المجرمين وجب أن لا تكون مختصة تشريعيا بملاحقة هذا المجرم، وهذا أمر منطقي فلا يعقل أن تقوم بتسليم مجرم بينما هي مختصة في الأصل بملاحقته . ***(2)***

ولإعماله ينبغي الالتزام بالأحكام ***التالية :***

1 . احترام حقوق الدفاع:

تحرص الدولة أن تتضمن معاهدات التسليم نصوصا تخولها حق رفض طلب التسليم متى كانت المعايير المتعارف عليها دوليا بشأن عدالة المحاكمة وكفالة حقوق الدفاع وسلامة الإجراءات الجنائية غير متوافرة وتتعرض الدولة التي تنتهك هذه الضمانات لإمكانية مساءلتها أمام الآليات الدولية أو الإقليمية المعنية بحماية حقوق الإنسان ومراقبة احترام الدول لها .

(1) – الفاضل محمد، مرجع سابق، ص85 .

(2) – نسرين عبد الحميد نبيه، الجريمة المنظمة عبر الوطنية، مرجع سابق ، ص114 .

2 . عدم جواز ثنائية المحاكمة :

ومفاد ذلك عدم معاقبة الشخص عن الفعل مرتين ، ومن ثمة فإن الدولة المطلوب إليها التسليم أن ترفض الطلب إذا كان الشخص المطلوب قد سبقت محاكمته أمام محاكمها، وعليها أن تحترم حجية الحكم الصادر من محاكمها وتمنع تسليمه .

لذلك تنص **الاتفاقيات** على رفض التسليم إذا كان مبنى الطلب أفعال تمت المحاكمة عنها.

3 . سير إجراء التسليم :

تتم هذه الإجراءات بطريقين أولهما التسليم الطوعي أو البسيط : ويتم بإجراءات مبسطة تستند لموافقة الشخص المطلوب تسليمه أمام جهة قضائية ما لم تثر شكوك حول محاكمته في الدولة الطالبة، يظهر أن التسليم يتعارض مع مصالحها، وثانيهما التسليم غير الطوعي وبموجبه تتبع الإجراءات التي ينص عليها التشريع في الدولة المطلوب إليها وقد يستلزم القانون عرض الأمر على جهة قضائية لفحص الطلب والفصل في شأنه وقد يكتفي بصدور قرار بذلك من الجهة القضائية. (1)

المطلب الثالث : إجراءات التسليم وآثاره .

حتى يقوم التسليم صحيحا ويرتب أثاره القانونية كاملة لابد من أن يسلك مجموعة من الإجراءات المحددة طبقا للتشريع أو الاتفاق الدولي، سنقسم هذا المطلب الى فرعين يتناول الأول هاته الإجراءات وفي الثاني الآثار المترتبة عن عملية التسليم .

الفرع الأول : إجراءات التسليم .

إجراءات التسليم هي مجموعة الأعمال القانونية المنصوص عنها في القوانين الداخلية للتسليم أو بنود الاتفاقيات والمعاهدات الدولية التي يشترطها التسليم حتى يرتب آثاره صحيحة وقد اختلفت الدول في سن هذه الإجراءات فمنها ما تتسم بالتعقيد ومنها ما تتسم بالبساطة ويمكن تقسيم هذه الإجراءات إلى ثلاث مراحل نتناول كل مرحلة في بند .

البند 1 : تقديم طلب التسليم .

يعتبر تقديم الطلب لسلطات الدولة المطلوب منها التسليم الخطوة الأولى لإجراءات التسليم ولما كانت للطلب أهمية بالغة في التسليم وتقديم إجراءاته، فلا بد أن يتضمن أحكام عامة وأن يقدم بطريقة محددة قانونا وهذا ما سنوضحه

1 . الأحكام العامة لطلب التسليم (2)

وهي جملة الشروط التي يشترطها القانون في تسليم المجرمين أو بنود الاتفاقات الدولية ***ومنها***

(1) – الفاضل محمد، مرجع سابق ، ص159 .

(2)– موقع محاماه نت : بعنوان نظام تسليم المجرمين http:// www.mohamah .net

أ . الكتابة : إن النص على شرط الكتابة في طلب التسليم قد يكون صراحة وقد يستفاد منه إذا تضمنت النصوص الداخلية أو بنود الاتفاقيات عبارة " يجب أن يرفق بطلب التسليم الوثائق .. والتي يفهم منها أنه يستوجب في طلب التسليم الشكل الكتابي، غير أن بعض الاتفاقيات في حالات الاستعجال تسمح بأن يكون الطلب بواسطة الفاكس أو الهاتف على أن يعزز بطلب لاحق مكتوب .

ب. إرفاقه بالوثائق : وهي مجموعة الوثائق التي تسهل على الدولة المطلوب منها التسليم التعرف على هوية المطلوب تسليمه والقبض عليه بأسرع وقت وأقل جهد ، إذ غالبا ما تكون الوثائق المطلوب إرفاقها بالطلب تبين الهوية الكاملة للشخص محل الطلب ، كما أن هذه الوثائق تدفع الاطمئنان في الدولة المطلوب منها التسليم على جدية متابعة الشخص المطلوب وسلامة هذه المتابعة من أي تجاوزات للقانون مما يدفع بها إلى الجدية في البحث على الشخص المطلوب تسليمه ، وحتى تكون هذه الوثائق تحمل الطابع الرسمي فنجد بعض الدول تشترط التوقيع على هذه الوثائق من الجهات الرسمية في حين تكتفي دول أخرى بورود هذه الوثائق عبر الطريق الدبلوماسي الذي يعد ضمانة لرسميتها .(1)

****- موقف المشرع الجزائري :*** كغيره من التشريعات الاخرى يشترط طلب التسليم كأول إجراء لعملية التسليم ، ولم يشترط الكتابة فيه صراحة إلا أنه يفهم من نص المادة 702 من ق. إ. ج " بأن يرفق الطلب بحكم صادر بالعقوبة أو كل الوثائق التي تثبت متابعته القضائية " بأن الطلب يشترط فيه أن يكون مكتوبا ، في حين أن المعاهدات الدولية التي عقدتها الجزائر سواء الثنائية منها أو الجماعية فإن شرط الكتابة ورد صريحا كما هو الحال في المادة 34 من اتفاقية الجزائر و كوبا المصادق عنها بالمرسوم 102/02 المؤرخ في 2002/03/06 ، غير أنه في الحالة الاستعجالية ففي الجزائر يجوز توجيه طلب التسليم بكل وسائل الاتصال السريعة التي تترك أثرا مكتوبا على أن يؤكد هذا الطلب لاحقا بطلب رسمي عبر الطريق الدبلوماسي .(2)

2 . طريقة تقديم طلب التسليم .

اختلفت الدول في تحديد طرق التسليم التي يسلكها طلب التسليم ليصل إلى الدولة المطلوب منها التسليم إلا أن الطلب في كل الأحوال يسلك إحدى ***الطرق التالية :***

أ . الطريق الديبلوماسي : وهو الأكثر شيوعا من حيث الاستعمال إذ تقوم الدولة الطالبة بتنظيم طلب التسليم وتسليمه إلى وزارة العدل الذي ترسله بدورها إلى وزارة الخارجية لتوصله إلى سفارتها أو قنصليتها المتواجدة بالدولة المطلوب منها التسليم كي تبلغه إلى وزارة

(1) – الموقع الالكتروني : محاماه نت ، مرجع سابق .

(2) – قانون الاجراءات الجزائية الجزائري لسنة 2011 ، المادة 702 .

خارجية تلك الدولة ، ومن بين الاتفاقيات الدولية التي اتبعت هذا الطريق اتفاقية دول الجامعة العربية لسنة 1952 .

ب . إحالة الطلب مباشرة بين وزارتي العدل للبلدين : وهو ان يتم تسليم الطلب من وزارة العدل للدولة طالبة التسليم إلى وزارة العدل للدولة المطلوب منها التسليم .

ج . الطريق القضائي : وهو أن يتم إرسال طلب التسليم مباشرة من السلطة القضائية للدولة طالبة التسليم إلى الجهة القضائية المقابلة لها في الدولة المطلوب منها التسليم.

موقف المشرع الجزائري من طريق تقديم الطلب : كان اتجاه المشرع الجزائري في تحديد الطريق الذي يسلكه طلب تسليم المجرمين بين الجزائر وغيرها من الدول واضحا وهو الطريق الديبلوماسي ،وهذا ما أقرته المادة 702 ق. إ. ج " يوجه طلب التسليم إلى الحكومة الجزائرية بالطريق الديبلوماسي" ، غير أنه يتنازل عن هذا الطريق عندما يتعلق الأمر بإحدى دول المغرب العربي عند عملية التسليم الذي يكفي سلوك الطريق بين وزارتي العدل للدولتين الطرفين وهذا ما نصت عليه المادة 54 من اتفاقية دول الإتحاد المغربي بنصها : " يقدم طلب التسليم كتابة من وزارة أو أمانة العدل لدى الطرف المتعاقد الطالب مباشرة إلى وزارة أو أمانة العدل لدى الطرف المطلوب إليه التسليم " .(1)

البند2 : إجراء القبض المؤقت .

لجأت الدول إلى إتباع أساليب جديدة تؤمن سرعة القبض على المجرمين وشل حركتهم وانتقالهم وذلك عن طريق الأخذ بنظام القبض المؤقت وعليه سنعالج الأحكام العامة للقبض المؤقت ثم الهيئات المكلفة بإتخاذ هذا الإجراء.

1 . الأحكام العامة لإجراء القبض المؤقت

تنظم الدولة التي ترغب في القبض المؤقت طلبا وتقدمه إلى الدولة المطلوب منها التسليم وذلك بوسائل إتصال سريعة كالفاكس أو الهاتف إذ يتضمن هذا الطلب تفاصيل هوية الشخص المطلوب والجريمة المتابع بها والإشارة إلى صدور أمر بالقبض ضده وطلب توقيفه وضبط المواد التي بحوزته، وعند وصول الطلب إلى الدولة المطلوب منها التسليم فإنها تسعى لإلقاء القبض على هذا الشخص وحبسه مؤقتا مع ضبط ما بحوزته وتقوم بإشعار الدولة الطالبة بنتائج الإجراءات المنجزة .

كما أن النصوص التشريعية الداخلية أو نصوص الاتفاقيات والمعاهدات الدولية الثنائية والجماعية ولتحقيق الموازنة بين واجبات التسليم والضمانات القانونية لحقوق الشخص المطلوب تسليمه فإنها تشترط أن لا يتعدى وقف الشخص أكثر من المدة المحددة قانونا وتختلف هذه المدة من تشريع لأخر ومن معاهدة لأخرى .(2)

(1) – المادة 702 من قانون الاجراءات الجزائية الجزائري لسنة 2011 .

(2)– موقع الالكتروني محاماه نت ،نظام تسليم المجرمين ، مرجع سابق .

موقف المشرع الجزائري : الأصل أن إلقاء القبض على شخص في الدولة الجزائرية لا يبرره إلا عمل قضائي صادر عن السلطات الجزائرية أو عن سلطة قضائية أجنبية واردة إلى الحكومة الجزائرية بالطريق المحدد قانونا (الديبلوماسي) ، غير أنه في حالة الاستعجال يكفي الإخطار الوارد عن طريق البريد المستعجل إلى السلطات القضائية لإحداث القبض على الشخص المطلوب تسليمه والذي يجب أن يبلغ إلى وزارة الخارجية ووزارة العدل والنائب العام لدى المحكمة العليا في الوقت ذاته ، ولا يجوز بأي حال من أن تتجاوز مدة إيقاف الشخص 45 يوما عند عدم وصول المستندات الواجب تسليمها من الدولة الطالبة والذي يتقرر بعده الإفراج بناء على قرار صادر عن المحكمة العليا خلال 08 أيام من تقديم عريضة بذلك غير قابل للطعن فيه ، غير أن الإفراج لا يحول دون استئناف الإجراءات إذا ما وصلت الوثائق المستند عليها في إلقاء القبض وتسليمه إلى الدولة طالبة التسليم .

غير انه في التعديل الجديد لقانون الاجراءات الجزائية الجزائري لسنة 2015 وتعزيزا لقرينة البراءة تم تعديله احكامه وذلك من خلال ضبط شروط اللجوء اليه وتقليص مدده القصوى وحصر مجال تطبيقه في الجرائم المعاقب عليها بالحبس اكثر من ثلاث سنوات مما سيحول دون اللجوء الى الحبس في الجنح البسيطة وغير العمدية ، كما تم تعزيز نظام الرقابة القضائية باستحداث نظام المراقبة الالكترونية كبديل فعال للحبس المؤقت وذلك حسب المادة 124 ما يليها . (1)

البند 3 : الهيئات المساعدة في إجراء القبض المؤقت .

ضرورة المجتمع الدولي لمكافحة الجريمة دفعت إلى إنشاء أجهزة أمنية من شأنها تقوم بتتبع حركات المجرمين المتابعين وهذا بربط الهيئة المركزية بباقي فروعها على مستوى أنحاء العالم والمتواجدة بالدول الأعضاء ، فقد ظهرت منظمة عالمية وأخرى جهوية وقد كان لهاتين المنظمتين دورا فعالا في عملية التسليم وهذا ما نلمسه من خلال الطرح الذي نتقدم به.

1 . المنظمة الدولية للشرطة الجنائية INTERPOL :

وهي هيئة دولية أنشأت سنة 1923 اتخذت من باريس مقرا لأمانتها العامة ولها مكاتب على مستوى عواصم الدول الأعضاء وينظم عملها دستور يحدد اختصاصاتها والتي تنقسم ***إلى:***

أ . في حالة الإجراءات العادية : يتم اتصال المنظمة بطلب القبض المؤقت عن طريق المكتب الوطني الذي تقع فيه الجهة القضائية التي أصدرت أمر القبض على الشخص المطلوب والذي يتفحصه المكتب إذا ما كان لا يتعارض وأحكام **المادة الثالثة** من دستور المنظمة (2)، ليرسل بعد ذلك إلى الأمانة العامة والتي تعمم الطلب على باقي مكاتب المنظمة

(1) – قانون الاجراءات الجزائية لسنة 2011 ، و الامر رقم 15-02 المؤرخ في 2015/07/23 المعدل والمتمم .

(2)– الموقع الالكتروني محاماه نت ، مرجع سابق .

المنتشرة في الدول الأعضاء بواسطة نشرة قبض حمراء ، وتعتبر هذه النشرة بمثابة أمر قبض دولي، وبعد أن تتسلم المكاتب هذه النشرة تبدأ في البحث عن الشخص المطلوب وتعقبه فتلقي عليه القبض إذا ما كانت قوانين تلك الدولة لا تستلزم أمر قضائي بالقبض أو تطلب من الأمانة العامة إرسال أمر القبض حتى يتسنى لها إكمال إجراءات التسليم في حالة اشتراط قوانين الدولة المضبوط فيها الشخص وجود أمر قضائي بالقبض .

ب . في حالة الإجراءات المستعجلة : وهي أن يقوم المكتب الوطني المخطر بأمر القبض المؤقت بالتأكد من عدم مخالفة أحكام **المادة الثالثة** من دستور المنظمة وتعميم نشرة القبض المؤقت الحمراء على باقي مكاتب المنظمة دون الرجوع إلى الأمانة العامة وذلك لظرف الاستعجال في بعض الجرائم ذات خطورة ، وبعد مرور 03 أشهر من الإعلان دون نتيجة يرجع إلى الحالة العادية للإجراءات ،بالرجوع إلى الأمانة العامة واستكمال الإجراءات كما أن عمل المنظمة تعترضه بعض الصعوبات لا سيما من القوانين الداخلية لبعض الدول التي تشترط وجود أمر قضائي يقضي بالقاء القبض، (1) وعليه تنقص من قيمة نشرة القبض الحمراء التي تصدرها المنظمة إذ يمنع أي اعتقال للأشخاص المتابعين بموجب النشرية السابقة الذكر.

2 . المكتب الدولي العربي للشرطة الجنائية :

وهو أحد المكاتب الثلاث المستحدثة بموجب اتفاقية معقودة بين الدول العربية المصادق عليها بقرار جامعة الدول العربية المؤرخ في : 1960/04/10 وذلك تحت تسمية ***المنظمة الدولية العربية للدفاع الاجتماعي*** الذي يقع مقره في دمشق وهو أشبه بمنظمة الإنتربول إذ له شعب اتصال على مستوى الدول العربية الأعضاء للجامعة العربية ويتلخص دوره في مجال تسليم المجرمين ، هو تعميم إعلان البحث عن الشخص المطلوب توقيفه وتسليمه على مستوى جميع الشعب المتصلة بالأمانة العامة المتواجدة بدمشق بعد أن تتأكد أن أمر القبض لا يتعارض ونصوص اتفاقية المنظمة الدولية العربية للدفاع الاجتماعي ولا سيما ***المادة 22*** منها ثم تقوم بالبحث عن الشخص المطلوب بعد إعلان البحث عنه في جميع الشعب بإصدار إذاعة البحث التي بدورها تقوم بإخطار جميع دوائر الشرطة ، وعند ضبط المبحوث عنه فإنه يوقف احتياطيا مع إبلاغ المكتب وشعبة الاتصال الطالبة للتسليم التي تهيأ ملف الاسترداد لدى الجهات المختصة لاستكمال عملية التسليم . (2)

البند 4 : الفصل في طلب التسليم .

(1)– الموقع الالكتروني : محاماه نت ، مرجع سابق .

(2)–الموقع الإلكتروني للمكتب العربي للشرطة الجنائية http://www.aim-council.org/CriminalPolice

بعد أن تستلم الدولة المطلوب منها التسليم ملف التسليم كاملا، تفصل فيه بالإيجاب أو الرفض، إلا أن الدول منها من انتهجت الطريق القضائي للفصل في طلب التسليم ومنها من انتهجت الطريق الإداري وهناك النظام المختلط وهذا ما ***سنتناولـــه :***

1 . النظام الإداري :

يقصد به اسناد فحص طلب التسليم والبث فيه الى السلطة التنفيذية للدولة المطالبة كوزير العدل او وزير الخارجية دون اشراك القضاء ودون ودون اخضاعه للقواعد التي تحكم سير الدعوى الجنائية ، بحيث تتم المتابعة الجزائية للمطلوب تسليمه مباشرة بعد وصول طلب التسليم الى وزارة الخارجية او وزارة العدل التي تامر بمتابعته والقبض عليه ، او بناء على النشرة الدولية الحمراء التي تصدرها الانتربول ويرسلها الى مكتبه في الدولة المطالبة ، ويحال المطلوب تسليمه الى وزارة العدل او وزارة الخارجية التي تفحص طلب التسليم ثم تصدر قرارها على ضوء اعتبارات معينة يغلب عليها يغلب عليها طابع العلاقات السياسية والامنية بين الدول . *(1)*

وفي حالة توقيف الشخص المطلوب، فان رجال الامن او الادارة هم اللذين يقومون بهذا التوقيف ، توقيفا اداريا لا صلة له بالسلطة القضائية بتاتا . وهذا النظام كان معمولا به في فرنسا قبل صدور قانون التسليم المؤرخ في 10 مارس 1927 ، وكانت مشروعية التوقيف مستمدة من القانون الصادر في 3 ديسمبر 1849 الذي يبيح للإدارة ابعاد الاجانب ، ويجيز القاء القبض على الاجنبي لإخراجه بالقوة من البلاد ، وكان يجيز في الوقت ذاته القبض عليه وحجز حريته مؤقتا . *(2)*

لكن رغم ما يتميز به هذا النظام من بساطة الإجراءات ، الا انه يهدر الكثير من حقوق الافراد ، فالشخص المطلوب تسليمه يفتقر الى ضمانات قضائية في عملية التسليم كحقه في الدفاع بالاستعانة بمحام ، او استجوابه بواسطة قاض ، او لجوؤه لطرق الطعن المقررة في القانون .

وبما ان هذا النظام لا يساير التطورات وضرورات التعاون الدولي في مكافحة الجرائم ، فان اغلب الدول قد تنازلت عنه وتبنت النظام القضائي للتسليم

إذ يكفي لدراسة ملف التسليم التأكد من مطابقة الهوية الواردة في الطلب مع الشخص الموقوف قيد التسليم وأن الجريمة المتابع بها من الجرائم القابلة للتسليم .

(1)– بن زحاف فيصل ، تسليم مرتكبي الجرائم الدولية ، رسالة لنيل الدكتوراه في القانون الدولي والعلاقات الدولية السياسية الدولية ، جامعة وهران ، لسنة 2011–2012 ، ص 233 .

(2)– محمد فاضل ، التعاون الدولي في مكافحة الاجرام ، مديرية الكتب الجامعية، بدون طبعة، 1967 م، ص 171

2 . النظام القضائي :

هو النظام السائد في الدول الانجلوسكسونية ويقوم على اساس احترام الحقوق الفردية وصيانة الحريات، ومن المعروف ان السلطة القضائية مؤهلة بحكم طبيعتها ومهامها الاساسية لان تكون الحارس الامين على الحقوق الفردية ، وفي انجلترا مثلا يدعى الشخص المطلوب تسليمه الى المثول امام القاضي المختص الذي يجمع بين يديه اختصاصات القاضي الابتدائي وقاضي التحقيق في ان واحد ، وتجري المحاكمة علنية تقوم خلالها النيابة العامة بتقديم الوثائق والمستندات التي ارفقتها الدولة وقدمتها مع طلب التسليم ، من بينها التحقيقات واقوال الشهود وسائر ادلة الاثبات ، ويسال عنها الشخص المطلوب تسليمه ويناقشها هو والمحامي ، ولا يأمر القاضي بالقبض على الشخص الا اذا ترجحت لديه القناعة الكافية بثبوت مسؤوليته ، ويجوز الطعن بطريق الاستئناف في قرار القاضي في هذا الشأن والحكم الصادر منه . (1)

ومن مزاياه انه يضمن الحرية الفردية، وهو ارقى من الاسلوب الاداري ، ولكنه في الوقت ذاته يجعل التسليم اصعب واندر ، فقد يكون التحقيق في الدولة الطالبة لا يزال في بدايته فلا يتيسر عندها لهذه الدولة ان تقدم طلبها في التسليم بادلة قوية وحاسمة تصلح لتكوين القناعة الكافية للقاضي الذي يفصل في الطلب في الدولة المطلوب منها التسليم مما يؤول به الى الرفض . (2)

3 . النظام المختلط :

يقصد به اسناد مهمة البث في طلب التسليم الى السلطة التنفيذية ، والقضائية معا ، بحيث تشتركان في فحص طلب التسليم والبث فيه، والنظام الاكثر شيوعا بين الدول، الا ان هذا الشيوع لم يتولد عنه تماثل الاجراءات، واختلفت الدول حول الدور الذي تقوم به السلطة التنفيذية الى جانب السلطة القضائية في استصدار قرار التسليم والبث فيه، فبعض الدول تجعل للقضاء اختصاص اصيل في طلب التسليم مع اعطاء السلطة التنفيذية سلطة اصدار القرار النهائي وتؤخذ بهذا الاتجاه دولة الهند . (3)

وبعض الدول جعلت للقضاء اختصاص ثانوي بحيث يتم فحص طلب التسليم بمعرفة السلطة التنفيذية ثم احالته الى الجهة القضائية المختصة ومن هذه الدول التشريع الايطالي بحيث لوزير العدل سلطة قبول او رفض طلب التسليم ، ودول جعلت للقضاء والسلطة التنفيذية معا اختصاص مشترك بحيث يتولى وزير العدل بعد فحص طلب التسليم بإحالته الى

(1)– لحمر فافة ، اجراءات تسليم المجرمين في التشريع الجزائري على ضوء الاتفاقيات الدولية ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام تخصص القوانين الاجرائية والتنظيم القضائي ، سنة 2013–2014 ، ص 109

(2)– محمد فاضل ، مرجع سابق ، ص 172 .

(3)– بن زحاف فيصل ، مرجع سابق ، ص 235 .

الجهة القضائية المختصة ، وبعد صدور قرار التسليم يتولى تنفيذ طلب التسليم اذا وافقت المحمكة على التسليم والعكس، ومن الدول التي اخذت بهذا الاتجاه التشريع الجزائري والتشريع الفرنسي . (1)

فقد عمد قانون الاجراءات الجزائية الجزائري منذ صدوره على اختيار وسط ومعتدل ازاء الاتجاهين السالفي الذكر ، فاعتمد النظام المختلط لتسليم المجرمين .

الفرع الثاني : آثـــار التسليم

تسليم الشخص المطلوب تسليمه إلى الدولة طالبة التسليم يجعله تحت سلطة قضاءها ما ينبغي محاكمته عن الأفعال المتابع لأجلها أو تنفذ عليه العقوبة المحكوم بها عليه، لكن هل يمكن للدولة طالبة التسليم أن تتابعه عن الجرائم السابقة للوقائع المطلوب التسليم لأجلها واللاحقة لها أم لا ؟

كما أن وصف الجريمة المتابع بها قد يتغير بعد التسليم ، فهل يجوز محاكمته أم لا ؟ كما أن تسليم شخص يستوجب التنفيذ وقد يستدعي المرور به عبر إقليم دولة أخرى وكذا فإنه يتطلب نفقات وهذا ما سنجيب **عليـــه:**

البند 1 : مبدأ التخصيص.

ويقصد به أن تنحصر متابعة الشخص عن الوقائع المتابع بها والمسلّم لأجلها وقد نصت عليه المعاهدات الجماعية و الثنائية . (2)

وأقره معهد القانون الدولي في دورته المنعقدة في أكسفورد عام 1880، والذي نص : " أن الحكومة التي سلّم لها مجرم هارب مجبرة على عدم محاكمته أو عقابه إلا عن الفعل المحدد الذي سلّم من أجله إلا إذا كان هناك اتفاق خاص ينص على خلاف ذلك " .

وتختلف المعاهدات والقوانين الداخلية في نصها على هذا المبدأ فمنها :

- من ينص على عدم جواز معاقبة أو محاكمة المسلّم عن غير الوقائع المسلّم لأجلها.
- ومنها من ينص على جواز ذلك عند موافقة الدولة المطلوب منها التسليم . (3)

غير أن هناك من تنص على عدم إمكانية الدولة المطلوب منها التسليم أن ترفض الموافقة على محاكمة من سلّم لجرائم لم يطلب بشأنها لكنها من ضمن الجرائم المدرجة في المعاهدة ، كالمعاهدة المنعقدة بين وبلغاريا وإسبانيا عام 1930.

(1)– لحمر فافة ، مرجع سابق ، ص111 .

(2)– المادة 1/62 من اتفاقية دول إتحاد المغرب العربي المنعقدة براس لانوف ليبيا في 10-09مارس 1991، والمادة 14من اتفاقية جامعة الدول العربية بشأن التسليم لسنة 1952 ، ا لمادة 2/42 من اتفاقية الجزائر و كوبا المصادق عليها بالمرسوم 102/02 المؤرخ في 2002/03/06 . وايضا من الموقع الالكتروني محاماه نت .

(3) – المعاهدة المنعقدة بين الو .م. أ والمانيا لسنة 1930 و الو .م .أ والنمسا لسنة 1930.

1 . أساس مبدأ التخصيص: (مبدا خصوصية التسليم) تبرير هذا المبدأ مؤسس على ان التسليم بمثابة عقد بين الدولة طالبة التسليم والدولة المطلوب منها ذلك، ولا يجوز لأحدهما الإخلال بالالتزامات المترتبة عن هذا العقد إذ لا يجوز أن يحاكم الشخص عن غير الجرائم المسلم لأجلها.

غير أن المبرر الحقيقي لظهور المبدأ وترسيخه ليرقى إلى مكانة مبدأ من مبادئ القانون الدولي هو القضاء على التحايل والغش في التسليم كأن يطلب لأجل جريمة عادية لكن الغاية من التسليم هو المتابعة لأجل جريمة سياسية . (1)

إلا أن أساس مبدأ التخصيص هو حق اللجوء الذي هو مخول لجميع الدول الذي أقرته الجمعية العامة للأمم المتحدة بالإجماع على الإعلان الخاص باللجوء الإقليمي في 1967/12/14 .

2 . الاستثناءات الواردة على مبدأ التخصيص : وهي مبررات متى توفرت فإنه يجوز المساس بمبدأ التخصيص أي يمكن محاكمة او معاقبة الشخص المسلم عن جريمة اقترفها قبل التسليم ***منها :***

أ . الإقامة في الدولة الطالبة لمدة تزيد عن المدة القانونية بعد متابعته أو تنفيذ الحكم عليه وتحدد غالبا بشهر كما هو الحال في اتفاقية تسليم المجرمين بين الدول العربية المادة 14 منها وكذا الميثاق الأوروبي لتسليم المجرمين مادة 14 فقرة (ب) منه والتي تعطي بعد انقضاء هذه المدة الحرية للدولة الطالبة في محاكمته عن أي جريمة دون أن يشكل عملها انتهاكا لمبدأ من مبادئ القانون الدولي .

ب . القبول الاختياري عندما يستجيب الشخص المطلوب إلى طلب التسليم بحرية تامة فإنه يتم تسليمه اختياريا ، وقد ظهر اختلاف حول طبيعة التسليم الاختياري فمنهم (الاتجاه البلجيكي) من يرى أنه تسليم حقيقي لا يختلف عن التسليم الإجباري سوى أن الشخص آثر أن يستغرق إجراءات التسليم باستعداده للمثول أمام جهات الدولة الطالبة دون اتخاذ الإجراءات القانونية للتسليم، بينما اتجاه ثان كالاتجاه الفرنسي قبل قانون التسليم لعام 1927 حيث أنه في مادته 21 اشترط موافقته الحكومة الفرنسية لإجازة المحاكمة يرى أنه في حالة القبول الاختياري لا نكون أمام حالة تسليم وإنما حالة رجوع الشخص لقضائه الطبيعي ولما لم يكن هناك تسليم فلا وجود لتطبيق أحكام المعاهدة أو القانون .

ج . موافقة الدولة المطلوب منها التسليم : يجوز محاكمة الشخص المسلّم عن جرائم غير التي سلّم من أجلها إذ ما أبدت الدولة المطلوب منها موافقتها ، وهذا ما نصت عليه الاتفاقات الدولية كاستثناء لمبدأ التخصيص . (2)

(1) – المعاهدة المنعقدة بين تشكوسلوفاكيا واليونان لسنة 1925،وبلغاريا وإسبانيا عام 1930 .

(2)– الموقع الالكتروني : محاماه نت ، مرجع سابق .

د . اذا تعلق الامر بالجريمة التي تم قبول التسليم لاجلها او جريمة اخرى اعيد تكييفها بشكل مختلف او جريمة اقل خطورة قائمة على اساس نفس الوقائع التي تم قبول التسليم لاجلها ، شريطة ان تستوجب هذه الجريمة التسليم . (1)

موقف المشرع الجزائري من مبدأ التخصيص :

أخذت الجزائر بمبدأ التخصيص كسائر الدول في تشريعها الداخلي وكذا الاتفاقات الدولية التي عقدتها مع الدول سواء الثنائية منها أو الجماعية ، غير أن هذا المبدأ قد وردت عليه استثناءات **وهـــي :**

1 . بقاء الشخص المسلّم على أرض الدولة طالبة التسليم في اجل 45 يوما ولم يغادر أراضيها بعدم الإفراج عنه، وقد أتيحت له فرصة الخروج والمغادرة أو عاد إليه بعد مغادرته.

2 .عندما يوافق الشخص المسلم على محاكمته شريطة أن يقدم طلب موافقة الدولة التي سلمته لتمديد التسليم ويرفق هذا الطلب بوثائق مثل الوثائق التي سلمت بشأن وقائع التسليم الأولي بالإضافة إلى محضر قضائي يثبت موافقة الشخص على المحاكمة وكذا ما يفيد أنه مكن عن طريق تقديم مذكرة دفاع إلى الجهة المختصة التابعة للدولة التي سلمته أول مرة . (2)

كما أن المشرع الجزائري قد أخذ بوحدة الوقائع عند المتابعة فتغير الوصف القانوني للجريمة لا يحول دون قيام محاكمة الشخص المسلّم، لأن الجهة القضائية الخاصة بالتحقيق أو الحكم الطالبة للتسليم هي صاحبة الحكم في الوصف المعطى للأفعال التي بررت طلب التسليم وهذا ما جاءت به أحكام المادة 715 ق. إ .ج بقولها " :إن الجهة القضائية الخاصة بالتحقيق أو الحكم هي صاحبة الحكم في الوصف المعطى للأفعال التي بررت طلب التسليم " . (3)

البند 2 : تنفيذ التسليم

وهي المرحلة التي تلي إجراءات الموافقة على التسليم وتبدأ بصدور أمر الموافقة على التسليم من طرف الدولة المطلوب منها التسليم بالمكان والزمان المحددين للتسليم .

1 . مدة التسليم :

أغلب المعاهدات والنصوص القانونية حددت مدة زمنية يجب أن يجري خلالها التسليم، و إذا لم يتم خلال هذه المدّة جاز للدولة المطلوب منها التسليم إطلاق سراح الشخص المطلوب

(1)– المادة 16 /ف 1 – أ من اتفاقية تسليم المجرمين بين الجزائر وكوبا

(2)– المادة 14 من اتفاقية تسليم المجرمين بين الجزائر وايطاليا ، والمادة 16 /ف1–ب من اتفاقية تسليم المجرمين بين الجزائر والبرتغال .

(3)– الموقع الالكتروني : محاماه نت ، مرجع سابق .

في حين ذهبت قوانين أخرى ليس لإطلاق سراح الشخص المطلوب فحسب وإنما إلى رفض التسليم ولو جدد الطلب مرة أخرى عن نفس الجريمة . (1)

إلا أن تعذر تنفيذ عملية التسليم في الوقت المحدد يجب أن يبرر بوجود ظروف طارئة حالت دون تنفيذه قبل انقضاء مدة التنفيذ .

2 . مكان التسليم :

وقد جرى العمل على أن يكون مكان التسليم هو أحد موانئ أو مطارات الدولة المطلوب منها التسليم أو أحد نقاط الحدود بالنسبة للتسليم الذي يتم بين الدول المتجاورة وهناك العديد من الاتفاقيات التي تحدد مكان التسليم وكيفية التسليم . (2)

3 . المرور عبر إقليم دولة ثالثة :

قد تطول المسافة بين الدولة طالبة التسليم والمطلوب منها وتتوسط بينهم دولة أو أكثر مما يقتضي لتنفيذ التسليم المرور على إقليم هاته الدول فماذا يتعين على الدولة طالبة التسليم أن تقوم به للمرور على إقليم هاته الدول ؟ .

هناك إجماع على ضرورة استحصال موافقة الدولة التي سيتم العبور عبر إقليمها، غير أن الدولة المراد العبور على إقليمها غير ملزمة قانونا بالموافقة على هذا المرور(الفقيه BEAUCHET) فلها أن تقبل في قضية وترفض في أخرى مثل (الفقيه FIORE و BILLOT)

في حين يرى آخرون أن المرور أشبه بالتسليم لذا يشترط أن تتوافر حالة من حالات التسليم حتى يتم العبور، وقد ثار الخلاف حول شروط السماح بالعبور من عدمه فمنهم من يرى:

أن تكون شروط التسليم كفيلة لإحداث الموافقة عند الدولة التي يعبر على إقليمها الشخص المراد تسليمه، كما تشترط بعض المعاهدات على أن لا يكون الشخص أحد رعايا الدولة المطلوب منها المرور على إقليمها . (3)

في حين هناك من الدول لا تشترط ذلك مثل القانون الفرنسي لعام 1927 المادة 28 منه،

وقد ميز الميثاق الأوروبي لتسليم المجرمين في المادة 21 منه بين :

1 . المرور عن طريق البر : ويجب أن يقدم طلب رسمي بالتسليم على أن لا تكون الجريمة المسلّم بشأنها سياسية أو عسكرية .

2 . المرور عن طريق الجو : وقد ميز بين ثلاث حالات :

أ . المرور في المجال الجوي : ويكفي إخطار الدولة المراد المرور على إقليمها بتقديم نسخة من أمر القبض وصورة عن الحكم الصادر ضد الشخص.

(1) - القانون الفرنسي لعام 1927 المتعلق بالتسليم .

(2) - المادة 16من اتفاقية كولومبيا وبنما عام 1927 : " يجب أن يؤخذ الهارب من قبل رجال الدولة المطلوب منها التسليم إلى أبعد نقطة حدود ممكنة أو إلى أبعد ميناء ممكن والذي يكون ملائما لنقله وهناك يسلم إلى ممثلي الدولة الطالبة .

(3) – اتفاقية النمسا وبلجيكا عام 1939، الاتفاقية العراقية التركية لعام 1931المادة 15منها

ب . الهبوط على إقليم الدولة بدون سابق موعد : يكفي تقديم طلب شبيه بطلب القبض
ج . الهبوط على إقليم الدولة مع سابق موعد : يجب أن يقدم طلبا رسميا.

***- موقف المشرع الجزائري من تنفيذ التسليم :**

قد جاء في بنود الاتفاقيات التي عقدتها الجزائر أن مكان التسليم وزمان تنفيذه وغالبا ما تقترحه الدولة المطلوب منها التسليم ، غير أنه في حالة عدم الاتفاق مسبقا فإن الشخص يساق إلى مكان تعينه لها الدولة طالبة التسليم في التاريخ والمكان المحددين. (1)
ويكون التسليم خلال المدة المتفق عليها والتي غالبا ما تحدد بمدة شهر، وبعد انقضاء هذه المدة فإنه يخلى سبيل الشخص الموقوف وفي حالة وجود ظروف طارئة حالت دون قيام التسليم فإنه يجب إخطار الدولة المطلوب منها ذلك قبل انقضاء هذه المدة .
وفي حالة العبور على الإقليم الجزائري أو على متن باخرة جزائرية فإنه يجوز المرور بغض النظر عن جنسية الشخص المنقول شريطة أن يكون ذلك بطلب مرفق بالوثائق اللازمة بواسطة الطريق الدبلوماسي ، ولقد اتبعت المعاهدات التي عقدتها الجزائر الميثاق الأوروبي في تسليم المجرمين حينما ميزت بين العبور على البر والعبور عبر الطريق الجوي الذي يتميز بحالات ثلاث لاستصدار موافقة الدولة المراد العبور على إقليمها . (2)

البند 3 : نفقات التسليم وإعادته

إن عملية التسليم تتطلب إنفاق بعض الأموال وقد تكون ذات قيمة معتبرة نظرا لإجراءات المتخذة فمن يدفع هذه الأموال ؟ .
وقد يطلب من الدولة التي استلمت **الشخص** أن يسلّم إلى دولة أخرى فهل يستلزم إعادة التسليم موافقة الدولة المطلوب منها التسليم أم لا؟ وهذا ما سنتناوله .

1 . نفقات التسليم

يتجلى من ظاهر التطبيقات العملية أن الدول قد سارت في اتجاهين لتحديد عبئ تكاليف التسليم
الاتجاه الأول : أن عبئ تكاليف التسليم تقع على عاتق الدولة طالبة التسليم وقد يتم تعويض الدولة المطلوب منها التسليم عن كل ما أنفقته حتى يتم استكمال التسليم . (3)
الاتجاه الثاني : وهو أن تتحمل كل دولة النفقات التي تتطلبها عملية التسليم التي تنفق من قبلها في إقليمها ، كالمعاهدة المنعقدة بين بلجيكا وبولندا عام 1931، وميثاق مونتيفيديو عام 1933 والمادة 65 من اتفاقية دول اتحاد المغرب العربي المنعقدة براس لانوف ليبيا بتاريخ 09-10مارس1991 التي تنص : " يتحمل الطرف المطلوب إليه التسليم جميع المصاريف المترتبة على إجراءات التسليم فوق أراضيه ويتحمل الطرف الطالب مصاريف الشخص

(1) – انظر المادة 23 من اتفاقية الجزائر وفرنسا لتنفيذ الأحكام الأجنبية وتسليم المجرمين .
(2)- المادة 2/64من اتفاقية دول اتحاد المغرب العربي .
(3) - المعاهدة المتعلقة بالتسليم التي عقدتها الو. م. أ مع النمسا عام 1930 .

خارج بلد الطرف المطلوب إليه التسليم " .

2 . إعادة التسليم

ويقصد به أن تسلم الدولة التي استلمت الشخص إلى دولة أخرى بناء على طلبها ، بنفس إجراءات التسليم التي تم بها جلبه إليها ، وما دامت الدولة المطلوب منها التسليم السيادة على التسليم فإن ضرورة الإطلاع على موافقتها أمر لا يمكن الإغفال عنه عند إعادة التسليم إذ سيادة الدولة الطالبة للتسليم ما هي إلا سيادة عارضة وفي حدود الجريمة التي تم التسليم من أجلها .

موقف المشرع الجزائري من نفقات التسليم وإعادة التسليم

- **نفقات التسليم :** وقد تطرق لها المشرع الجزائري في بنود الاتفاقيات الدولية التي عقدتها الجزائر الثنائية منها والجماعية إذ أن النفقات التي تتحملها الدولة الجزائرية هي كل النفقات التي تتم على أراضيها إذا كانت طالبة للتسليم .

وبالتالي فإن الجزائر قد أخذت بالاتجاه الثاني الذي يقسم عبئ النفقات على الدولتين طالبة التسليم والمطلوب منها ذلك كون التسليم مناطه مكافحة الجريمة ويعد واجبا دوليا يتعين التضامن والتعاون من أجله غير أن نفقات التسليم في ما يتعلق بالعبور على إقليم الدولة الجزائرية فإنه يقع على عاتق الدولة طالبة التسليم .

- **اعادة التسليم:** ذهب المشرع الجزائري شانه شان باقي التشريعات، إلى إقرار السيادة في التسليم إلى الدولة المطلوب منها ذلك، إذ لا يجوز إعادة تسليم الشخص المسلّم إلى دولة أخرى بناء على إجراءات التسليم، إلا بعد استصدار موافقتها ويعود ذلك إلى كون سيادتها مازالت قائمة في حين سيادة الدولة الجزائرية على الشخص المسلّم لها عارضة وفي حدود الجريمة المسلم بشأنها .(1)

(1)- المادة 718 نم قانون الاجراءات الجزائية الجزائري .

خاتمة الفصل الثاني

يكتسب مبدا تسليم المجرمين اهمية خاصة في نطاق مكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية بعدما تجاوزت اثار الجريمة اطارها التقليدي لتصيب في بعض الاحيان أسس التنظيم الاقتصادي والسياسي والاجتماعي للدول في عصرنا الحاضر، ونتيجة لذلك حثت الدول ودفعت الى التعاون القضائي فيما بينها لمكافحة هذا الخطر، فعقدت المعاهدات والاتفاقيات فيما بينها وتم عقد مؤتمرات دولية تحقيقا لهذا الهدف السامي .

ويعد التسليم معاملة لأنها تقتضي وجود علاقة بين دولتين بخصوص مجرم وجريمة وقد تم التأكيد عليه في القوانين الوطنية والاتفاقية الدولية للأمم المتحدة كما انتهى اليه اعلان الامم المتحدة بشان الجريمة والامن العام في مادته الثالثة الى أنه : " تتخذ الدول الاعضاء تدابير لمنع دعم التنظيمات الاجرامية ومنع عملياتها في اراضيها الوطنية ، وتقدم الى اقصى حدود المستطاع ما يلزم لتسليم من يرتكبون الجرائم عبر الوطنية الخطيرة او ملاحقتهم قضائيا ، لكيلا يجدوا ملاذا آمنا " انتهت المادة .

لذا كان على الدول التي ليس لها قانون مختص بتسليم المجرمين تجاوز حدود مفاهيم السيادة التقليدية واقرار تدابير فعالة لذلك، وكذا الدول التي لها تشريعات مختصة، تفعيل تلك التشريعات كي لا تكون حبرا على ورق لصالح مبدا العدالة والمصالح المشتركة .

ولذا كان نظام تسليم المجرمين يعد من أبرز صور التعاون التي تحققت للمجتمع الدولي في مكافحة الجريمة ، والذي تنظم شروطه وأحكامه الاتفاقات الدولية المبرمة في هذا الشأن، إذ يكفل عدم إفلات المجرم من العقاب إذا التجأ إلى دولة أخرى غير تلك التي ارتكب فيها الجريمة، غير أن هذا النظام لم يبلغ بعد المرحلة التي يمكن أن تحقق معها كل الفائدة المرجوة منه ، فمن المبادئ المقررة بصفة عامة : " أنه لا يجوز التسليم من أجل بعض الجرائم الجرائم السياسية والعسكرية ، الدينية ، كما لا يجوز تسليم رعايا الدول المطلوب منها التسليم ولا شك أن هذه المبادئ من الممكن والجائز أن تتفق على خلافها الدول تماشيا مع ما تقتضيه روح التضامن الدولي في مكافحة الجريمة لكن ليس بصفة دائمة ومطلقة...

وأمام هذا فإن نظام التسليم وإن كان له دور في التقليل من التضارب القائم بين السيادة للدول والاختصاص القضائي فإنه بقى عاجزا عن تحقيق الغاية كلما ساءت العلاقات الدولية أو عندما تتمسك الدول بالمبادئ السابقة دون التنازل عنها، فأصبح من الضرورة بمكان من إيجاد نظام عالمي مكملا له وهو مبدأ عالمية العقاب وهذا عندما تثور الصعاب او العراقيل بالنسبة للعمل بنظام تسليم المجرمين.

خاتمة عـامة

لقد انتهينـا بتوفيـق الله مـن هـذه الدراسـة وتوصـلنا الـى عـدد مـن النتـائج وتقـديم عـدد مـن التوصيات وفي ما يلي اهمها :

أولا : النتائـــج

* ***في الفصل الاول*** لاحظنا ان تعريف الجريمة المنظمة لم يكن سهل التحقيق ، فكل فقيه يريد صياغته حسب متطلبات عصره ، وان كان الكل اجمع على انها جماعة منظمة هدفها تحقيق الربح ، كما ان العوامل المؤثرة في انتشارها متعددة بتعدد وتطور الازمان وظهور الحاجة ، ومتنوعة باختلاف الاجيال وحسب متطلبات العصر (كعامل التكنولوجيا وتطوره).

وظهر لنا جليا ان الجريمة العابرة للحدود بدأت في صور وأشكال مختلفة ومتنوعة ، وقد عرضنا بالتفصيل النشاطات المساعدة الاكثر انتشارا في السنوات الاخيرة في عدة مجالات أهمها غسيل الاموال ، تمويل الارهاب ، الاتجار بالأسلحة المحضورة او المخدرات، خطف السيارات وغيرها ، فوجدنا ان جريمة غسل الاموال لها علاقة كبير مع تجارة المخدرات ، بحيث عائدات هذه الاخيرة يعاد استثمارها وغسلها في مشاريع تعود بالفائدة أي تصبح مشروعة ، كذلك هي المصدر المالي(تجارة المخدرات) للجماعة الارهابية لشراء السلاح والعتاد، لذلك نجد ان التشريعات الداخلية تحارب غسل الاموال وتجارة المخدرات لأنها الطريق لتمويل الارهاب .

كما نجد ان اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لسنة 2000 ، قد جاءت شاملة لمحاربة هذه الجرائم ، وان المشكلة ليست في تحديد مفهوم الجريمة المنظمة ، وكيفية محاربتها ، وانما الإشكال في التطبيق والتنسيق مع الدول الاعضاء في المنظمة الدولية اذ لابد من التنسيق الدولي مع جميع الدول والمنظمات، ولهذا منظمة الانتربول الدولية تبقى عاجزة ، لان العمل المشترك بين الدول غائب أو متغائب بسبب فكرة السيادة والقومية ونتيجة الاختلاف في التشريعات الداخلية من دولة لأخرى وباعتبار السيادة قائمة في كل دولة.

ثم إن الانتشار الواسع لظاهرة الجريمة العابرة للحدود بين وبوضوح اهمية مسارعة الدول جميعها الى التوقيع والتصديق على الاتفاقيات الدولية ذات الصلة ، والقيام بسن التشريعات اللازمة لمكافحة مختلف انماط هذه الجرائم وتنفيذها ، كما اتضح لنا جليا وبوضوح انه بالرغم من الجهود الدولية المبذولة لمكافحة الجريمة المنظمة الا انه لا تزال هناك عقبات كبرى واقعية وعملية تحول دون القضاء على نشاطات العصابات المنظمة، و حتي في تسليم المجرمين للعقاب ، الإجرام المنظم لا يتعايش مع المجتمع الفاضل ،والشريعة الإسلامية عدو الجريمة المنظمة واجتماعهما بسلام في بلد واحد احتمال غير وارد .

التشريعات القاصرة والأنظمة الضعيفة تعتبر ثغرات قانونية تهيئ الطريق لاحتراف الإجرام المنظم، واستمرار أنشطته ، الشريعة الإسلامية ليست فقط خيار استراتيجي لمواجهة الجريمة المنظمة، ولكنها الحل الوحيد بشرط التطبيق الكامل وليس الجزئي ،الجريمة المنظمة العابرة للحدود جريمة دولية، ومكافحتها بفاعلية لا بد أن تكون في إطار دولي .

* ***في الفصل الثاني*** تطرقنا للآليات القضائية والأمنية في التعامل مع اتفاقيات تسليم المجرمين بما فيها اجراءات التسليم باعتباره العملية المهمة في مكافحة الجريمة العابرة للحدود وطريقة للحد من انتشار منظماتها الاجرامية عن طريق استئصال المساعدين لها ، كما عرضنا سياسة المشرع الجزائري في التعامل مع اشكاليات التعاون القضائي في العملية الاجرائية للتسليم

مما يتطلب الاسراع في وضع ترتيبات جديدة وفعالة للتعاون على أساس أكثر شمول ، كما يعتبر تبادل المعلومات بين الأجهزة المختصة التابعة للدول الاعضاء نشاطا هاما يحتاج أيضا الى المزيد من التعزيز والتطوير وعليه .

- واخيرا فان التكامل بين القطاع الأمني والعدلي خطوة هامة في مكافحة الجريمة المنظمة.

ثانيا : التوصيات :

1- نقترح ان يبادر المشرع الجزائري الى تجريم انشطة الجرائم المنظمة كجريمة مستقلة وان تحدد الجزاء الجنائي المناسبة لها ، مع ضرورة تجريم الانتماء اليها، وعدم الاكتفاء بتجريم مجرد الانتماء وانما العمل على توسيع سياسة التجريم لتشمل كذلك المساهمين التبعيين متى ارتبط نشاطهم مع المنظمة الاجرامية لكي لا يفلت الشركاء من العقاب .

2- ضرورة انزال العقاب وتشديده على كل من يعملون على تذليل العقبات أمام الجماعات الاجرامية المنظمة بتقديمهم التسهيلات لتحقيق أهدافهم المنشودة في الربح وهم أولائك اللذين يستترون وراء نفوذهم وسلطانهم ويستغلون ثقة الشعب ويتواطؤون مع المنظمات الاجرامية .

3- سن القوانين الخاصة بمكافحة الجرائم الالكترونية لوجود علاقة ترابطية بينها وبين الجريمة المنظمة لان مكافحتها تكون مكافحة للجريمة المنظمة (الارهاب الإلكتروني ، وعروض الزواج لاستدراج النساء للدعارة) .

4- المنهج الجديد لمكافحة الجريمة المنظمة وبصفة خاصة العابرة للحدود يجب ان ينبع من منظور عالمي مع توجيه اهتمام خاص للأبعاد الوطنية له .

5- اعادة النظر في قانون تسليم المجرمين في عدة دول وفي الجزائر خاصة وذلك بتطوير القواعد الخاصة وابرام المعاهدات الدولية على المستوى الثنائي والجماعي بشان ذلك ، ونبذ المبدأ القائل بالسيادة لأن عكسه يكون اهدار لمبادئ العدالة

6- تطـوير الأجهـزة الأمنيـة مـن رجـال الشـرطة والقضـاة والمحققين وتـدعيمها بالقـدرات والكفاءات العلمية والوسائل التقنية لمواجهة تلك العقبات التي تعترض اجراءات التسليم والمحاكمة .

7- الاهتمام المتزايد ومنح الأولوية لإجراء تسليم المجرمين الفـارين ، لأنهـا مـربط الفـرس بين الـدول فـي التأكيـد علـى ابـداء المسـاعدة القانونيـة المتبادلـة فيمـا بينهـا مـن دون قيـود الاتفاقيات الدولية .

8- محاولة وضع معيار واضح يميز بين الجريمة السياسية المستثناة من التسليم والجريمـة غير السياسية التي يجوز فيها التسليم في ظل عدم وجود نظرية عامة للجريمة السياسية في القانون الجزائري ، والمواءمة بين نطاق أعمـال أحكـام المعاهـدات الدوليـة الخاصـة بتسليم المجرمين وضمانات المتهمين في التشريع الوطني .

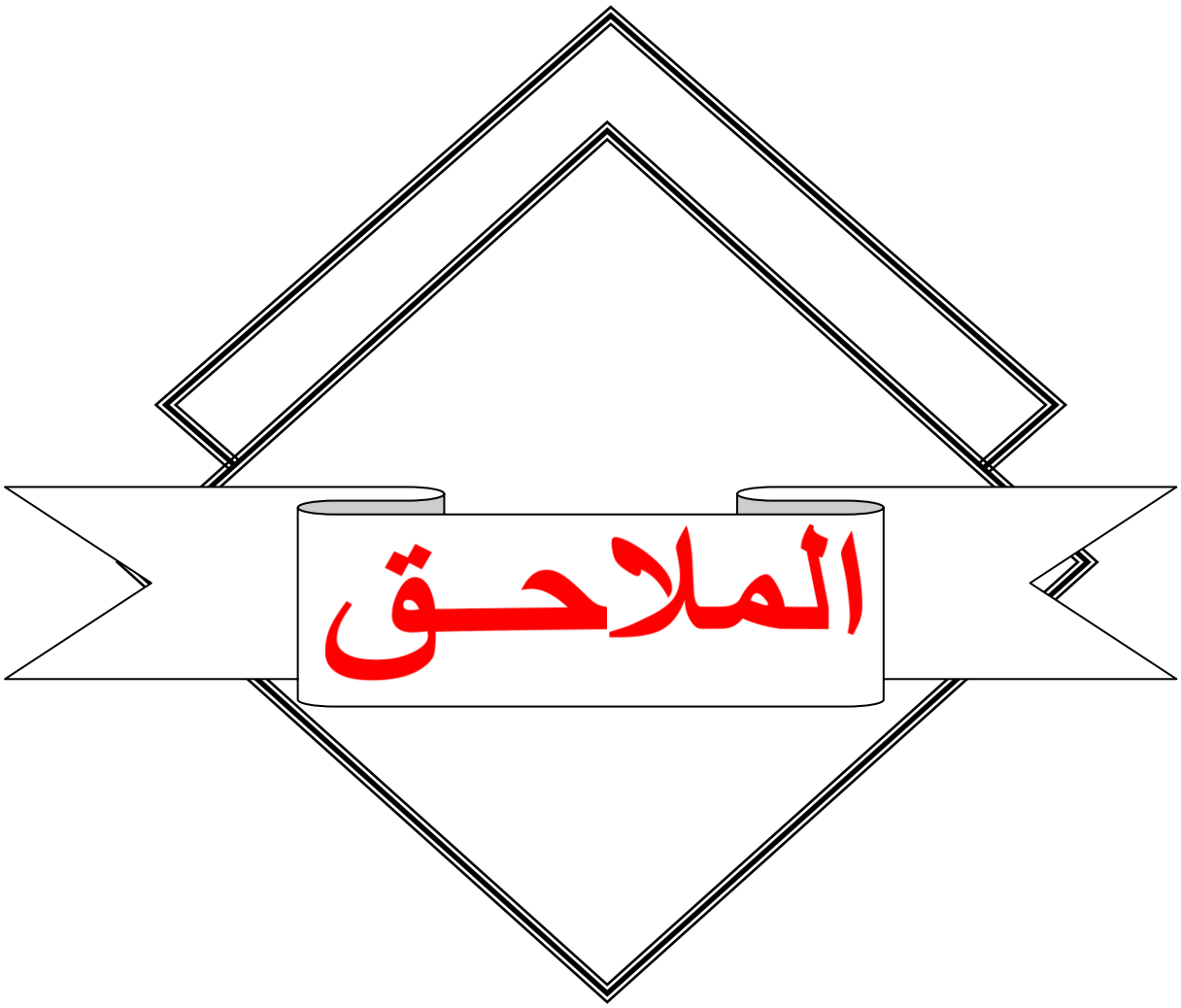
9- اجراء دراسات مسحية دورية لبيان حجم واتجاهات الجريمة المنظمة العابرة للحدود .

10- الدعوة لتكوين قواعد بيانات إحصاء جنائي دقيقة وموحدة عربيا يمكن استخدامها من قبل الباحثين و المهتمين .

11 - تشجيع برامج الوقاية والمكافحة على مستوى المجتمع المحلي مع التركيز على الفئات الواقعة تحت الخطورة (العاطلين عن العمل ،الفقراء، الاطفال، النساء..الخ) .

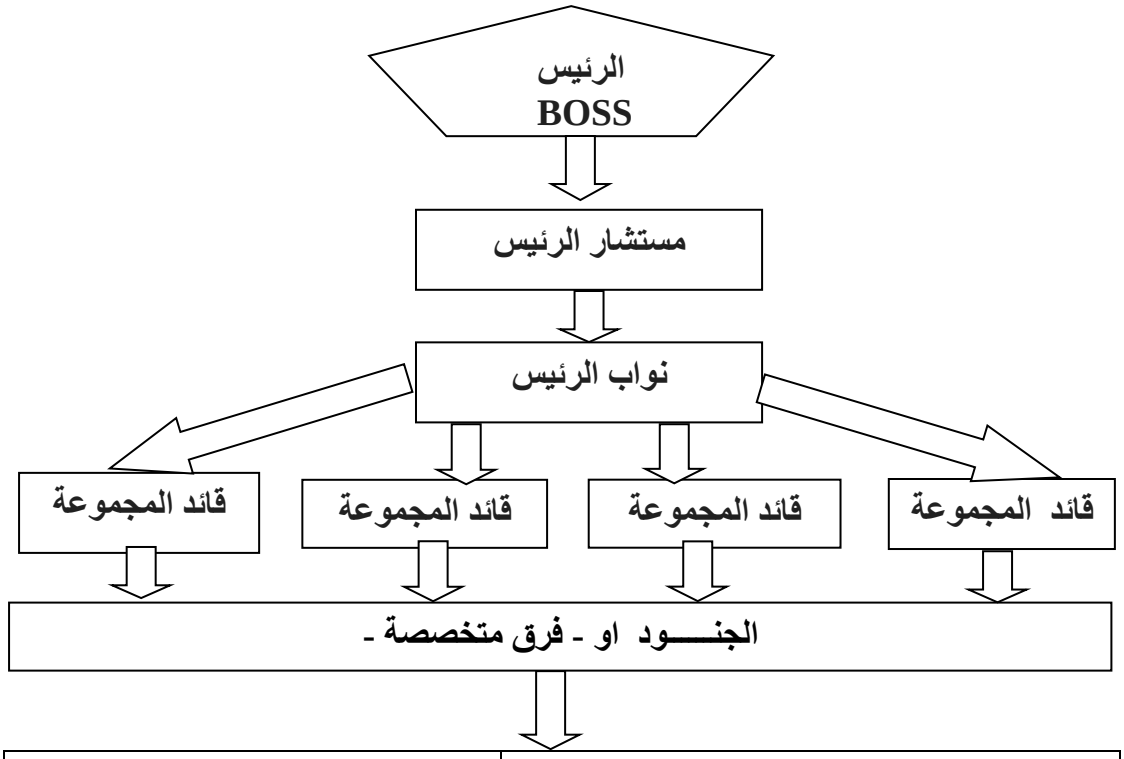
12 - تشجيع الشفافية الامنية وتبادل المعلومات بين الاجهزة ذات العلاقة.

إنتهى بتوفيق الله


الملاحق

الملحق ق رقم : ((01))

التنظيم الجماعي والبناء الهرمي لأعضاء الجريمة المتقنة



انشطة غير مشروعة	انشطة مشروعة
قمار – مخدرات – دعارة – ربا – ابتزاز– احتيال – سرقة سيارات – قتل – خطف ...	مصانع – مطاعم – متاجر – شركات تأمين – مصارف - فنادق – ملاهي ...

تحليل المخطط او الشكل :

إنــه لإعتبار أي نشاط اجرامي جريمة منظمة إنما يجب ان يكون لهذه الجماعة هيكل تنظيمي يأتي في رأس يكون له سلطة كاملة على المنظمة التي تخضع لقاعدة هرمية معقدة ودقيقة الهرم أو زيعم العائلة DON او BOSS وذلك كما في الشكل اعلاه .
حيث تراعى قواعد تسلسل القيادة بشكل جازم اذ لا يسمح للعضو بأن يتعامل الا مع القيادات التي تعلوه مباشرة دون ان يعرف شيئا بعد ذلك كما يجهل بقية الضباط وهذه القيادات بدورها تتعامل مع القيادات الاعلى وهكذا ... وبهذه الطريقة يكون من شبه المستحيل على سلطات التحقيق ان تتبع خيطا واحدا لتصل الى كشف القيادات العليا للمنظمة او العصابة.
كما يتوجب على جميع الاعضاء احترام النظام الداخلي للمنظمة وهي : قواعد التسلسل وقانون الصمت والسرية ، قانون العرض والشرف تحت طائلة انزال اشد العقوبات بحق المخالفين والتي قد تصل الى الموت.

الملحق ق رقم (02))

> لائحة بعض الاتفاقيات الثنائية بين الجزائر والدول

//*/*/*/*/*/*/*/*/*/*/*/*/*/*

البلد الاول	البلد الثاني	رقم الاتفاقية	تاريخ الاتفاقية	عنوان الاتفاقية
الجزائر	الصين		2006/11/06	اتفاقية تسليم المجرمين بين الجمهورية الجزائرية وجمهورية الصين الشعبية، الموقعة ببكين في 6 نوفمبر سنة 2006.
الجزائر	بريطانيا		2006/07/11	اتفاقية متعلقة بتسليم المجرمين بين حكومة الجمهورية الجزائرية وحكومة المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية، الموقعة بلندن يوم 11 يوليو سنة 2006
الجزائر	سويسرا		2006/06/03	اتفاقية حول التعاون القضائي في المجال الجزائي بين حكومة الجمهورية الجزائرية وحكومة الكنفدرالية السويسرية، الموقعة بالجزائر في 3 يونيو سنة 2006
الجزائر	باكستان	132-04	2003/03/25	اتفاقية متعلقة بتسليم المجرمين بين حكومة الجمهورية الجزائرية وحكومة جمهورية باكستان الاسلامية ، الموقعة بالجزائر في 25 مارس سنة 2003 .
الجزائر	ايران	113-06	2003/10/19	اتفاقية تتعلق بتسليم المجرمين بين الجمهورية الجزائرية وحكومة الجمهورية الاسلامية الايرانية، موقعة بطهران في 19 اكتوبر سنة 2003 .
الجزائر	ايطاليا		2003/07/22	اتفاقية متعلقة بتسليم المجرمين بين حكومة الجمهورية الجزائرية وحكومة الجمهورية الايطالية، الموقعة بالجزائر في 22 يوليو سنة 2003
الجزائر	نيجيريا		2003/03/12	معاهدة تتعلق بتسليم المجرمين بين حكومة الجمهورية الجزائرية وحكومة جمهورية نيجيريا الاتحادية، الموقعة بالجزائر في 12 مارس سنة 2003
الجزائر	اسبانيا		2002/10/07	اتفاقية التعاون القضائي في المجال الجزائي بين الجمهورية الجزائرية ومملكة اسبانيا، الموقعة بمدريد في 7 اكتوبر سنة 2002
الجزائر	اليمن		2002/02/03	اتفاق التعاون القضائي والقانوني بين حكومة الجمهورية الجزائرية وحكومة الجمهورية اليمنية ، الموقع بالجزائر في 20 ذي القعدة عام 1422 الموافق 3 فبراير سنة 2002
الجزائر	جنوب افريقيا		2001/10/19	اتفاقية تسليم المجرمين بين حكومة الجمهورية الجزائرية وحكومة جمهورية جنوب افريقيا ، الموقعة ببريتويا في 19 اكتوبر سنة 2001
الجزائر	سوريا		1995/06/17	الاتفاق الملحق باتفاقية التعاون القضائي والقانوني بين الجمهورية الجزائرية والجمهورية العربية السورية ، الموقع في الموافق 17 يونيو سنة 1995 1416الجزائر بتاريخ 18 محرم عام
الجزائر	ليبيا		1994/07/08	اتفاقية التعاون القضائي بين الجمهورية الجزائرية والجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى، الموقعة في مدينة الموافق 8 يوليو سنة 1994 1415بنغازي يوم 29 محرم عام
الجزائر	كوبا	02 - 102	1990/08/30	التصديق على الاتفاقية المتعلقة بالتعاون القانوني والقضائي بين الجمهورية الجزائرية وجمهورية كوبا الموقعة بهافانا في 30 غشت سنة 1990
الجزائر	تركيا		1989/05/14	اتفاقية التعاون القضائي بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وجمهورية تركيا ، الموقعة بالجزائر في 14 مايو سنة

البلد الاول	البلد الثاني	رقم الاتفاقية	تاريخ الاتفاقية	عنوان الاتفاقية
				1989
الجزائر	يوغوسلافيا		1982/03/31	اتفاقية تتعلق بالتعاون القضائي والقانوني في المواد المدنية والجزائية بين الجمهورية الجزائرية الديقراطية الشعبية الاتحادية اليوغوسلافية الموقع عليها ببلغراد بتاريخ 31 مارس 1982.
الجزائر	الجمهورية السوفياتية		1982/02/23	اتفاقية تتعلق بالتعاون القضائي و القانوني بين الجمهورية الجزائرية واتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية الموقع عليها بالجزائر في 23 فبراير 1982
الجزائر	بولونيا		1976/11/09	اتفاقية متعلقة بالتعاون القضائي والقانوني في المواد المدنية والجزائية بين الجمهورية الجزائرية وجمهورية بولونيا الشعبية، الموقعة في مدينة الجزائر في 9 نوفمبر 1976
الجزائر	بلجيكا		1970/06/13	الاتفاقية الموقعة ببروكسل في 13 يونيو سنة 1970 بين الجمهورية الجزائرية والمملكة البلجيكية والمتعلقة بتسليم المجرمين والتعاون القضائي في المواد الجنائية
الجزائر	موريتانيا		1969/12/03	اتفاقية تتعلق بالتعاون القضائي بين حكومة الجمهورية الجزائرية وحكومة الجمهورية الاسلامية الموريتانية والموقعة بنواقشط في 23 رمضان عام 1389 الموافق 3 ديسمبر سنة 1969
الجزائر	مصر		1964/02/29	الاتفاقية المتعلقة بالمساعدة المتبادلة والتعاون القانوني والقضائي بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وبين الجمهورية العربية المتحدة الموقع عليها بمدينة الجزائر في 29 فبراير سنة 1964
الجزائر	فرنسا		1962/08/28	الاتفاقية *المتعلقة* بتنفيذ الاحكام وتسليم المجرمين المبرمة بين الجزائر وفرنسا وعلى مبادلة الرسائل المتعلقة بتعديل البروتوكول القضائي الجزائري – الفرنسي المؤرخ في 28 غشت سنة 1962

مأخوذ من الموقع التالي : http://www.arablegalportal.org/criminal-laws/BilateralsLst.htm

التعليق على الملحق رقم ((01)) : يوضح هذا الجدول الاتفاقيات الثنائية المبرمة بين الجزائر ومجموعة من دول العالم العربي والغربي، ويتضح لنا اول اتفاقية بشان تسليم المجرمين وتنفيذ الاحكام كانت في سنة 1962 بعد الاستقلال بين الجزائر وفرنسا ، وتتضمن معظم هذه الاتفاقيات إقامة تعاون مشترك في ميدان المحافظة على الأمن والنظام العامين في ميدان الوقاية من الأعمال الإجرامية والبحث فيها ومكافحتها ولا سيما في مجالات الجريمة المنظمة عبر الوطنية بمختلف أشكالها وفي ميدان مكافحة الإرهاب وفقا لمقتضيات وأحكام الاتفاقية وخاصة العربية لمكافحة الإرهاب ويشمل التعاون وفقا لهذه الاتفاقيات.

- تبادل المعلومات التي يمكن أن تساهم في الوقاية من الممارسات الإجرامية وتتبعها والتحقيق فيها.
- إبلاغ الدولة الأخرى فورا عن أي معلومات تتوافر لديها عن عمليات إجرامية تم تنفيذها أو يتم التحضير لارتكابها في أرض تلك الدولة.
- تبادل المعلومات حول الأرباح والمنافع أوأية فوائد متأتية من الأعمال الإجرامية .

كما انه من الملاحظ ان الاشكالية في المساعدة والتسليم لا تكمن بين الدول العربية المتشابهة في التشريع وخاصة الدول الاسلامية اذ يمكن معاقبة المجرم في الدولة التي فر او هرب اليها اذا نفس التشريع ، لكن المشكلة تكمن في ازدواج التجريم .

الملحق رقم :((03))

اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية

اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 25 الدورة الخامسة والخمسون المؤرخ في 15 تشرين الثاني/نوفمبر2000 م

//*/*/*/*/*/*/*/*/*/*/*/*/*

المادة 1 : بيان الغرض

الغرض من هذه الاتفاقية تعزيز التعاون على منع الجريمة المنظمة عبر الوطنية ومكافحتها بمزيد من الفعالية.

المادة 2 : المصطلحات المستخدمة

لأغراض هذه الاتفاقية:

(أ) يقصد بتعبير "جماعة إجرامية منظمة" جماعة ذات هيكل تنظيمي، مؤلفة من ثلاثة أشخاص أو أكثر، موجودة لفترة من الزمن وتعمل بصورة متضافرة بهدف ارتكاب واحدة أو أكثر من الجرائم الخطيرة أو الأفعال المجرمة وفقا لهذه الاتفاقية، من أجل الحصول، بشكل مباشر أو غير مباشر، على منفعة مالية أو منفعة مادية أخرى؛

(ب) يقصد بتعبير "جريمة خطيرة" سلوك يمثل جرما يعاقب عليه بالحرمان التام من الحرية لمدة لا تقل عن أربع سنوات أو بعقوبة أشد؛

(ج) يقصد بتعبير "جماعة ذات هيكل تنظيمي" جماعة غير مشكلة عشوائيا لغرض الارتكاب الفوري لجرم ما، ولا يلزم أن تكون لأعضائها أدوار محددة رسميا، أو أن تستمر عضويتهم فيها أو أن تكون ذات هيكل تنظيمي؛ أو

(د) يقصد بتعبير "الممتلكات" الموجودات أيا كان نوعها، سواء كانت مادية أم غير مادية، منقولة أم غير منقولة، ملموسة أم غير ملموسة، والمستندات أو الصكوك القانونية التي تثبت ملكية تلك الموجودات أو وجود مصلحة فيها؛

(هـ) يقصد بتعبير "عائدات الجرائم" أي ممتلكات تتأتى أو يتحصل عليها، بشكل مباشر أو غير مباشر، من ارتكاب جرم ما؛

(و) يقصد بتعبير "التجميد" أو "الضبط" الحظر المؤقت لنقل الممتلكات أو تبديلها أو التصرف فيها أو تحريكها أو إخضاعها للحراسة أو السيطرة المؤقتة بناء على أمر صادر عن محكمة أو سلطة مختصة أخرى؛ الخ

المادة 3 : نطاق الانطباق

1 . تنطبق هذه الاتفاقية، باستثناء ما تنص عليه خلافا لذلك، على منع الجرائم التالية والتحقيق فيها وملاحقة مرتكبيها:

(أ) الأفعال المجرمة بمقتضى المواد 5 و6 و8 و23 من هذه الاتفاقية؛

(ب) الجريمة الخطيرة حسب التعريف الوارد في المادة 2 من هذه الاتفاقية؛

حيثما يكون الجرم ذا طابع عبر وطني وتكون ضالعة فيه جماعة إجرامية منظمة.

2 . في الفقرة 1 من هذه المادة، يكون الجرم ذا طابع عبر وطني إذا:

(أ) ارتُكب في أكثر من دولة واحدة؛

(ب)ارتُكب في دولة واحدة ولكن جرى جانب كبير من الإعداد أو التخطيط له أو توجيهه أو الإشراف عليه في دولة أخرى؛

(ج) ارتُكب في دولة واحدة، ولكن ضلعت في ارتكابه جماعة إجرامية منظمة تمارس أنشطة إجرامية في أكثر من دولة واحدة؛

(د) ارتُكب في دولة واحدة، ولكن له آثارا شديدة في دولة أخرى.

المادة 4 : صون السيادة

1 . تؤدي الدول الأطراف التزاماتها بمقتضى هذه الاتفاقية على نحو يتفق مع مبدأي المساواة في السيادة والسلامة الإقليمية للدول، ومع مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول الأخرى.

2 . ليس في هذه الاتفاقية ما يبيح لدولة طرف أن تقوم في إقليم دولة أخرى بممارسة الولاية القضائية وأداء الوظائف التي يناط أداؤها حصرا بسلطات تلك الدولة الأخرى بمقتضى قانونها الداخلي.

المادة 5 : تجريم المشاركة في جماعة إجرامية منظمة

1 . تعتمد كل دولة طرف ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتجريم الأفعال التالية جنائيا عندما تُرتكب عمدا:

(أ) أي من الفعلين التاليين أو كلاهما، باعتبارهما فعلين جنائيين متميزين عن الجرائم التي تنطوي على الشروع في النشاط الإجرامي أو إتمامه:

1' الاتفاق مع شخص آخر أو أكثر على ارتكاب جريمة خطيرة لغرض له صلة مباشرة أو غير مباشرة بالحصول على منفعة مالية أو منفعة مادية أخرى وينطوي، حيثما يشترط القانون الداخلي ذلك، على فعل يقوم به أحد المشاركين يساعد على تنفيذ الاتفاق، أو تكون ضالعة فيه جماعة إجرامية منظمة؛

2'، قيام الشخص، عن علم بهدف جماعة إجرامية منظمة ونشاطها الإجرامي العام أو بعزمها على ارتكاب الجرائم المعنية، بدور فاعل في:

أ - الأنشطة الإجرامية للجماعة الإجرامية المنظمة؛

ب -أي أنشطة أخرى تضطلع بها الجماعة الإجرامية، مع علمه بأن مشاركته ستسهم في تحقيق الهدف الإجرامي المبين أعلاه؛

(ب) تنظيم ارتكاب جريمة خطيرة تكون ضالعة فيها جماعة إجرامية منظمة، أو الإشراف أو المساعدة أو التحريض عليه أو تيسيره أو إسداء المشورة بشأنه.

2 . يستدل على العلم أو القصد أو الهدف أو الغرض أو الاتفاق، المشار إليها جميعا في الفقرة 1 من هذه المادة، من الملابسات الوقائعية الموضوعية.

3 . تكفل الدول الأطراف التي يشترط قانونها الداخلي ضلوع جماعة إجرامية منظمة لتجريم الأفعال المنصوص عليها في الفقرة 1 (أ) '1'، من هذه المادة، شمول قانونها الداخلي جميع الجرائم الخطيرة التي تضلع فيها جماعات إجرامية منظمة. وتبادر تلك الدول الأطراف، وكذلك الدول الأطراف التي يشترط قانونها الداخلي إتيان فعل يساعد على تنفيذ الاتفاق، لتجريم الأفعال المنصوص عليها في الفقرة 1 (أ) '1'، من هذه المادة، إلى إبلاغ الأمين العام للأمم المتحدة بذلك وقت توقيعها على هذه الاتفاقية أو وقت إيداعها صكوك التصديق عليها أو قبولها أو إقرارها أو الانضمام إليها.

المادة 6 : تجريم غسل عائدات الجرائم

المادة 7 : تدابير مكافحة غسل الأموال

المادة 8 : تجريم الفساد

المادة 9 : تدابير مكافحة الفساد

المادة 10 : مسؤولية الهيئات الاعتبارية

المادة 11 : الملاحقة والمقاضاة والجزاءات

1 . تقضي كل دولة طرف بإخضاع ارتكاب أي فعل مجرم وفقا للمواد 5 و6 و8 و23 من هذه الاتفاقية لجزاءات تراعى فيها خطورة ذلك الجرم.

2 . تسعى كل دولة طرف إلى ضمان أن أية صلاحيات قانونية تقديرية يتيحها قانونها الداخلي فيما يتعلق بملاحقة الأشخاص لارتكابهم جرائم مشمولة بهذه الاتفاقية تُمارس من أجل تحقيق الفعالية القصوى لتدابير إنفاذ القانون التي تتخذ بشأن تلك الجرائم، ومع إيلاء الاعتبار الواجب لضرورة ردع ارتكابها.

3 . في حالة الأفعال المجرمة وفقا للمواد 5 و6 و8 و23 من هذه الاتفاقية، تتخذ كل دولة طرف تدابير ملائمة، وفقا لقانونها الداخلي ومع إيلاء الاعتبار الواجب لحقوق الدفاع، ضمانا لأن تُراعى في الشروط المفروضة فيما يتعلق بالقرارات الخاصة بالإفراج على ذمة المحاكمة أو الاستئناف ضرورة كفالة حضور المدعى عليه في الإجراءات الجنائية اللاحقة.

4 . تكفل كل دولة طرف مراعاة محاكمها أو سلطاتها المختصة الأخرى خطورة الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية لدى النظر في إمكانية الإفراج المبكر أو المشروط عن الأشخاص المدانين بارتكاب تلك الجرائم.

5 . تحدد كل دولة طرف في إطار قانونها الداخلي، عند الاقتضاء، مدة تقادم طويلة تستهل أثناءها الإجراءات الخاصة بأي جرم مشمول بهذه الاتفاقية، ومدة أطول عندما يكون الجاني المزعوم قد فرّ من وجه العدالة.

6 . ليس في هذه الاتفاقية ما يمس بالمبدأ القائل بأن توصيف الأفعال المجرمة وفقا لهذه الاتفاقية وتوصيف الدفوع القانونية المنطبقة أو المبادئ القانونية الأخرى التي تحكم مشروعية السلوك، محفوظ حصرا لقانون الدولة الطرف الداخلي، وبوجوب ملاحقة تلك الجرائم والمعاقبة عليها وفقا لذلك القانون.

المادة 12 : المصادرة والضبط

المادة 13 : التعاون الدولي لأغراض المصادرة

المادة 14 : التصرف في عائدات الجرائم المصادرة أو الممتلكات المصادرة

المادة 15 : الولاية القضائية

المادة 16 : تسليم المجرمين

1 . تنطبق هذه المادة على الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية، أو في الحالات التي تنطوي على ضلوع جماعة إجرامية منظمة في ارتكاب جرم مشار إليه في الفقرة 1 (أ) أو (ب) من المادة 3 وعلى وجود الشخص الذي هو موضوع طلب التسليم في إقليم الدولة الطرف متلقية الطلب، شريطة أن يكون الجرم الذي يُلتمس بشأنه التسليم معاقبا عليه بمقتضى القانون الداخلي لكل من الدولة الطرف الطالبة والدولة الطرف متلقية الطلب.

2 . إذا كان طلب التسليم يتضمن عدة جرائم خطيرة منفصلة، وبعض منها ليس مشمولا بهذه المادة، جاز للدولة الطرف متلقية الطلب أن تطبق هذه المادة أيضا فيما يتعلق بتلك الجرائم غير المشمولة.

3 . يعتبر كل جرم من الجرائم التي تنطبق عليها هذه المادة مدرجا في عداد الجرائم الخاضعة للتسليم في أية معاهدة لتسليم المجرمين سارية بين الدول الأطراف. وتتعهد الدول الأطراف بإدراج تلك الجرائم في عداد الجرائم الخاضعة للتسليم في أية معاهدة لتسليم المجرمين تبرم فيما بينها.

4 . إذا تلقت دولة طرف، تجعل تسليم المجرمين مشروطا بوجود معاهدة، طلب تسليم من دولة طرف أخرى لا ترتبط معها بمعاهدة لتسليم المجرمين، جاز لها أن تعتبر هذه الاتفاقية الأساس القانوني للتسليم فيما يتعلق بأي جرم تنطبق عليه هذه المادة.

5 . على الدول الأطراف التي تجعل تسليم المجرمين مشروطا بوجود معاهدة:

(أ) أن تبلّغ الأمين العام للأمم المتحدة، وقت إيداعها صك التصديق على هذه الاتفاقية أو قبولها أو إقرارها أو الانضمام إليها، بما إذا كانت ستعتبر هذه الاتفاقية هي الأساس القانوني للتعاون بشأن تسليم المجرمين مع سائر الدول الأطراف في هذه الاتفاقية؛

(ب) أن تسعى، حيثما اقتضى الأمر، إلى إبرام معاهدات بشأن تسليم المجرمين مع سائر الدول الأطراف في هذه الاتفاقية بغية تنفيذ هذه المادة، إذا كانت لا تعتبر هذه الاتفاقية هي الأساس القانوني للتعاون بشأن تسليم المجرمين.

6 . على الدول الأطراف التي لا تجعل تسليم المجرمين مشروطا بوجود معاهدة أن تعتبر الجرائم التي تنطبق عليها هذه المادة جرائم خاضعة للتسليم فيما بينها.

7 . يكون تسليم المجرمين خاضعا للشروط التي ينص عليها القانون الداخلي للدولة الطرف متلقية الطلب أو معاهدات تسليم المجرمين المنطبقة، بما في ذلك الشرط المتعلق بالحد الأدنى للعقوبة المسوغة للتسليم والأسباب التي يجوز للدولة الطرف متلقية الطلب أن تستند إليها في رفض التسليم.

8 . تسعى الدول الأطراف، رهنا بقوانينها الداخلية، إلى تعجيل إجراءات التسليم وتبسيط ما يتصل بها من متطلبات إثباتية تتعلق بأي جرم تنطبق عليه هذه المادة.

9 . يجوز للدولة الطرف متلقية الطلب، رهنا بأحكام قانونها الداخلي وما ترتبط به من معاهدات لتسليم المجرمين، وبناء على طلب من الدولة الطرف الطالبة، أن تحتجز الشخص المطلوب تسليمه والموجود في إقليمها، أو أن تتخذ تدابير مناسبة أخرى لضمان حضوره إجراءات التسليم، متى اقتنعت بأن الظروف تسوّغ ذلك وبأنها ظروف ملحة.

10 . إذا لم تقم الدولة الطرف التي يوجد الجاني المزعوم في إقليمها بتسليم ذلك الشخص فيما يتعلق بجرم تنطبق عليه هذه المادة، لسبب وحيد هو كونه أحد رعاياها، وجب عليها، بناء على طلب الدولة الطرف التي تطلب التسليم، أن تحيل القضية دون إبطاء لا مبرر له إلى سلطاتها المختصة بقصد الملاحقة. وتتخذ تلك السلطات قرارها وتضطلع بإجراءاتها على النحو ذاته كما في حالة أي جرم آخر ذي طابع جسيم بمقتضى القانون الداخلي لتلك الدولة الطرف. وتتعاون الدول الأطراف المعنية، خصوصا في الجوانب الإجرائية والمتعلقة بالأدلة، ضمانا لفعالية تلك الملاحقة.

11 . عندما لا يجيز القانون الداخلي للدولة الطرف تسليم أحد رعاياها بأي صورة من الصور إلا بشرط أن يعاد ذلك الشخص إلى تلك الدولة الطرف لقضاء الحكم الصادر عليه نتيجة للمحاكمة أو الإجراءات التي طُلب تسليم ذلك الشخص من أجلها وتتفق هذه الدولة الطرف والدولة الطرف التي طلبت تسليم الشخص على هذا الخيار وعلى ما تريانه مناسبا من شروط أخرى، يعتبر ذلك التسليم المشروط كافيا للوفاء بالالتزام المبين في الفقرة 10 من هذه المادة.

12 . إذا رُفض طلب تسليم، مقدم بغرض تنفيذ حكم قضائي، بحجة أن الشخص المطلوب تسليمه هو من رعايا الدولة الطرف متلقية الطلب، وجب على الدولة الطرف متلقية الطلب، إذا كان قانونها الداخلي يسمح بذلك وإذا كان ذلك يتفق ومقتضيات ذلك القانون، وبناء على طلب من الطرف الطالب، أن تنظر في تنفيذ الحكم الصادر بمقتضى قانون الطرف الطالب الداخلي، أو تنفيذ ما تبقى من العقوبة المحكوم بها.

13 . تُكفل لأي شخص تُتخذ بحقه إجراءات فيما يتعلق بأي من الجرائم التي تنطبق عليها هذه المادة معاملة منصفة في كل مراحل الإجراءات، بما في ذلك التمتع بجميع الحقوق والضمانات التي ينص عليها قانون الدولة الطرف التي يوجد ذلك الشخص في إقليمها.

14 . لا يجوز تفسير أي حكم في هذه الاتفاقية على أنه يفرض التزاما بالتسليم إذا كان لدى الدولة الطرف متلقية الطلب دواع وجيهة للاعتقاد بأن الطلب قدم بغرض ملاحقة أو معاقبة شخص بسبب نوع جنسه أو عرقه أو ديانته أو جنسيته أو أصله العرقي أو آرائه السياسية، أو أن الامتثال للطلب سيلحق ضررا بوضعية ذلك الشخص لأي سبب من تلك الأسباب.

15 . لا يجوز للدول الأطراف أن ترفض طلب تسليم لمجرد أن الجرم يعتبر أيضا منطويا على مسائل مالية.

16 . قبل رفض التسليم، تتشاور الدولة الطرف متلقية الطلب، حيثما اقتضى الأمر، مع الدولة الطرف الطالبة لكي تتيح لها فرصة وافرة لعرض آرائها ولتقديم المعلومات ذات الصلة بادعاءاتها.

17 . تسعى الدول الأطراف إلى إبرام اتفاقات أو ترتيبات ثنائية ومتعددة الأطراف لتنفيذ تسليم المجرمين أو تعزيز فاعليته.

المادة 17 : نقل الأشخاص المحكوم عليهم

المادة 18 : المساعدة القانونية المتبادلة

1 . تقدم الدول الأطراف، بعضها لبعض، أكبر قدر ممكن من المساعدة القانونية المتبادلة في التحقيقات والملاحقات والإجراءات القضائية فيما يتصل بالجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية، حسبما تنص عليه المادة 3، وتمد كل منها الأخرى تبادليا بمساعدة مماثلة عندما تكون لدى الدولة الطرف الطالبة دواع معقولة للاشتباه في أن الجرم المشار إليه في الفقرة 1 (أ) أو (ب) من المادة 3 ذو طابع عبر وطني، بما في ذلك أن ضحايا تلك الجرائم أو الشهود عليها أو عائداتها أو الأدوات المستعملة في ارتكابها أو الأدلة عليها توجد في الدولة الطرف متلقية الطلب وأن جماعة إجرامية منظمة ضالعة في ارتكاب الجرم.

2 . تقدم المساعدة القانونية المتبادلة بالكامل بمقتضى قوانين الدولة الطرف متلقية الطلب ومعاهداتها واتفاقاتها وترتيباتها ذات الصلة، فيما يتصل بالتحقيقات والملاحقات والإجراءات القضائية المتعلقة بالجرائم التي يجوز تحميل هيئة اعتبارية المسؤولية عنها بمقتضى المادة 10 من هذه الاتفاقية في الدولة الطالبة.

3 . يجوز أن تُطلب المساعدة القانونية المتبادلة، التي تقدم وفقا لهذه المادة، لأي من الأغراض التالية:

(أ) الحصول على أدلة أو أقوال من الأشخاص؛

(ب) تبليغ المستندات القضائية؛

(ج) تنفيذ عمليات التفتيش والضبط والتجميد؛

(د) فحص الأشياء والمواقع؛

(هـ) تقديم المعلومات والأدلة والتقييمات التي يقوم بها الخبراء؛

(و) تقديم أصول المستندات والسجلات ذات الصلة، بما فيها السجلات الحكومية أو المصرفية أو المالية أو سجلات الشركات أو الأعمال، أو نسخ مصدقة عنها؛

(ز) التعرف على عائدات الجرائم أو الممتلكات أو الأدوات أو الأشياء الأخرى أو اقتفاء أثرها لأغراض الحصول على أدلة؛

(ح) تيسير مثول الأشخاص طواعية في الدولة الطرف الطالبة؛

(ط) أي نوع آخر من المساعدة لا يتعارض مع القانون الداخلي للدولة الطرف متلقية الطلب.

4 . يجوز للسلطات المختصة للدولة الطرف، دون مساس بالقانون الداخلي، ودون أن تتلقى طلبا مسبقا، أن تحيل معلومات متعلقة بمسائل جنائية إلى سلطة مختصة في دولة طرف أخرى حيثما ترى أن هذه المعلومات يمكن أن تساعد تلك السلطة على القيام بالتحريات والإجراءات الجنائية أو إتمامها بنجاح أو أنها قد تُفضي إلى قيام الدولة الطرف الأخرى بصوغ طلب عملا بهذه الاتفاقية.

5 . تكون إحالة المعلومات، عملا بالفقرة 4 من هذه المادة دون إخلال بما يجري من تحريات وإجراءات جنائية في الدولة التي تتبعها السلطات المختصة التي تقدم تلك المعلومات. وتمتثل السلطات المختصة التي تتلقى المعلومات لأي طلب بإبقاء تلك المعلومات طي الكتمان، ولو مؤقتا، أو بفرض قيود على استخدامها. بيد أن هذا لا يمنع الدولة الطرف المتلقية من أن تفشي في إجراءاتها معلومات تبرئ شخصا متهما. وفي تلك الحالة، تقوم الدولة الطرف المتلقية بإخطار الدولة الطرف المحيلة قبل إفشاء تلك المعلومات، وتتشاور مع الدولة الطرف المحيلة إذا ما طلب ذلك. وإذا تعذر، في حالة استثنائية، توجيه إشعار مسبق، قامت الدولة الطرف المتلقية بإبلاغ الدولة الطرف المحيلة بذلك الإفشاء دون إبطاء.

6 . ليس في أحكام هذه المادة ما يخل بالالتزامات الناشئة عن أية معاهدة أخرى، ثنائية أو متعددة الأطراف، تحكم أو ستحكم المساعدة القانونية المتبادلة كليا أو جزئيا.

7 . تنطبق الفقرات 9 إلى 29 من هذه المادة على الطلبات المقدمة عملا بهذه المادة إذا كانت الدول الأطراف المعنية غير مرتبطة بمعاهدة لتبادل المساعدة القانونية. وإذا كانت تلك الدول الأطراف مرتبطة بمعاهدة من هذا القبيل، وجب تطبيق الأحكام المقابلة في تلك المعاهدة، ما لم تتفق الدول الأطراف على تطبيق الفقرات 9 إلى 29 من هذه المادة بدلا منها. وتُشجع الدول الأطراف بشدة على تطبيق هذه الفقرات إذا كانت تسهل التعاون.

8 . لا يجوز للدول الأطراف أن ترفض تقديم المساعدة القانونية المتبادلة وفقا لهذه المادة بدعوى السرية المصرفية.

9 . يجوز للدول الأطراف أن ترفض تقديم المساعدة القانونية المتبادلة بمقتضى هذه المادة بحجة انتفاء ازدواجية التجريم. بيد أنه يجوز للدولة متلقية الطلب، عندما ترى ذلك مناسبا، أن تقدم المساعدة، بالقدر الذي تقرره حسب تقديرها، بصرف النظر عما إذا كان السلوك يمثل جرما بمقتضى القانون الداخلي للدولة الطرف متلقية الطلب.

10 . يجوز نقل أي شخص محتجز أو يقضي عقوبته في إقليم دولة طرف ومطلوب وجوده في دولة طرف أخرى لأغراض التعرف أو الإدلاء بشهادة أو تقديم مساعدة أخرى في الحصول على أدلة من أجل تحقيقات أو ملاحقات أو إجراءات قضائية تتعلق بجرائم مشمولة بهذه الاتفاقية إذا استوفي الشرطان التاليان:

(أ) موافقة ذلك الشخص طوعا وعن علم؛

(ب) اتفاق السلطات المختصة في الدولتين الطرفين، رهنا بما تراه هاتان الدولتان الطرفان مناسبا من شروط.

11 . لأغراض الفقرة 10 من هذه المادة:

(أ) يكون للدولة الطرف التي ينقل إليها الشخص سلطة إبقائه قيد الاحتجاز، وعليها التزام بذلك، ما لم تطلب الدولة الطرف التي نقل منها الشخص غير ذلك أو تأذن بغير ذلك؛

(ب) تنفذ الدولة الطرف التي ينقل إليها الشخص، دون إبطاء، التزامها بإعادته إلى عهدة الدولة الطرف التي نقل منها وفقا لما يتفق عليه مسبقا، أو بأية صورة أخرى، بين السلطات المختصة في الدولتين الطرفين؛

(ج) لا يجوز للدولة الطرف التي ينقل إليها الشخص أن تطالب الدولة الطرف التي نقل منها ببدء إجراءات تسليم من أجل إعادة ذلك الشخص؛

(د) تُحتسب المدة التي يقضيها الشخص المنقول قيد الاحتجاز في الدولة التي نقل منها ضمن مدة العقوبة المفروضة عليه في الدولة الطرف التي نقل إليها.

12 . ما لم توافق على ذلك الدولة الطرف التي يتقرر نقل شخص ما منها، وفقا للفقرتين 10 و11 من هذه المادة، لا يجوز ملاحقة ذلك الشخص، أيا كانت جنسيته، أو احتجازه أو معاقبته أو فرض أي قيود أخرى على حريته الشخصية، في إقليم الدولة التي ينقل إليها، بسبب أفعال أو إغفالات أو أحكام إدانة سابقة لمغادرته إقليم الدولة التي نقل منها.

13 . تعين كل دولة طرف سلطة مركزية تكون مسؤولة ومخولة بتلقي طلبات المساعدة القانونية المتبادلة وتقوم بتنفيذ تلك الطلبات أو بإحالتها إلى السلطات المختصة لتنفيذها. وحيثما كان للدولة الطرف منطقة خاصة أو إقليم خاص ذو نظام مستقل للمساعدة القانونية المتبادلة، جاز لها أن تعين سلطة *مركزية* منفردة تتولى المهام ذاتها فيما يتعلق بتلك المنطقة أو بذلك الإقليم. وتكفل السلطات المركزية سرعة وسلامة تنفيذ الطلبات المتلقاة أو إحالتها. وحيثما تقوم السلطة المركزية بإحالة الطلب إلى سلطة مختصة لتنفيذه، تشجع تلك السلطة المختصة على تنفيذ الطلب بسرعة وبصورة سليمة .ويخطر الأمين العام للأمم المتحدة باسم السلطة المركزية المعيّنة لهذا الغرض وقت قيام كل دولة طرف بإيداع صك تصديقها على هذه الاتفاقية أو قبولها أو إقرارها أو الانضمام إليها. وتوجه طلبات المساعدة القانونية المتبادلة وأي مراسلات تتعلق بها إلى السلطات المركزية التي تعينها الدول الأطراف .ولا يمس هذا الشرط حق أية دولة طرف في أن تشترط توجيه مثل هذه الطلبات والمراسلات إليها عبر القنوات الدبلوماسية، وفي الحالات العاجلة، وحيثما تتفق الدولتان الطرفان المعنيتان، عن طريق المنظمة الدولية للشرطة الجنائية، إن أمكن ذلك.

14 . تقدم الطلبات كتابة أو، حيثما أمكن، بأية وسيلة تستطيع إنتاج سجل مكتوب بلغة مقبولة لدى الدولة الطرف متلقية الطلب، وبشروط تتيح لتلك الدولة الطرف أن تتحقق من صحته. ويخطر الأمين العام للأمم المتحدة باللغة أو اللغات المقبولة لدى كل دولة طرف وقت قيام كل دولة طرف بإيداع صك تصديقها على هذه الاتفاقية أو قبولها أو إقرارها أو الانضمام إليها. وفي الحالات العاجلة، وحيثما تتفق الدولتان الطرفان على ذلك، يجوز أن تقدم الطلبات شفويا، على أن تُؤكد كتابة على الفور.

15 . يتضمن طلب المساعدة القانونية المتبادلة:

(أ) هوية السلطة مقدمة الطلب؛

(ب) موضوع وطبيعة التحقيق أو الملاحقة أو الإجراء القضائي الذي يتعلق به الطلب، واسم ووظائف السلطة التي تتولى التحقيق أو الملاحقة أو الإجراء القضائي؛

(ج) ملخصا للوقائع ذات الصلة بالموضوع، باستثناء ما يتعلق بالطلبات المقدمة لغرض تبليغ مستندات قضائية؛

(د) وصفا للمساعدة الملتمسة وتفاصيل أي إجراء معين تود الدولة الطرف الطالبة اتباعه؛

(هـ) هوية أي شخص معني ومكانه وجنسيته، حيثما أمكن ذلك؛

(و) الغرض الذي تلتمس من أجله الأدلة أو المعلومات أو التدابير.

16 . يجوز للدولة الطرف متلقية الطلب أن تطلب معلومات إضافية عندما يتبين أنها ضرورية لتنفيذ الطلب وفقا لقانونها الداخلي، أو عندما يكون من شأن تلك المعلومات أن تسهل ذلك التنفيذ.

17 . يكون تنفيذ الطلب وفقا للقانون الداخلي للدولة الطرف متلقية الطلب، وأن يكون، بالقدر الذي لا يتعارض مع القانون الداخلي للدولة الطرف متلقية الطلب وعند الإمكان، وفقا للإجراءات المحددة في الطلب.

18 . عندما يتعين سماع أقوال شخص موجود في إقليم دولة طرف، بصفة شاهد أو خبير، أمام السلطات القضائية لدولة طرف

أخرى، ويكون ذلك ممكنا ومتفقا مع المبادىء الأساسية للقانون الداخلي، يجوز للدولة الطرف الأولى أن تسمح، بناء على طلب الدولة الأخرى، بعقد جلسة استماع عن طريق الفيديو إذا لم يكن ممكنا أو مستصوبا مثول الشخص المعني بنفسه في إقليم الدولة الطرف الطالبة .ويجوز للدول الأطراف أن تتفق على أن تتولى إدارة جلسة الاستماع سلطة قضائية تابعة للدولة الطرف الطالبة وأن تحضرها سلطة قضائية تابعة للدولة الطرف متلقية الطلب.

19 . لا يجوز للدولة الطرف الطالبة أن تنقل المعلومات أو الأدلة التي تزودها بها الدولة الطرف متلقية الطلب، أو أن تستخدمها في تحقيقات أو ملاحقات أو إجراءات قضائية غير تلك المذكورة في الطلب، دون موافقة مسبقة من الدولة الطرف متلقية الطلب.

20 . يجوز للدولة الطرف الطالبة أن تشترط على الدولة الطرف متلقية الطلب أن تحافظ على سرية الطلب ومضمونه، باستثناء القدر اللازم لتنفيذه. وإذا تعذر على الدولة الطرف متلقية الطلب أن تمتثل لشرط السرية، أبلغت الدولة الطرف الطالبة بذلك على وجه السرعة.

21 . يجوز رفض تقديم المساعدة القانونية المتبادلة:

(أ) إذا لم يقدم الطلب وفقا لأحكام هذه المادة؛

(ب) إذا رأت الدولة الطرف متلقية الطلب أن تنفيذ الطلب قد يمس سيادتها أو أمنها أو نظامها العام أو مصالحها الأساسية الأخرى؛

(ج) إذا كان من شأن القانون الداخلي للدولة الطرف متلقية الطلب أن يحظر على سلطاتها تنفيذ الإجراء المطلوب بشأن أي جرم مماثل، لو كان ذلك الجرم خاضعا لتحقيق أو ملاحقة أو إجراءات قضائية في إطار ولايتها القضائية؛

(د) إذا كانت الاستجابة للطلب تتعارض مع النظام القانوني للدولة الطرف متلقية الطلب فيما يتعلق بالمساعدة القانونية المتبادلة.

22 . لا يجوز للدول الأطراف أن ترفض طلب مساعدة قانونية متبادلة لمجرد اعتبار أن الجرم ينطوي أيضا على مسائل مالية.

23 . تبدي أسباب أي رفض لتقديم المساعدة القانونية المتبادلة.

24 . تنفذ الدولة الطرف متلقية الطلب طلب المساعدة القانونية المتبادلة في أقرب وقت ممكن، وتراعي إلى أقصى حد ممكن أي مواعيد نهائية تقترحها الدولة الطرف الطالبة وتورد أسبابها على الأفضل في الطلب ذاته. وتستجيب الدولة الطرف متلقية الطلب للطلبات المعقولة التي تتلقاها من الدولة الطرف الطالبة بشأن التقدم المحرز في معالجة الطلب. وتبلغ الدولة الطرف الطالبة الدولة الطرف متلقية الطلب، على وجه السرعة، عندما تنتهي حاجتها إلى المساعدة الملتمسة.

25 . يجوز للدولة الطرف متلقية الطلب تأجيل المساعدة القانونية المتبادلة لكونها تتعارض مع تحقيقات أو ملاحقات أو إجراءات قضائية جارية.

26 . تتشاور الدولة الطرف متلقية الطلب، قبل رفض طلب بمقتضى الفقرة 21 من هذه المادة، أو قبل تأجيل تنفيذه بمقتضى الفقرة 25 من هذه المادة، مع الدولة الطرف الطالبة للنظر فيما إذا كان يمكن تقديم المساعدة رهنا بما تراه ضروريا من شروط وأحكام. فإذا قبلت الدولة الطرف الطالبة المساعدة رهنا بتلك الشروط، وجب عليها الامتثال لتلك الشروط.

28 . تتحمل الدولة الطرف متلقية الطلب التكاليف العادية لتنفيذ الطلب، ما لم تتفق الدولتان الطرفان المعنيتان على غير ذلك. وإذا كانت تلبية الطلب تستلزم أو ستستلزم نفقات ضخمة أو غير عادية، وجب على الدولتين الطرفين المعنيتين أن تتشاورا لتحديد الشروط والأحكام التي سينفذ الطلب بمقتضاها، وكذلك كيفية تحمل تلك التكاليف.

29 . (أ) – توفر الدولة الطرف متلقية الطلب للدولة الطرف الطالبة نسخا من السجلات أو الوثائق أو المعلومات الحكومية الموجودة في حوزتها والتي يسمح قانونها الداخلي بإتاحتها لعامة الناس؛

(ب) يجوز للدولة الطرف متلقية الطلب، حسب تقديرها، أن تقدم إلى الدولة الطرف الطالبة، كليا أو جزئيا أو رهنا بما تراه مناسبا من شروط، نسخا من أي سجلات أو وثائق أو معلومات حكومية، موجودة في حوزتها ولا يسمح قانونها الداخلي بإتاحتها لعامة الناس.

30 . تنظر الدول الأطراف، حسب الاقتضاء، في إمكانية عقد اتفاقات أو ترتيبات ثنائية أو متعددة الأطراف تخدم الأغراض المتوخاة من أحكام هذه المادة، أو تضعها موضع التطبيق العملي، أو تعززها.

التعليق على الملحق رقم ((02)) :

هذا الملحق يشمل بعض المواد المذكورة في موضوع بحثنا ومنها ما يتعلق بإجراءات تسليم الجرمين كصورة من صور التعاون الدولي وذلك في المادة 16 من هذه الاتفاقية ، كما توضح المادة 18 بعناصرها وفقراتها دلائل المساعدة القانونية المتبادلة في التعاون بين الدول بشان المسائل الجنائية والاجراءات العملية في تسليم المجرمين .
والمادة 2 من الاتفاقية توضع المصطلحات لتعريف الجريمة المنظمة عبر الوطنية - جماعة اجرامية .

ملاحظة : مواد الاتفاقية وفقراتها ليست كلها كاملة في هذا الملحق وللاطلاع على المواد كاملة نجدها في موقع الانترنت للأمم المتحدة بشأن اتفاقية الامم المتحدة للجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية .

المصادر والمراجع

أولا : الكتب

المراجع باللغة العربية

القران الكريم أولا

1- محمد جلال شرف، نشأة الفكر السياسي وتطوره في الإسلام ،ط1 ، دار المعارف الجامعية، الإسكندرية ،2010 .

2- الدكتورة أديبة محمد صالح، الجريمة المنظمة (دراسة قانونية مقارنة)، منشورات مركز كردستان للدراسات الاستراتيجية ، السليمانية بالعراق ،2009م .

3- الدكتور احمد سليمان، الارهاب والجريمة المنظمة التجريم وسبل المواجهة، دون دار نشر، 2006 م .

4- الدكتورة نسرين عبد الحميد نبيه، الجريمة المنظمة عبر الوطنية، دار الفكر الجامعي، بدون طبعة، الإسكندرية، **2006** م .

5- عبد الفتاح محمد سراج ، النظرية العامة لتسليم المجرمين، دار النهضة العربية، 2003 م .

6- الدكتورة فائزة يونس الباشا ، الجريمة المنظمة في ظل الاتفاقيات الدولية و القوانين الوطنية، دار النهضة العربية ،2002 م .

7- الدكتور الفاضل محمد، محاضرات بتسليم المجرمين، معهد الدراسات العربية العالمية ،سنة 2001 م

8- امام حسانين خليل عطا الله ،الإرهاب و البنيان القانوني للجريمة، دار العلم للنشر والتوزيع ، 2000 م

9- الدكتور طارق سرور، الجماعة الاجرامية المنظمة ، دار النهضة العربية ، القاهرة 2000 م .

10- الدكتورمحي الدين عبد الحليم ، التوعية الاجتماعية في المواضيع الأمنية، مركز الدراسات والبحوث أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض ،2000 م .

11- الدكتورة هدى حامد قشقوش، الجريمة المنظمة القواعد الموضوعية والإجرامية والتعاون الدولي، دار النهضة ،القاهرة، 2000 م .

10 – الدكتور علي بن فايز الجنحي، الإعلام الأمني والوقاية من الجريمة ، مركز الدراسات والبحوث، الرياض ،2000 م .

11- الدكتور احمد محسن عبد الحميد، الجريمة المنظمة واساليب مكافحتها، طبعة 1 ، اكاديمية نايف للعلوم الامنية، الرياض،1999 م .

12- الدكتور محمد الأمين البشري، التحقيق في قضايا الجريمة المنظمة التي أقيمت في المدة بين 14 و 18تشرين الثاني 1998 ، أكاديمية نايف للعلوم الامنية ، الرياض (السعودية) ، 1999 م .

13 -

14- الدكتور محمود شريف بسيوني ، الجريمة المنظمة عبر الوطنية -ماهيتها ووسائل

مكافحتها دوليا و عربيا ، دار الشروق القاهرة ، مصر، سنة1998 م .
15- الدكتور عبد الواحد محمد يوسف الفار، الجرائم الدولية و سلطة العقـاب عليها، دار النهضـــــة العربية، 1996 م .
16 – الدكتور غسان رياح ، قانون العقوبات الاقتصادي ، منشورات حسون الثقافيـة ، بيـروت (لبنان) ، 1990 م .
17- محمد فاروق النبهان، مكافحة الإجرام المنظم ، المركـز العربي للدراسات الأمنيـة والتدريب ، اكاديمية نايف للعلوم الامنية ، الرياض ،1989م .
18 - جندي عبد المالك ، الموسوعة الجنائية ،ج 2 ،مطبعة دار الكتب المصرية ، القاهرة ، 1932 م .
19 - عبد الأمير حسن الجنيح ، تسليم المجرمين في العراق،دون دار نشر، طبعة1988م
20 - عبد الفتاح مصطفى الصيفي ، القاعدة القانونية ، الإسكندرية ،1967م .
21 - أحمد جلال عز الدين، الإرهاب و العنف السياسي، كتاب الحرية، القاهرة، العدد10 ، القاهرة ، دون دار نشر ، 1967 م
22- الدكتور محمد فاضل، التعاون الدولي في مكافحة الاجرام ، مديرية الكتب الجامعية ، دون طبعة ، 1967 م .
23- عبد القادر عودة ، التشريع الجنائي الاسلامي،الجزء الاول، دار الكتاب العربي ،بيروت، دون سنة نشر ، مأخوذ من المكتبة الالكترونية .
24- علي ابراهيم حسن ، التاريخ الإسلامي العـام ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، دون سنة نشر .

المراجع باللغة الأجنبية

1 - Zeid Mohamed, The Criminal Justic Facing the Schallenge of Organized Crime (Special Part), International
3 - Dr / Djihad azou « la lutte contre le blanchiment de l’argent et de la drogue dans le monde .

الاتفاقيات الدولية

1- اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية نوفمبر2000 م .
2- اعلان فيينا بشان الجريمة والعدالة، مواجهة تحديات القرن 21 صدر عن مؤتمر الامم المتحدة العاشر لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين في فيينا من 10الى 17 ابريل 2000
3- اتفاقية الرياض العربية للتعاون القضائي، المبرمة في 18 ماي 1989
4- اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات و المؤثرات العقلية 1988 م .
5- الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب الموقعة بالقاهرة بتاريخ 25 ذي الحجة 1418 الموافق 22 افريل 1998 م .
6- الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب المعتمدة من طرف الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة بتاريخ 9 ديسمبر1990 م .

7- بروتوكول منع وقمع الاتجار بالأشخاص خاصة النساء و الأطفال المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية نوفمبر 2000 م .
8- بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر و البحر و الجو المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية نوفمبر2000 م .
9- بروتوكول مكافحة صنع الأسلحة النارية و أجزائها و مكوناتها و الذخيرة و مكوناتها و الذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة المكما لاتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الجريمة عبر الوطنية .

المواقع إلكترونية

1- الموقع الشبكي للأمم المتحدة http://www.unodc/en/legal_advisory_
2- الموقع الشبكي الخاص بمعاهدات الأمم المتحدة : http://untreaty.un.org
3- الموقع الالكتروني :منتديات ورقلة لكل الجزائريين والعرب، مذكرة بحث نشاة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وطرق مكافحتها، بتاريخ 08 فبراير http://www.ouargla30.com
4- الموقع الالكتروني : مذكرة تخرج حول الجريمة المنظمة(شروط الجريمة المنظمة) ، أرشيف التعليم التقني والجامعي، عنوان الجريمة المنظمة في الجزائر، منشور بتاريخ 2011/05/14 . www. Startimes. Com .

1- شائف علي محمد الشيباني، مفهوم منظمات المجتمع المدني، طبعة 2006 ، مقال منشورعلى الإنترنت: http://www.agoye.net

2- بينوار لاتشي، المدير التنفيذي لمكتب الأمم المتحدة لمكافحة المخدرات ومنع الجريمة، مقال بعنوان الدول تبني تحالفات لوقف الجريمة المنظمة، وثائق مؤتمر الأمم المتحدة السابع لمنع الجريمة ومعاملة المذنبين ميلانو 85 ، منشور على الإنترنت /http://usinfo.state.gov/journals/itgic
3- الموقع الالكتروني: القانون الشامل ، التشريعات والوسائل المتبعة في مكافحة الجريمة المنظمة في الجزائر، بتاريخ 2013/11/09 - http://droit7.blogspot.com/2013/11/blog
4- الموقع الالكتروني: قناة الجزائر، بعنوان عمليات النهب والاختلاس، بتاريخ 2013/08/13 **http://www.algeriachannel.net/2013**
5- الموقع الإلكتروني للمكتب العربي للشرطة الجنائية **http://www.aim-council.org/CriminalPolice**

المجلات والمقالات :

1- مجلة مركز البحوث والدراسات بشرطة دبي، أحمد جلال عز الدين، الملامح العامة للجريمة المنظمة، بحث منشور ،1994م.

2- مجلة الأمن والحياة، علي جعفر،الإجرام المنظم العابر للحدود وسياسة مكافحته، العدد الثاني، كلية الشرطة دبي،2001م .
3- مجلة كلية أصول الدين الصراط ، ماروك نصر الدين ،الجريمة المنظمة بين النظرية والتطبيق ، ،الطبعة الثانية، الجزائر، العدد الثالث ، 03 سبتمبر2000 م .
4-المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب، محي الدين عوض، الجريمة المنظمة، العدد19، السنة1998 م .
5-مجلة المستقبل، محافظ الشرطة برحال مختار،العدد7، مدرسة الشرطة سيدي بلعباس.
6-المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب، مسفر بن حسن القحطاني، عضو هيئة التدريس بقسم العلوم الشرعية والقانونية، كلية الملك ، الجريمة المنظمة بين الفقه الاسلامي والتشريعات العربية ، المجلد25 .

رسائل ومذكرات :

1- امام حسنين خليل،التعاون القضائي الدولي لمواجهة الجريمة المنظمة (دراسة مقارنة)، جامعة زايد أكاديمية ابو ظبي القضائية، الامارات العربية المتحدة ، يناير 2015 .
2- مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام تخصص القوانين الاجرائية والتنظيم القضائي ، لحمر فافة ، اجراءات تسليم المجرمين في التشريع الجزائري على ضوء الاتفاقيات الدولية ، ، دفعة 2013-2014 م .
3- رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا في الجريمة المنظمة، الطالبة مها، سنة 2013 م .
4- مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون فرع القانون الجنائي و العلوم الجنائية، الجريمة المنظمة و حقوق الإنسان ،الطالب بن تفات نور الدين ، جامعة الجزائر، كلية الحقوق بن عكنون ، دفعة 2012/2011 .
5- رسالة لنيل الدكتوراه في القانون الدولي والعلاقات الدولية السياسية الدولية، بن زحاف فيصل ، تسليم مرتكبي الجرائم الدولية ، ، جامعة وهران ، دفعة 2011-2012 .
6- مذكرة لنيل شهادة الماجستير ، قارة وليد، مكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود في التشريع الدولي ، جامعة محمد خيضر، بسكرة ،دفعة 2011/2010 .
7- رسالة ماجستيرفي القانون العام، سمر خضر صالح الخضري، احكام تسليم المجرمين في فلسطين(دراسة تحليلية)،جامعة الازهر، كلية الحقوق القسم العام، غزة سنة 2010
8- رسالة ماجستير للطالب صهيب بن حسين مسفر القحطاني ، الجريمة المنظمة ووسائل مكافحتها في التشريع الجنائي السعودي ،جامعة عدن، كلية الحقوق، قسم القانون الجنائي، 2008 م .
9- مذكرة ماجستير في القانون العام فرع المؤسسات الدستورية والإدارية ، الطالب صالح شرفي،**الرقابة** على دستورية المعاهدات الدولية في الجزائر،2006/2005 م
10- رسالة لنيل شهادة دكتوراه في القانون الدولي، عبد القادر بقيرات ، الجرائم ضد الانسانية، جامعة الجزائر، كلية الحقوق ، 2003 م .
11- رسالة ماجستير، الشمراني محمد مسفر، الجريمة المنظمة وسياسة المكافحة في التشريع الإسلامي والقانون الجنائي، ،جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ،الرياض، 2001 م.

12- مذكرة تخرج تحت اشراف محافظ شرطة أوريحان، الفصيلة 2 الخلية 8، الإرهاب والفرق المتنقلة للشرطة القضائية، المدرسة التطبيقية للأمن الوطني، الصومعة، دفعة أوت 2000 م .
13- رسالة دكتوراه، عبد الفتاح محمد سراج ، النظرية العامة لتسليم المجرمين ، دراسة تحليلية تأصيلية، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، 1999 م .

دراسات وبحوث

1- ندوة مؤتمر الأمم المتحدة13 لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، المنعقد في الدوحة ايام 12و19 ابريل 2015، بخصوص ثنائية الجريمة المنظمة والارهاب ، وثيقة رقم A/CONF.222/17 .
2- منشورات مكتب الأمم المتحدة في فيينا المعني بالمخدرات والجريمة،المساعدة القانونية المتبادلة وتسليم المجرمين، قسم اللغة الإنكليزية والمنشورات والمكتبة، نيويورك، 2013م .
3- ورقة عمل: المؤتمرالثالث3لرؤساء المحاكم العليا في الدول العربية المقام في السودان، اختصاص المحاكم العليا للجرائم العابرة للحدود وجرائم غسيل الأموال، وزارة العدل ، المملكة العربية السعودية، 23-2012/9/25م .
4- دليل التعاون الدولي في المسائل الجنائية ذات الصلة بالإرهاب، مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، نيويورك 2009 م .
5- عارف غلاييني، الجريمة المنظمة واساليب مكافحتها، بحث معد للترقية لرتبة رائد في قوى الامن الداخلي معهد قوى الامن الداخلي، 2008 م .
6- أعمال ندوة إقليمية ، الجريمة المنظمة عبر الوطنية ، مشروع تحديث النيابات العامة، برنامج تعزيز حكم القانون في بعض الدول العربية، القاهرة، مصر، 28/29 مارس2007 م .
7- ورقة عمل، الاجتماع الاول للمسؤولين عن النواب العامون موضوع الاسترداد او تسليم المجرمين ، حول المحور الثالث ، عمان ، ايام 07- 2007/08/10 م .
8- أبحاث حلقة علمية، الجريمة المنظمة وأساليب مكافحتها المنظمة،أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية والتدريب، الرياض ، يومي 14-18 نوفمبر 1998 م.
9- تقرير لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية،اعمال ندوتها في فيينا في الفترة من 21الى 30 افريل 1992 .
10- ورقة غرفة مؤتمرات" فهرس أمثلة القضايا المتعلقة بتسليم المجرمين وتبادل المساعدة القانونية ، استنادا إلى اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية " CTOC/COP/2010/CRP.5 وCorr.1 ، الفقرة79 .
11- مؤتمر الأمم المتحدة التاسع 9 لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين،1995، القاهرة جمهورية مصر العربية، وثيقة رقم 2/88CONF/E
12- ندوة : مكافحة الإرهاب والجرائم العابرة للحدود ، المؤتمر13 للأمم المتحدة للعدالة الجنائية في الدوحة بخصوص ثنائية الجريمة المنظمة والارهاب، بالرياض (السعودية) ، 2015 م .

القوانين والجرائد الرسمية

1- قانون العقوبات الجزائري(القانون رقم 09-01 الموافق لـ 25 فبراير سنة 2009) وملحقه قانون مكافحة الفساد .
2- قانون الاجراءات الجزائية لسنة 2011 11-02 الموافق لـ 2011/02/23 م
3- قانون الاجراءات الجزائية الجديد حسب الامر رقم 15-02 المؤرخ في 2015/07/23
4- الدستور الجزائري لسنة 1996م .
5- القانون المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها، 2005 م .
6- قانون الإجراءات الجزائية الجزائرية الصادر بالأمر رقم 66/155 الموافق لـ 08 جوان 1966 والمعدل والمتمم .
7- القانون الجنائي الفرنسي لعام 1999 م، ولسنة 1927 م المتعلق بتسليم المجرمين .
8- القانون البريطاني للتسليم عام 1870 .
9- المؤتمر الوزاري العالمي المعني بالجريمة المنظمة عبر الوطنية في الفترة ما بين 21و 23 نوفمبر 1992 .

فهـرس المحتويات

تشكـــرات.....I

الاهداء ∏

خطة الدراسةIII

قائمة الملاحقI Ц

مقدمـــــــــةأ.ب .ج. د

***الفصـــــــل الأول : الجريمة العابرة للحدود وسبل مكافحته*.....1**

مقدمة الفصل الاول1

المبحث الأول: نشأة الجريمة المنظمة ومفهومها وخصائصها1

المطلب الأول: نشأة الجريمة المنظمة وصورها.....1

الفرع الأول : النشأة التاريخية للجريمة المنظمة 1

البند 1 : التطور التاريخي لظاهرة الإجرام المنظم.....1

البند 2 : اهم العصابات التي تشكل الجريمة المنظمة.....2

الفرع الثاني : صور الجريمة المنظمة5

1 . الصورة الاولى (محلية)5

2 . الصورة الثانية (عابرة للحدود)5

المطلب الثاني: مفهوم الجريمة المنظمة.....5

الفرع الأول: تعريف الجريمة المنظمة من هيئات دولية واقليمية.5

الفرع الثاني : تعريف الجريمة المنظمة العابرة للحدود.....7

البند 1 : الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية.....7

البند 2 :. الجريمة المنظمة العابرة لحدود الدول.....8

الفرع الثالث : الجريمة المنظمة في الجزائر.....9

المطلب الثالث : خصائص الجريمة العابرة للحدود والعوامل المؤثرة في انتشارها..12

الفرع الأول : خصائص الجريمة العابرة للحدود.....12

البند 1 : المنظمة **الاجرامية**.....13
البند 2 : الاثر عبر الوطني للجريمة.....13
الفرع الثاني : العوامل المؤثرة في انتشار الجريمة المنظمة العابرة للحدود.....13
المطلب الرابع : نشاطات الجريمة المنظمة وأركانها14
الفرع الاول : نشاطات الجريمة المنظمة14
البند 1 : النشاطات الاساسية14
البند 2 : النشاطات المساعدة لتحقيق الغرض.....15
اولا : تبييض الاموال15
*- غسل الاموال باستخدام شبكة انترنت.....17
*- غسل الاموال باستخدام الهاتف الخلوي.17
ثانيا : جرائم ذو الياقات البيضاء كجريمة عالمية والفساد الاداري والسياسي.....19
*- حقائق عن الجزائر.....20
ثالثا : العلاقة بين الارهاب والجريمة المنظمة20
- من الحقائق الثابتة عن ثنائية الجريمة المنظمة والارهاب.....22
الفرع الثاني : أركان الجريمة المنظمة العابرة للحدود.....23
البند 1 : الركن الشرعي23
البند 2 : الركن المادي.....24
البند 3 : الركن المعنوي.....25
*- حسب التشريع الجزائري.....26
<u>المبحث الثاني</u> *: سبل مكافحة الجريمة العابرة للحدود.....28*
المطلب الأول *: التعاون الدولي لمواجهة الجريمة المنظمة العابرة للحدود.....28*
الفرع الأول : وضع سياسة جنائية جديدة للاختصاص خارج الحدود.....28
البند 1 : وضع قواعد جديدة للاختصاص اقليمي خارج الحدود.....29
البند 2 : العمل من اجل توحيد السياسة الجنائية.....29
أولا : اتفاقية الرياض العربية للتعاون القضائي.....29

ثانيا : القواعد الاجرائية في تسليم المجرمين.....30
الفرع الثاني : الاتفاقية الدولية والتعاون الدولي.....30
البند 1 : الاطار القانوني للتعاون بين الدول.....30
البند 2 : التدريب والتعاون الفني.....32
المطلب الثاني : وسائل الوقاية واجراءات التعاون في مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية من منظور اسلامي33
الفرع الأول: المقاومة الاجتماعية ودور منظمات المجتمع المدني في منع الجريمة.....33
البند 1 : الاساس الشرعي للمقاومة الاجتماعية.....33
البند 2 : الاساس القانوني للمقاومة الاجتماعية.....34
الفرع الثاني : الاجراءات والسياسات.....35
البند 1 : نشر الوعي السياسات التشريعية.....35
البند 2 : السياسات والاجراءات الاقتصادية.....37
البند 3 : السياسات والاجراءات الاجتماعية.....39
المطلب الثالث : التشريعات والوسائل المتبعة في مكافحة الجريمة المنظمة في الجزائر....40
الفرع الا ول : الهيئات الدولية و التشريع الوطني.....40
البند 1 : الهيئات الدولية.....40
البند 2 : التشريع الوطني الجزائري.....42
الفرع الثاني : اليات المكافحة الدولية والوطنية للجريمة المنظمة.....44
البند 1 : اليات المكافحة الدولية.....44
البند 2 : اليات المكافحة الوطنية.....***44***
المطلب الرابع : العقبات التي تعيق التعاون الدولي لمكافحة الجريمة المنظمة....46
الفرع الاول : العقبات القانونية.....46
البند 1 : عدم تحديد تعريف موحد للجريمة المنظمة.....46
البند 2 :انكار بعض الدول لهذه الظاهرة الاجرامية.....47
البند 3 :عدم فعالية بعض الاتفاقيات الدولية.....48

الفرع الثاني : العقبات العملية50
البند 1 : السرية المصرفية50
البند 2 : ضعف اجهزة المراقبة51
خاتمة الفصل الاول.....52
الفصـــــل الثـــانـــي : الاتفاقيات الدولية في مجال تسليم المجرمين53
تمهيد الفصل الثاني.....54
المبحث الأول :الاتفاقية الدولية للامم المتحدة في مجال تسليم المجرمين55
المطلب الأول : اتفاقية الجريمة المنظمة باعتبارها اساس التعاون الدولي55
الفرع الاول : نطاق الالتزام بتسليم المجرمين.....55
الفرع الثاني : اتفاقية الجريمة المنظمة ومعاهدات تسليم المجرمين الموجودة من قبل56
البند 1: اتفاقية الجريمة المنظمة والمعاهدات الموجودة من قبل56
البند 2 : معاهدات تسليم المجرمين الموجودة من قبل57
الفرع الثالث : اهمية التحقق من التصديق57
*- مثال على التصديق الذي يؤدي الى التعاون57
المطلب الثاني :الاساس القانوني لتسليم المجرمين (مبادئ عامة).....58
الفرع الاول : تسليم المجرمين والاتفاقيات والمعاهدات الدولية 58
الفرع الثاني : القانون الداخلي61
الفرع الثالث : مبدا المعاملة بالمثل61
المطلب الثالث : اجراءات ادراج المعاهدات الدولية في النظام القانوني الجزائري كنموذج....62
الفرع الأول : التصديق على المعاهدات الدولية63
البند 1 : النظام القانوني للتصديق وشروط صحته63
البند 2 : الجهة التي تقوم بالتصديق64
1. المصادقة الرئاسية لادراج المعاهدات الدولية في القانون الداخلي65
2. مساهمة البرلمان في اجراءات ادراج المعاهدات في القانون الداخلي66
البند 3 : اثار التصديق.....67

1. دخول المعاهدة حيز النفاذ67
2. عدم رجعية اثر التصديق67
الفرع الثاني : القيمة القانونية للمعاهدات الدولية ناقصة التصديق68
البند 1 : التصديق الناقص لا يؤثر على المعاهدة69
البند 2 : التصديق الناقص يبطل المعاهدة69
البند 3 : التصديق الناقص عبء تتحمله الدولة استنادا الى المسؤولية الدولية.....70
المبحث الثاني : الاجراءات العملية في تسليم المجرمين71
المطلب الاول: مفهوم تسليم المجرمين على ضوء الاتفاقيات الدولية..... 71
الفرع الاول : تعريف تسليم المجرمين طبيعته وأساسه القانوني71
البند 1 : تعريف تسليم المجرمين71
البند 2 : الطبيعة القانونية لتسليم المجرمين.....73
*- موقف المشرع الجزائري75
البند 3 : الاساس القانوني للتسليم75
الفرع الثاني : موقف الشريعة الاسلامية من تسليم المجرمين.....76
الفرع الثالث :عقبات التسليم والحلول الممكنة لها78
المطلب الثاني :الاتفاقيات الدولية كمصدر للتسليم.....80
الفرع الاول : الاتفاقيات كمصدر للتسليم ومصادر التسليم في الجزائر80
البند 1 : الاتفاقية كمصدر للتسليم.....80
البند 2: مصادر التسليم في الجزائر.....81
الفرع الثاني : القوة الالزامية لنصوص الاتفاقيات الدولية في تسليم المجرمين82
الفرع الثالث : شروط تسليم المجرمين83
البند1 : الشروط المتعلقة بشخصية الجاني الهارب.....83
البند 2: الشرط المتعلقة بالجريمة سبب التسليم84
البند 3 : الشروط الخاصة بالعقوبة وتنفيذ اجراء التسليم.....85
*- بخصوص تنفيذ اجراء تسليم المجرم86

المطلب الثالث : اجراءات التسليم واثاره 87
الفرع الأول : اجراءات التسليم 87
البند 1 : تقديم طلب التسليم..... 87
*- موقف المشرع الجزائري من تقديم الطلب..... 89
البند 2: اجراءات القبض المؤقت..... 89
البند 3: الهيئات المساعدة في اجراء القبض المؤقت 90
البند 4 : الفصل في طلب التسليم..... 91
1 . النظام الاداري..... 92
2 . النظام القضائي..... 92
3 . النظام المختلط..... 93
الفرع الثاني: اثار التسليم..... 94
البند 1 : مبدا التخصيص..... 94
البند 2: تنفيذ التسليم..... 96
البند 3: نفقات التسليم واعادته..... 98
*- موقف المشرع الجزائري..... 99
خاتمة الفصل الثاني..... 100
خاتمـــة عامة (النتائج والتوصيات)..... 101
الملاحـــــق..... 104
المصادر والمراجع..... 116
فهرس المحتويات..... 122